2251
.6585
V.5

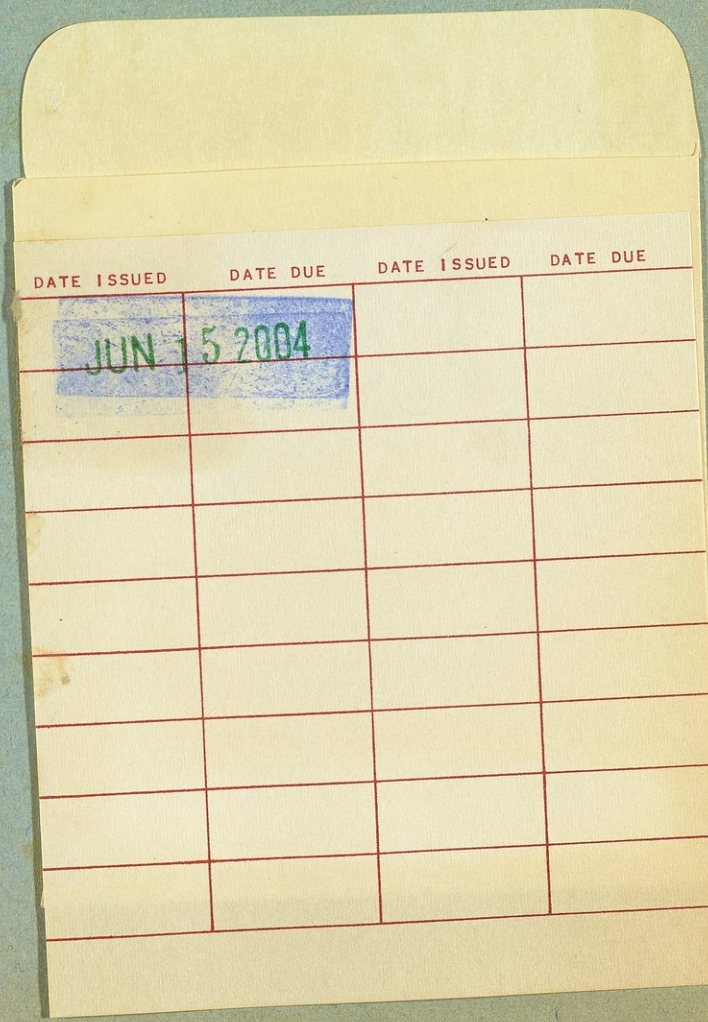

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 038053847

2251
.6585 V.5

(عدد ١) (السنة الخامسة)

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم السبت ١٥ محرم سنة ١٣٢٤ و ١٠ مارس سنة ١٩٠٦

فاتحة السنة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله المبدىء المعيد الفعال لما يريد والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله الصادق المجيد نبينا وهادينا الى المنهج الحق وسواء السبيل وعلى آله الاطهار وصحبه الاخيار .

(وبعد) فهذا العدد الاول من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الخامسة تقدمه لحضرات المشتركين الافاضل كعادتنا فان راق فى نظرهم ونال من عنايتهم قبولا حسنا حق على من تأخر منهم الى الآن عن تسديد مافى ذمته من قيمة الاشتراك أن يرسله حوالة على البوستة باسم ادارة المجلة والا فما على الراغب فى انقطاع ارسالها اليه الا أن يخطر ادارة المجلة بذلك ويصحب اخطاره بما استحق عليه الى الآن وهذا الاعلان نوجهه لحضرات من تماهلوا الى الآن عن القيام بتسديد قيمة الاشتراك فى مدى (أربع سنوات) وأكثرهم عد مشتركا بطلبه أولا وثانيا وثالثا والقليل منهم أرسلت اليه فقبلها مرتاحاً وكلاهما في الحقيقة واحد . وادارة المجلة لا وكلاء لها تعتمد عليهم فى تحصيل مالها على حضرات المشتركين فالامل وطيد بأن هذا القدر من التنبيه يكفى للتذكير والله الموفق وعليه الاتكال

لدينا بعض مقالات اصلاحية نرجىء نشرها الى الاعداد التالية

المحاكم الشرعية

(نقلا عن تقرير جناب المستشار القضائى)

عن المحاكم المصرية لسنة ١٩٠٥

ألمعت في تقريرى الماضى « صحيفة ١٨ » الى الرأى الذى وصل اليه مجلس شورى القوانين أخيراً من أن المحاكم الشرعية مفتقرة الى الاصلاح وأتيت اذ ذاك على ذكر مقترحات المجلس وما اتخذته الحكومة أو شرعت فى اتخاذه من الوسائل لتحقيق هذه المقاصد المقبولة بقدر الامكان . وانى مورد الآن ما كان من المساعى فى هذا السبيل أثناء العام الماضى فربما لا يخلو ذلك من فائدة

ان أهم عيوب المحاكم الشرعية ترجع كما دل عليه الاختبار الى علتين . الاعمال والعمال

أما العلة الاولى فسببها بالاكثر قصور النظام الموضوع للقضاء وللادارة فى هذه المحاكم

أما القضاء فلأن أحكام الشريعة فيما هو من اختصاص المحاكم الشرعية ليست محصورة بشكل القوانين بحيث يسهل على المتقاضين والوكلاء والقضاة مراجعتها وتقف المحاكم عند حدها فتسير كلها على وتيرة واحدة فى الاحكام . ومن بواعث الاسف ان حقوق المتقاضين بحسب النظام الحاضر تكاد تكون تحت رحمة آراء القضاة الشخصية والمنهج الذى ينهجونه فى فهم أحكام الشرع . فان أحكام المحاكم تختلف باختلاف ما يستند عليه القاضى من أقوال مشاهير الفقهاء فربما حكم قاض فى موضوع بما يخالف ما حكم به قاض آخر فى مثل هذا الموضوع اذ كل قاض يأخذ بقول من يميل الى أقواله بنوع خاص من علماء الحنفية

وأهم أسباب الشكوى فيما يتعلق بالادارة أن اللوائح الجارى عليها عمل هذه المحاكم من شأنها أن لا تكفل للمتقاضين سرعة الفصل فى دعاويهم

وأما العمال فلا بد من الاعتراف من جهة بأن معظم القضاة لهم المام كاف بمبادىء أحكام الشريعة الاسلامية ولكنهم من جهة أخرى تنقصهم الخبرة العملية والعلم بالاحوال العصرية العامة مما هو شديد اللزوم لمن يتولى منصب القضاء ـ مهما كانت دائرة اختصاصه ضيقة ـ للفصل فى المسائل المتنوعة التى ترفع اليه في هذا العصر عصر التقدم والرقى

والمتبع لهذا العهد أن القضاة يعينون من متخرجى الجامع الازهر حيث يخرج الواحد منهم ليستلم زمام الوظيفة وهو لا يدرى شيئا من نظام المحاكم الشرعية ولوائحها وسير أعمالها وهو فوق ذلك خالى الذهن من المعلومات الكمالية كقوانين

الادارة والنظام العام للحكومة المصرية . ولهذا لاينفك من يعين منهم أن يكون فى السنة الاولى من تعيينه على الاقل بين حالين اما أن يعتمد على كاتب المحكمة في كل الاعمال فيصير مجرد آلة فى يده واما أن تكون أعماله عرضة للخلل الى أن يستوفى قسطه من الدربة

ولمداواة هذه العيوب اهتمت نظارة الحقانية بجمع آراء بعض ذوى الخبرة من قضاة الشرع وغيرهم فيما يمكن عمله من وجوه الاصلاح وكان ماسيأتى ذكره

أولا . من حيث تطبيق الشرع - ان أهم المسائل فى هذا الشأن تقريب المهم من الاحكام الشرعية للمتخاصمين والقضاة ووضعها بشكل ذى صبغة رسمية

ولما كان اختصاص المحاكم الشرعية محصوراً فى دائرة الاحوال الشخصية والاوقاف وكان من المؤلفات الموجودة الآن كتب للمرحوم قدرى باشا تكاد تفى بالغرض اذ جمع فيها الاحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسائل مرتبة على نسق القوانين فقد رؤى انه لو نظر فى هذه الكتب ونقحت وأضيف اليها ماينقصها ثم صودق على العمل بها بأمر عال لكان ذلك أيسر من وضع مؤلف جديد وبناء على ذلك شكلت لجنة من العلماء تحت رئاسة المرحوم الشيخ محمد عبده للنظر فيها وتنقيحها

وقد أتمت اللجنة فحص كتاب قدرى باشا فى الاحوال الشخصية وعلقت عليه بعض الملاحظات من تعديل فيه وزيادة مارأت وجوب زيادته لجعله مستكملا

وشرعت اللجنة تحقيقا لرغبات النظارة فى فحص كتاب الاوقاف ليكون هو وكتاب الاحوال الشخصية المتقدم ذكره بعد صدور الامر العالى بهما بمثابة قانون للمحاكم الشرعية

ولا تزال مقترحات هذه اللجنة وملاحظاتها على الكتاب الاول موضوع نظر الحقانية . وقد وجهت اللجنة التفاتنا الى بعض أحكام واردة فيه على مذهب الحنفية لاتوافق الاحوال الحاضرة لما يترتب على الاقتصار عليها دون سواها من أحكام المذاهب الأخر من الظلم والاجحاف بحقوق النساء فى بعض الاحوال نظراً لتعدد حوادث سوء معاملة الازواج لزوجاتهم ومماطلتهم فى النفقة ولان الشرع يقضى ببقاء النساء فى عصمة أزواجهن الغائبين غيبة منقطعة أو المحكوم عليهم بالحبس مدداً طويلة

ثانياً . من حيث ادارة هذه المحاكم - بعد أن استجمعت النظارة آراء بعض ذوى الخبرة من القضاة ناطت باللجنة المتقدم ذكرها (منضما اليها بعض مشاهير المحامين الشرعيين) تنقيح

لوائح هذه المحاكم بحيث تكفل حسن سير القضاء وسرعة الفصل فى الخصومات . ومازالت اللجنة تشتغل بهذه المهمة الى الآن

أما مسائل الاوقاف فهى ذات مشكلات جمة والشكاوى بخصوصها كثيرة لاتحصى . وكنت أشرت في تقريرى الاخير «صحيفة ٢٠» الى مارآه المتنورون من محبي الاصلاح الوطنيين من صوابية تخلى المحاكم الشرعية عن كل ما كان متعلقاً بالاوقاف الاهلية للمحاكم الاهلية واقتصارها على ما كان متعلقا بالاوقاف الخيرية لما لها من المساس كثيراً أو قليلا بالمسائل الدينية بخلاف الاولى التى يدور محورها عادة على مجرد مسائل الملكية والحقوق الشخصية

وكانت هذه المسئلة المعضلة موضوع بحثنا فى غضون العام الماضى . فرأينا امكان حل المشكلة بطريقة ولو لم تكن دواء شافياً ولكنها ربما أحدثت تحسينا عظيما ومقتضاها محو السلطة المطلقة المخولة للقاضى الشرعى في المحاكم الكلية في مسائل الاذن بالخصومة واقامة النظار وعزلهم والاذن لناظر دون آخر بالتصرف باستبدال أعيان الوقف واجارته وعمارته وبالجملة كل مايتعلق بالأوقاف أهلية كانت أو خيرية وأن يكون كل ذلك من اختصاص المجلس الشرعى بحيث لايستقل قاض واحد بالنظر فيها على الاقل بدون أن يكون حكمه قابلا للدفع - مع تقييد سلطة المجلس بقيود تكون حاجزاً منيعاً دون مافيه الاضرار بمصلحة الوقف ومستحقيه

وقد أعدت النظارة فى الصيف الماضى مشروع أمر عال فى هذا الصدد الا أنه مع الاسف بعد انقضاء العطلة القضائية وقف السير فى هذا المشروع مؤقتاً نظراً لطول غياب فضيلة قاضى مصر فى الاستانة ولكنى آمل أن توجه العناية عما قريب الى استمرار فحص هذه المسئلة المهمة. على أن كل شىء متوقف على العين التى ينظر بها رجال الدين الى أحكام هذا المشروع . فان نظارة الحقانية عاجزة تقريباً عن الاقدام على شىء فيما يتعلق بالشريعة الغراء مادام ذوو النفوذ من كبار المسلمين البعيدين عن وظائف الحكومة لايسعون فى انماء أى حركة عمومية يقصد بها تعضيد الاصلاح مع أنهم يتسارعون الى تقديم الشكاوى الى هذه النظارة عن دعاوى خصوصية ويجتهدون فى استمالتها الى مساعدتهم في الدعاوى التى يكون لهم شأن فيها شخصياً

وهناك أمر آخر مما يتعلق بأعمال المحاكم

الشرعية يستدعى العناية وهو أن تعريفة رسومها التى وضعت فى سنة ١٨٨٠ بمقتضى لائحتها القديمة معيبة جداً وكثيراً ما اضطرت النظارة لادخال تعديل فيها من حين لآخر حتى كادت التعديلات تساوى النصوص الاصلية كثرة ومع هذا فانها ليست وافية بالحاجة . فيحسن مثلا بالنظر لما حصل أخيراً من تخفيض رسوم انتقال ملكية العقار البحث فى مسألة تقليل الرسوم الأخر لتحفظ النسبة التى كانت بينها وبين تلك الرسوم قبل تخفيضها ومثال ذلك أن رسم الايلولة أصبح مساويا لرسم البيع بعد أن كان أقل من النصف وهذا قليل من كثير مما يوجد فى هذه التعريفة من العيوب وكثير من المسائل التى من اختصاص المحاكم الشرعية غير منصوص عليها فيها بالمرة ففى بعض الاحيان لاتأخذ المحاكم رسما على ما كان من هذا القبيل أو تقيسه على ما يظن أنه مثله من الامور المنصوص عليها وكثيراً ما يكون قياساً مع الفارق فيؤدى ذلك الى عدم السير على وتيرة واحدة ولا غرابة فى ذلك فان هذه التعريفة وضعت لزمان كانت فيه الاحوال مغايرة للحالة الراهنة كل المغايرة وربما كان مثل هذه الملاحظات هو الباعث على طلب الجمعية العمومية فى اجتماعها الاخير تخفيض رسوم الوقف والانشاء والايلولة. ولكنى أرى للاسباب المتقدم ذكرها ضرورة تأليف لجنة من ذوى الخبرة باعمال المحاكم لوضع تعريفة جديدة غيرها تراعى فيها الاحوال الحاضرة والنسبة التى كانت بين الرسوم وبعضها

وأما مسألة تنفيذ الاحكام التى هى من أعضل المسائل وكانت من الامور التى وجه مجلس شورى القوانين التفاتنا اليها فى السنة الماضية فقد عنى قلم القضايا أخيراً بالبحث فيها ثانية وهو يعد الآن مشروع لائحة آمل أن تكون وافية بالحاجة

اصلاح العمال ـ وأما فيما يتعلق بالعمال فالعيب ناشىء عن تعذر وجود الرجال الاكفاء اللائقين لتولى الوظائف من قضائية وكتابية . ولادواء له الا تربيـة رجال لتولى هذه الوظائف على مبادىء قوية

ولذلك أخذنا أخيراً فى البحث فى مشروع انشاء مدرسة لتعليم القضاة الشرعيين على نسق المدرسة التى أسستها الحكومة النمساوية فى مدينة (سراييفو) فى البوسنه فنجحت نجاحاً عظيما كما يتضح من البيانات التى تفضلت حكومة النمسا والمجر بارسالها الينا . فتكون المدرسة خاصة بتعليم المرشحين للوظائف القضائية وغيرها فى

المحاكم الشرعية ويؤخذون من طلبة الجامع الازهر ويتلقون فيها الدروس العملية كتحرير المحاضر والاحكام وسير المرافعات والنظام المتبع فى المحاكم الشرعية واللوائح المعمول بها وقانون الادارة وكل ماله علاقة بادارة القضاء

فشكلت لجنة برئاسة المغفور له الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية وعضوية حضرات حسين بك رشدى الذى كان وقتئذ قاضياً بمحكمة مصر المختلطة وهو الآن مستشار فى محكمة الاستئناف الاهلية وأمين بك سامى ناظر مدرسة الناصرية والشيخ محمد زيد مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية وعين أحمد أفندى سمير الموظف بنظارة الحقانية كاتب سر لها ونيط بها اعداد لائحة لهذه المدرسة وتقرير المواد التى يدرسها طلابها والارشاد عن المؤلفات التى تصلح لان تكون كتبا دراسية فأتمت مهمتها فى شهر يونيه الماضى وقدمت للنظارة مشروع اللائحة التى وضعتها ألمت فيه بكل هذه المسائل. ومما جاء فيه أن يتوسع فى مواد الدروس التى تلقى فيها ولا يقتصر على الدروس الدينية المحضة. وأن يجعل تعليم من يدخلون فيها من الطلبة مجانا ويمنحون فوق ذلك راتباً شهريا كما فى الازهر. وأن تجعل هذه الشهادة النهائية التى تخول الدخول فى وظائف القضاء والافتاء وعضوية المجالس الشرعية معادلة لشهادة الازهر. وأن يكون المدرسون فيها من العلماء المتضلعين ولكن يكون للحكومة أن تراقب سير الامتحانات مراقبة فعلية

وعلى ظنى أنه لا مشاحة فى أن انشاء مدرسة كهذه لو تيسر تحقيقه مقرونا بحسن الطالع يساعد كثيرا على تذليل مالاقيناه من الصعوبات وربما سهل لنا حل بعض المعضلات التى خابت كل مساعينا الى الآن فى سبيل حلها

غير أنه كثيراً مايعترض علينا بأننا مهما اتخذنا من التدابير لتقويم التعليم فليس من المتوقع أن تتغير المحاكم الشرعية مرة واحدة عما هى عليه فى الحالة الراهنة مادام القضاة وباقى عمالها لايتناولون الا مرتبات قليلة كالتى يمنحونها الآن

وهذه هى كما قلت فى تقريرى الاخير (صحيفة ١٩) احدى المسائل التى استلفت مجلس شورى القوانين أنظار الحكومة اليها ولاشك أن فى ذلك شيئاً كثيراً من الحقيقة وقد شددت فى اظهار أهمية هذه المسألة فى تقاريرى السابقة (راجع مثلا تقريرى عن سنة ١٩٠٠ صحيفة ١١) اذ ليس من المعقول أن يتطلب الانسان الكفاءة

من قوم كقضاة المراكز وعمالها يبلغ متوسط مرتبهم ٥٠ جنيها مصريا فى العام . وستأخذ نظارة المالية على ما أعتقد فى البحث فيها عما قليل بالاهتمام لمناسبة تعديل الدرجات القريب الحصول

ومع ذلك فانى موقن أن مجرد منح زيادة عامة فى مرتبات موظفى هذه المحاكم من قضاة وعمال لايؤدى الى تحسين الحالة تحسينا كبيراً ولا يعود على الحكومة بفائدة موازية لما تكابده من المصاريف فمن الضرورى أن لاينفق مال فى سبيل تحسين حالة القضاء والكتبة من الوجهة المالية الا اذا وضع في الوقت نفسه نظام جديد لتوزيع الاعمال وترتيب درجات الموظفين . وهناك جملة من المحاكم الكلية تكاد تخلو من الاعمال بالمرة فهذه لابد من الغائها . وفى بعض الجهات حيث توجد محكمة مركز فى مقر المحكمة الكلية يستحسن أن تلغى محكمة المركز ويقوم بأعمالها أحد قضاة المحكمة الكلية ومن المحتمل أيضاً امكان توفير عدد عظيم من العمال فى كثير من الجهات فيجب تدقيق البحث فى كل هذه الامور قبل منح أى زيادة فى المرتبات

ونورد الاحصاآت الآتية عن أعمال المحاكم الشرعية أثناء سنة ١٩٠٥

أسماء المحاكم	قضايا باقية في ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٤	قضايا مقدمة في سنة ١٩٠٥	المجموع سنة ١٩٠٥	المجموع سنة ١٩٠٤	قضايا حكم فيها سنة ١٩٠٥	قضايا حكم فيها سنة ١٩٠٤	قضايا شطبت	قضايا باقية في ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٥	المجموع
المحكمة العليا	٩١	٢٧٠	٣٦١	٣٣٨	٢٥٣	٣٣٥	٥	١٠٣	٣٦١
المحاكم الكلية	٣٤٦	١٥٥٦	١٩٠٣	٢٢٠٧	١٣٧٨	١٤٩٤	٢٦٢	٣٦٢	١٩٠٢
محاكم المراكز	٣٧٣٤	٧٥٠٦٨	٧٨٨٠٢	٧١٥٨٣	٣١٤٣١	٢٨٩٩٤	٤٢٦٨٧	٤٦٨٤	٧٨٨٠٢

ومن الاحكام الصادرة من المحاكم الكلية ومحاكم المراكز البالغ مجموعها ٣٢٧٠٩ استؤنف ١٦٥٨ حكما فأيد ١١٨٩ منها وألغى ٢٥٠ وبقي ٢١٩ استئناف آخر تحت الحكم

ولا يسعنى ختم ملاحظاتى على سير المحاكم الشرعية في العام الماضى بغير أن أتكلم عن وفاة مفتي الديار المصرية الجليل المرحوم الشيخ محمد عبده في شهر يوليه الفائت وأن أبدي شديد أسفى على الخسارة العظيمة التى أصابت هذه النظارة بفقده . فقد كان خير مرشد لنا

في كل مايتعلق بالشريعة الاسلامية والمحاكم الشرعية وكنا نرجع اليه كثيرا للتزود من صائب آرائه والاستعانة بمساعدته الثمينة. وكانت آراؤه على الدوام في المسائل الدينية أو الشبيهة بالدينية سديدة صادرة عن سعة في الفكر كثيرا ما كانت خير معوان لهذه النظارة في عملها وفوق ذلك فقد قام لنا بخدم جزيلة لاتقدر في مجلس شورى القوانين في معظم ماأحدثناه أخيرا من الاصلاحات المتعلقة بالمواد الجنائية وغيرها من الاصلاحات القضائية اذ كان يشرح للمجلس آراء النظارة ونياتها ويناضل عنها ويبحث عن حل يرضى الفريقين كلما اقتضى الحال ذلك وانه ليصعب تعويض ماخسرناه بموته نظرا لسمو مداركه وسعة اطلاعه وميله لكل ضروب الاصلاح والخبرة الخصوصية التي اكتسبها أثناء توظفه في محكمة الاستئناف وسياحاته الى مدن أوربا ومعاهد العلم. وكانت النظارة تريد أن تكل اليه أمر تنظيم مدرسة القضاة الشرعيين المزمع انشاؤها ومراقبتها مراقبة فعلية. أما الآن فانه يتعذر وجود أحد غيره حائز للصفات اللازمة للقيام بهذه المهمة ولو بدرجة تقرب من درجته

فلكل هذه الاسباب أخشى أن نظارة الحقانية ستظل زمنا طويلا تشعر بخسارتها بفقده

أحكام وقرارات

حكم

صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية

بتاريخ ١٩ الحجة سنة ١٣٢٣ (١٣ فبراير سنة ١٧٠٦

ان المرأة تكون تبعاً لزوجها اذا وفاها مهرها المعجل وله نقلها من المصر الى القرية وبالعكس ومن القرية الى القرية فيما دون مسافة السفر اذا كان مأمونا عليها

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية في يوم الثلاثاء ١٣ فبراير سنة ١٩٠٦ و (١٩ الحجة سنة ١٣٢٣) تحت رئاسة حضرة الشيخ موسى على قاضى أفندى المحكمة وحضور سيد أفندى احمد كاتب الجلسة, صدر الحكم الغيابى الآتى ذكره (فى قضية محمد البكرى بن ابراهيم بن خليفة المزارع من ناحية بوجه بمركز سمالوط ضد وصفه بنت رشوان بن شعراوى من ناحية تلا بمركز المنيا المقيدة بدفتر قيد القضايا سنة ١٩٠٦ نمرة ٣٤

وقائع الدعوى

ادعى محمد البكرى بن ابراهيم المذكور على وصفه بنت رشوان المدعى عليها الغائبة عن المجلس فى وجه الوكيل المقام عنها من قبل المحكمة محمود بن على لانها زوجته تزوجها بعقد

بنكاح صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج على مهر قدره أربعون جنيها افرنكيا الحال المقبوض عشرون جنيها افرنكيا والمؤجل لاحد الاجلين الموت أو الطلاق مبلغ عشرين جنيها افرنكياً وانها باقية فى عصمته لغاية الآن وانه بعد العقد عليها والدخول بها توجهت معه لناحية بوجه بلده بمركز سمالوط وأقامت معه مدة شهرين ثم عادت لناحية تله لزيارة أهلها وعند طلبها للتوجه معه لمحل طاعته بناحية بوجه المذكورة امتنعت من توجهها معه بغير حق وانه أوفاها جميع مقدم صداقها وأعد لها مسكنا شرعياً مناسباً لحالهما بناحية بوجه التى بينها وبين منزل والدها أقل من مسافة القصر محتويا على مرافق ومنافع شرعية خاليا عن أهله وأهلها بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وانه مأمون عليها ولم يقصد بنقلها اضرارها وطلب دخولها فى محل طاعته المذكور والحكم عليها بذلك وأمرها في وجه الوكيل المقام عنها بتوجهها لمحل طاعته الموصوف بالاوصاف المذكورة وبسؤال الوكيل المقام عن المدعى عليها عما ذكره المدعى بدعواه قد أنكر دعواه المذكورة وجحدها جحداً كلياً وقد أثبت المدعى ما ادعاه بالبينة وصار استيفاء مالزم استيفاؤه لذلك المبين بمحضر الجلسة

(المحكمة)

حيث ان محمد البكرى بن ابراهيم المدعى ادعى بجلسة هذا اليوم على المرأة المكلفة وصفه بنت رشوان الغائبة عن هذا المجلس الموجودة الآن بناحية تله فى وجه الوكيل المقام عنها من قبل المحكمة محمود هذا ابن على بأنه زوج لها تزوجها بعقد نكاح صحيح شرعى صادر على يد الشيخ محمد محمود مأذون ناحية تله وانها باقية فى عصمته لغاية الآن وانه بعد العقد عليها والدخول بها انتقالها معه لناحية بوجه بلده واقامتها معه نحو الشهرين تقريباً خرجت من محل طاعته بغير حق مع ابقائه لها جميع مقدم صداقها وتهيئة مسكن شرعى خال عن أهلها بين جيران صالحين وان المسافة التى بين مسكنه وبين مسكن والد المدعى عليها أقل من مسافة السفر الشرعى الى آخر ماذكره بدعواه وحيث ان المدعى أثبت لدينا ماذكره بدعواه بالبينة العادلة المزكاة التزكية الشرعية السرية ثم العلانية

وحيث ان المدعى حلف اليمين اللازمة شرعا على انه لم يقصد بنقلها من منزل والدها الى منزله الكائن بناحية بوجه اضرارها ولم يكن بينها وبينه مايمنعها من التوجه معه

وحيث انه قد ثبت لدىّ من شهادة الشاهدين ان المدعى عليها زوجة للمدعى وانه أوفاها جميع مقدم صداقها وانه قد هيأ لها مسكناً شرعياً بناحية بوجه خالياً عن أهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وان المسافة

التى وبين ناحيـة تله التى بهـا منزل والد المدعى عليها وبين ناحية بوجه التى بها منزل المدعى أقل من مسافة السفر الشرعى

وحيث ان للزوج ان ينقل زوجته من دار أبيها الى مسكنه الشرعى الخـالى عن أهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها متى أوفاها ماشرط تعجيله من المهر ولم يقصد بنقلها اضرارها وكانت المسافة التى بينهما أقل من مسافة السفر الشرعى وان المرأة تكون تبعاً لزوجها اذا أوفاها مهرها المعجل وله نقلها من المصر الى القرية وبالعكس ومن القرية الى القرية فيما دون مسافة السفر اذا كان مأمونا عليها لانه ليس بقرية

وحيث ان النص الشرعى يقضى والحالة هذه بالحكم لمحمد البكرى بن ابراهيم المدعى على وصفه بنت رشوان الغائبة عن هـذا المجلس فى وجه الوكيل المقام عنها بالتوجه لمحل طاعته الكائن بناحية بوجه التى بينها وبين تله أقل من مسافة القصر الشرعى وطاعتها له فيما يتعلق بأمور الزوجية

(فبناء على ذلك)

واقتضاء الوجه الشرعى أمرنا وصفه بنت رشوان الغائبة عن هـذا المجلس فى وجه الوكيل المقام عنها بالتوجه لمحل طاعة زوجها محمد البكرى هذا المدعى الكائن بناحية بوجـه المحتوى على المرافق والمنافع الشرعية أمراً شرعياً وحكماً غيابياً

حكم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

بتاريخ ٥ رجب سنة ١٣٢٣ (٤ ستمبر سنة ١٩٠٥)

ان المنصوص عليـه شرعا ان المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره

بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الاثنين الرابع من ستمبر سنة ١٩٠٥ الخامس من رجب سـنة ١٣٢٣ تحت رئاسة حضرة الفاضل الشيخ عبـد العزيز منصور القاضى وبحضور الشيخ احمد مبارك كاتب الجلسة

أصدرت الحـكم الآتى فى القضية نمرة ٦٠٠ الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٠٥

ادعى محمد عبد الرحمن فايد بن عبد الرحمن ابن أحمد من تلا بطريق توكيله عن فاطمة بنت السـيد زيد بن على من تلا على مصطفى زغلول الفلاح ابن مصطفى بن مصطفى من الناحية بقوله ان مصطفى زغلول هذا كان زوجاً لموكلتى فاطمة بعـقد صحيح شرعى ودخل بها وسمى لها مهرا عشرين جنيها افرنكيا معجله اثنا عشر جنيهـا ومؤجله الى الطلاق أو الموت ثمانية جنهات افرنكى ومحرر بذلك قسيمة موقع عليهـا بختمه وقدمها فوجدت مؤرخة في ٢٨ محرم سنة ١٣١٩ نمرة ٢٩ من الشيخ عبد الجواد مجاهد مأذون تلا وعليها

ختم المدعى عليه وأختام شهود وأرفقت بأوراق القضية بعد التأشير عليها وان المدعى عليه طلق موكلتى المذكورة ثلاثا وحكم بطلاقها المذكور من مجلس شرعى محكمة مديرية المنوفية وتحرر بالحكم المذكور صورة تنفيذية وقدمها فدل مضمونها على انه بجلسة يوم الاثنين ٣ ابريل سنة ١٩٠٥ تحت رئاسة حضرة الشيخ محمد أبو النجا قاضى المديرية وبحضور حضرات أعضاء المجلس نظرت قضية بين فاطمة المذكورة والمدعى عليه وحكم بطلاقها منه ثلاثا وتحرر بالحكم المذكور صورة مشمولة بالصيغة التنفيذية وان موكلتى تستحق بذمة المدعى عليه ثمانية جنيهان افرنكى مؤخر صداقها وطالبه بذلك وطلب من المحكمة الحكم بذلك لموكلته المذكورة

وأجاب المدعى عليه عن الدعوى بسبق الزوجية والدخول وبتسمية المهر المذكور بالدعوى بالصفة المشروحة وقال ان المدعية سبق انها ادعت عليه الطلاق الثلاث بمحكمة تلا بجلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٠٤ وان الطلاق حصل على ابرائها من تسعة جنيهات افرنكى باقى مقدم صداقها ومؤخره وهو كذبها في ذلك

وحكم بمنعها واستأنفت المدعية دعواها أمام محكمة المديرية وحكم بطلاقها منه ثلاثا وطلب منعها من دعواها

ثم قالت فاطمة المذكورة انها لما رفعت دعوى الطلاق عليه بهذه المحكمة قالت انها أبرأته من التسعة جنيهات المذكورة ولما سئل عن ذلك انكر الطلاق والابراء ولذلك صارت تستحق شرعا مؤخر الصداق المذكور

(المحكمة)

من حيث ان وكيل المدعية والمدعى عليه تصادقا على سبق زوجية المدعية للمدعى عليه ودخوله بها وعلى تسمية المهر المذكور بالدعوى وعلى الحكم بطلاق المدعية من المدعى عليه ثلاثا

وحيث ان النزاع بينهما انما هو في استحقاق المدعية بمؤخر الصداق المذكور والمدعى عليه يقول انها لا تستحقه بدليل انها سبقت رفعت عليه دعوى بهذه المحكمة وقالت فيها انها أبرأته من تسعة جنيهات افرنكى باقى مقدم مؤخر صداقها ولما سئل عنها قال انه لم يحصل منها ابراء له ولم يحصل منه طلاق لها

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره

وحيث ان المدعى عليه كذب المدعية فى دعواها الابراء

(فبناء على ذلك)

حكمنا لفاطمة هذه على مصطفى زغلول هذا بثمانية جنيهات افرنكى مؤخر صداقها وأمرناه بأدائه لها

حكم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

بتاريخ ٢٣ القعدة سنة ١٣٢٣ (١٨ يناير سنة ١٩٠٦

ان المنصوص عليه ان الزوجة اذا كانت ممن يخدم فعلي زوجها ان يأتيها بخادم يكفيها عمل الطبخ والخبز انه اذا لم يكن للزوجة خادم مملوك لا يلزم زوجها كراء غلام يخدمه كما نص على ذلك في الدر

بجلستها المنعقدة علناً فى يوم الخميس ٨ يناير سنة ١٩٠٦ (٢٣ القعدة سنة ١٣٢٣) تحت رئاسة حضرة الفاضل الشيخ عبدالعزيز منصور القاضي وبحضور كاتبه محمد مصطفى الحسيني كاتب الجلسة

(أصدرت الحكم الآتى)

فى القضية نمر ٥٦٨ الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٠٥

(وقائع الدعوى)

الشيخ على سالم المحامى الشرعى ادعى بوكالته عن الست فريده بنت محمد عمر خضر من أبى طور غربية على عبد الفتاح المنشاوى بن أحمد من جنزور منوفية فى وجه وكيله الشيخ أحمد السبكى المحامى الشرعى زوجية الست فريدة لعبد الفتاح المنشاوى بعقد صحيح ودخوله بها ولم تزل فى عصمته وطاعته وانه ممتنع من الانفاق عليها ولا مائدة له وانها من ذوات الخدر وممن يخدم مثلها وطلب تقرير نفقة لموكلته على المدعى عليه كل شهر خمسة عشر جنيها مصريا لمطعومها ومأدومها وكل نصف حول خمسة جنيهات مصرى ثمن كسوة لها وطلب تقرير مائتى قرش صاغ شهريا أجرة خادمتين لموكلته ان لم يحضرهما لها من نفسه وتهيئة مسكن شرعي لها وأمره باداء جميع ذلك

وكيل المدعى عليه لما سئل عن الدعوى المذكورة أقر بزوجية الست فريده لموكله وقال ان موكله أوفى الست فريده المذكورة جميع عاجل وآجل صداقها البالغ قدر ذلك مائتين جنيه مصرى بمقتضى قسيمة محررة من مأذون أبى طور وان موكله قائم بحقوقها الشرعية وانه غنى موسر ومن ذوى الموائد وانه هيأ للمدعية مسكنا شرعياً مستوفيا مرافقه وأدواته الشرعية وكانت مقيمة به بناحية جنزور وخرجت منه بغير اذن موكله وبغير حق وطالما تردد عليها لصلحها بالاعيان والمعتبرين فلم تمتثل وامتنعت من التوجه مع زوجها للمحل المهيأ لها بغير حق ولا وجه شرعى

وطلب انتقال المحكمة لناحية جنزور لمعاينة المسكن المذكور والحكم عليها بدخولها تحت طاعة موكله ومنع المدعية من طلب تقرير النفقة المذكورة وادعى بذلك كله عليها فى وجه وكيلها

المذكور

ثم سئل وكيل المدعية عما اذا كان لموكلته خادمتان مملوكتان لها ملكا تاما

فأجاب بأن موكلته لا تملك خدما وعندها خدم بالاجرة وليس بها مرض وهي ممن يخدم وان عبد الفتاح المنشاوى المدعى عليه لما تزوج موكلته جعل صداقها جميعه حالا وأقبضه لوالدها لانها كانت قاصرة وقت العقد وان المدعى عليه بعد دخوله بموكلته زاد فى مهرها عشرين جنيها مصريا حالة حكمها حكم المعجل

وقال ان المدعى عليه ليس له مائدة وان المحل الذى قال عنه فيه ضرتها وأهله

وطلب الحكم على المدعى عليه لموكلته بعشرين جنيها مصريا التى زادها فى مهرها ثم تقرر رفض دعوى الزيادة المذكورة للاسباب المبينة بمحضر الجلسة وتكليف وكيل المدعى عليه اثبات مادفع به

فدفع وكيل المدعية القرار المذكور وتقرر من محكمة الدفع بجلسة ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٥ صحة القرار المذكور ورفض الدفع وأعيدت أوراق القضية للسير فيها فتحدد لها جلسة يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٥

وفيها حضر وكلاء الاخصام وطلبا تأجيل القضية لجلسة يوم الاربعاء ١٣ دسمبر سنة ١٩٠٥ فأجلت لذلك

وفيه حضر وكلاء الاخصام وأحضر وكيل المدعى عليه شهودا على دعواه سمعت شهادتهم

ثم قررت المحكمة انتقالها لناحية جنزور مع وكلاء الاخصام لمعاينة المسكن المذكور

فدفع الشيخ على سالم هذا القرار وتقرر من محكمة مديرية المنوفية بجلسة يوم ٢٨ دسمبر سنة ١٩٠٥ عدم صحة القرار المذكور للاسباب التى ذكرت وهى

حيث ان القرار المذكور فى غير الموضوع

وحيث ان وكيل المدعى عليه دفع دعوى المدعية بانه ذو مائدة وانها ممتنعة من الدخول في طاعته وأمهل الى مجلس آخر ولم يثبت دفعه واذا يمنع منه كما هو منصوص

وأعيدت الاوراق للسير فيها وبناء على ذلك تحدد للسير فيها جلسة يوم الخميس ١٨ يناير سنة ١٩٠٦ ـ واعلنوا الخصوم بذلك

وفى الجلسة المذكورة حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه

وسئل وكيل المدعية عما تمتلكه موكلته من الاطيان والاملاك ذات الايراد وما مقدار ما يملكه المدعى عليه من ذلك فقال ان موكلته لا تملك أطيانا ولا عقارا وانما هى تملك مصاغا وموبليات بنحو الالف جنيه وان المدعى عليه

يملك ستين فدانا وله تجارة

ثم قال وكيل المدعى عليه ان موكله يملك نحو العشرين فدانا بالارث عن أبيه وقدم ورد الاموال سنة ١٩٠٥ فوجد به الاطيان المبين مقدارها بمحضر الجلسة وبتخصيصها على الورثة يخص المدعى عليه نحو العشرين فدانا ثم قال وكيل المدعى عليه ان المدعى عليه يملك أطيانا غير الموروثة عن أبيه بناحيتي جنزور وأم صالح ولم يقدم ما يثبت ذلك

(ثم بعد الاطلاع على محاضر الجلسات)

(صدر الحكم الآتي)

حيث ان المدعى عليه والمدعى تصادقا على زوجية الست فريده المذكورة لعبد الفتاح المنشاوى المذكور وعلى انها من المخدرات وممن يخدم مثلها وعلى أن المدعى عليه موسر

وحيث ان المدعى ادعى مطل المدعى عليه في الانفاق على زوجته المذكورة وعدم وجود مائدة له ودفع ذلك وكيل المدعى عليه بما هو مبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة انتقالها لمعاينة المسكن المذكور ودفع وكيل المدعى عليه القرار المذكور وتقرر من محكمة الدفع عدم صحة القرار للاسباب المذكورة به

وحيث ان المنصوص عليه أن الزوجة ممن يخدم مثلها فعليه أن يأتيها بخادم يكفيها عمل الطبخ والخبز

وحيث ان وكيل المدعية طلب تقرير أجرة لخادمتين والمنصوص عليه شرعاً كما فى الدر انه اذا لم يكن للزوجة خادم مملوك لا يلزمه كراء غلام يخدمه

وحيث ان وكيل المدعية لم يطلب تقرير نفقة للخادم

(فبناء على ذلك)

قررنا للست فريده المذكورة بحضرة وكيلها المذكور على ـ عبد الفتاح المنشاوى المدعى عليه بحضرة وكيله كل شهر من تاريخه أربعة جنيهات مصرى نفقة لها لمطعومها ومأدومها وكل نصف حول من تاريخه أربعة جنيهات مصرى ثمن كسوة لها بعد ان علم من الواقفين على حالتهما ان النفقة المذكورة نفقة مثل الست فريده المذكورة على مثل زوجها المذكور وأمرناه بان يؤدى لها ما ذكر وبان يحضر لها خادما يخدمها وبان يسكنها فى مسكن شرعى خال عن ضرتها بناحية جنزور المذكورة

حكم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

بتاريخ ٥ محرم سنة ١٣٢٤ (٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦)

ان الدافع اذا ثبت دفعه وحكم عليه ثم برهن فالمختار قبول الشهادة و بطلان الحكم كما نص عليه في جامع الفصولين صحيفة ١١٢

بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الاربعاء ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ ـ ٥ محرم سنة ١٣٢٤ تحت رئاسة حضرة الفاضل الشيخ عبد العزيز منصور قاضى افندى الحكمة وبحضور محمد مصطفى الحسينى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى فى القضية نمرة ١١٧٤ الواردة الجدول العمومى سنة ٩٠٥

(وقائع الدعوى)

الشيخ احمد السبكى المحامى الشرعى ادعى بوكالته الشرعية عن عبد الفتاح المنشاوى بن أحمد ابن المنشاوى من جنزور بمركز تلا منوفية ومتوطن بها على الست فريده بنت محمد عمر خضر من أبى طور غربية فى وجه وكيلها الشيخ على سالم المحامى الشرعى زوجيتها لموكله بعقد صحيح وانه أوفاها جميع مهرها وانها خرجت من المسكن المعدلها المستوفى المرافق الشرعية بغير اذن موكله وبغير حق وراحت ناحية أبى طور المذكورة وطالما تردد عليها موكله وطلبها للدخول في طاعته فى المسكن المذكور وان موكله من أرباب الموائد وان المدعى عليها رفعت على موكله دعوى بهذه المحكمة وتقرر لها على موكله فى ١٨ يناير سنة ٩٠٦ كل شهر أربعة جنيه مصرى نفقة لها لطعامها وكل نصف حول أربعه جنيه مصرى ثمن كسوة لها وان المدعى عليها تزعم استحقاقها للمقرر المذكور ولو لم تدخل فى طاعة زوجها وطلب الحكم لموكله على المدعى عليها بدخولها فى طاعة زوجها وانتقالها الى المسكن المذكور وبطلان الفرض السابق تقريره

الشيخ على سالم الوكيل عن المدعى عليها أجاب عن الدعوى المذكورة بالاقرار بزوجية موكلته المذكورة لعبد الفتاح المنشاوى المذكور وباستيفاء موكلته الصداق وقال ان عبد الفتاح المنشاوى المذكور ليس من ذوى الموائد وان المسكن ليس شرعياً وقد أثبت الشيخ احمد السبكى دعواه المذكورة بالبينة الشرعية وبعد الاطلاع على الاوراق المختصة بهذه القضية صدر الحكم الآتى

من حيث ان الوكيل عن المدعى والوكيل عن المدعى عليها تصادقا على زوجية الست فريده المذكورة لعبد الفتاح المنشاوى المذكور واستيفائها المهر

وحيث ان وكيل المدعى عليها قال ان المدعى ليس من ذوى الموائد وان المسكن ليس شرعياً

وحيث ان المدعى أثبت دعواه بالبينة الشرعية فى وجه الوكيل المذكور وأعذر اليه فى الشهود فلم يبد دفعاً ولا مطعنا فى شهادتهما

وحيث انه بالاطلاع على صورة محاضر جلسات القضية نمرة ٥٦٨ التى كانت مرفوعة من الشيخ على سالم المذكور بوكالته عن الست فريده المذكورة على عبد الفتاح المنشاوى المذكور بطلب تقرير نفقة لها عليه المودعة بدوسيه القضية علم منها ان الشيخ احمد السبكى المذكور دفع دعوى الشيخ على سالم المذكور بأن موكله من ذوى الموائد وبأن الست فريده المذكورة خرجت من بيت موكله بغير اذن ودعاها لطاعته فامتنعت بغير حق وطلب الحكم عليها بطاعة موكله وبمنعها من دعواها ولعدم اثبات دفعه فى المجلس الثانى تقرر على موكله عبد الفتاح المنشاوى المذكور بجلسة يوم ١٨ يناير سنة ٩٦ النفقة المبينة بدعوى المدعى وعلم منها ان الست المذكورة لم تزل فى بيت أبيها كما اعترف بذلك وكيلها فى القضية المذكورة واعترف به بجلسة يوم تاريخه

وحيث نص شرعاً ان الدافع اذا لم يثبت الدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار قبول الشهادة وبطلان الحكم كما فى جامع الفصولين نمرة ١١٢

وحيث ان المسكن المبين بدعوى المدعى وشهادة الشهود لمشتمل على أربع محلات بالدور السفلى ومحلين بالدور العلوى وبه المرافق الشرعية يكفى شرعاً لسكنى مثل المدعى عليها على مثل المدعى

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمنا لعبد الفتاح المنشاوى هذا على الست فريده المذكورة بحضرة وكيلها المذكور بطاعة زوجها المذكور وانتقالها الى المسكن الشرعى المبين بدعوى المدعى وشهادة الشهود وحكمنا ببطلان الفرض المذكور حكما حضوريا

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٨ الحجه سنة ٣٢٣ (١٢ فبراير سنة ٩٠٥)

ان طلب التمكين من النظر على الوقف أو استلام الاعيان لجهة الوقف مما يختص به القاضي وحده وليس لاحد دفعه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ١٨ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي والعلامة الشيخ على عبد الله من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الرزقاني كانت الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٥ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية قنا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ نمرة ٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٢ المقدم في ٢٢ القعدة سنة ١٣٢٣ من السيد أحمد محمد على الشرقاوي في القرار الصادر في ٢٥ دسمبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة عليه وعلى أخيه عاشور من قبل أحمد محمد عمر الدقنيني المأذون بالخصومة بشأن طلب رفع يدهما عن أعيان جارية في جهة وقف السيد عبد الرحيم القناوي

فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٥ دسمبر سنة ١٩٠٥ (بعد أن قال الشيخ محمد سالم المحامي الوكيل عن المدعي ماملخصه انه يطلب تنفيذ ماقرره المجلس الاعلى بديوان عموم الاوقاف المصرية في ٨ يوليه سنة ١٩٠٥ من اقامة سمو الخديو المعظم عباس حلمى باشا ناظراً على مسجد ومقام ضريح السيد عبد الرحيم القناوى وتمكين جنابه من استلام أعيان الوقف التى من ضمنها شونة وجنينة وغيرهما وان عنده مستندات وأوامر عالية تؤيد ذلك وانه لايطلب الآن رفع دعوى على المدعي عليهما في الشونة والجنينة المذكورتين و بعد ان قال مأمور أوقاف مديرية قنا مايتضمن انه بماله من التوكيل عن سعادة عبدالحليم باشا عاصم مدير الاوقاف الوكيل عن سمو الخديو المعظم المشار اليه الناظر حالا على أوقاف السيد عبد الرحيم القناوى وضريحه ومسجده يقول ان المدعي عليهما لم يكن لهما صفة فى ذلك الوقف ولا يرغب رفع دعوى عليهما بخصوص الشونة والجنينة السالفتى الذكر بما انهما ثابتان وسبق النظر عليهما من قبل وان محكمة الاستئناف الاهلية لحصول النزاع بين ديوان الاوقاف ووالد المدعى عليهما لكونه كان وكيلا عن الديوان حكمت له بادارة شؤون أعيان ذلك الوقف وانه لوفاة والد المدعى عليهما بطلب تمكين الجناب الخديوي المشار اليه من النظر على الشونة والجنينة المذكورتين

و بعد ان قال أحمد الشرقاوي ماملخصه ان والده السيد محمد على توفي من مدة سنة ونصف وكان واضعا

يده على الشونة والجنينة المذكورتين وانهما ملك لوالده بمقتضى وضع يده المدة الطويلة وانه تلقاهما بالارث عنه هو وباقي ورثته وينكر وقفيتهما وقال أخوه عاشور ان كلامه مثل كلام أخيه وغير ذلك مما هو موضح بذلك المحضر

قرر مبدئيا طلب تقديم المستندات التى قال عنها مأمور الاوقاف مع تقديم صورة حكم محكمة الاستئناف الاهلية المذكور للاطلاع عليها وعلى سجل تقرير نظر المغفور له توفيق باشا على ماذكر للنظر في ذلك ولتتمكن المحكمة من الفصل فيما طلب حضرة المأمور المذكور من التمكين المرقوم فيما بعد وحدد لذلك جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٠٦ وفهم الاخصام بذلك

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان التكليف في غير محله لان الدعوى مع كونها ليست شرعية فالمدعى تنازل عنها) ولم يقدم التقرير الذى وعد به

وحيث أنه بالاطلاع على أوراق هذه القضية تبين انه ليس فيها دعوى من خصم على خصم بطريقها الشرعى حتى يدفع فيها وانما هى طلب تمكين من نظر على وقف أو استلام أعيان لجهة وقف وهذا مما يختص به القاضى وحده

(فبناء على ذلك)

تقرر اعادة تلك الاوراق الى محكمة مديرية قنا المرقومة حتى اذا كان للمدعى المأذون بالخصومة دعوى فليرفعها على خصم شرعى بالطريق الشرعي

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٠ الحجة سنة ٣٢٣ (١٤ فبراير سنة ٩٠٦

انه على فرض ان ناظر الوقف رقيق فتوليته النظر صحيحة شرعا لان الرقيق يجوز اقامته ناظرا على الاوقاف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ٢٠ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ١٤ فبراير سنة ٩٠٦ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسين عفيف قاضي محكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٤ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٦٨ المقدم في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٥ من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامي بتوكيله عن الست سهر البيضا في التكليف الصادر في ١٠ اكتوبر سنة ٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكلته من الست زينب بنت مصطفى أغا الصادرة فيها الدعوي على موكلته من الشيخ عبد المنعم عيسى المحامي بتوكيله عن المدعية القائل بعريضة الدعوى ان المدعى عليها مملوكة الست هرمز البيضا التى ماتت وهي على ملكها وتركتها ميراثا عنها لورثتها الشرعيين الذين منهم عثمان أغا أتوزبير بما يتضمن

ان المرقوم يوسف بك أتوز بير ميرالاى سوارى كان ابن أحمد قوله لى ابن على حال حياته وقف الابعادية الطين السواد الخراجي التى عبرتها أربعمائة فدان الكائنة بناحية أشروبه بقسم البهنسا وبنى مزار بمديرية المنيا مع مايتبعها من الدوار والمواشى والسواقي وآلات الزراعة (وحدد منها قطعة بعدان بين مقدارها والحوض الكائنة به) وان الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الاولاد ثم من بعد كل منهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الى حين انقراضهم يكون ذلك وقفاً على عتقائه ذكورا واناثا بيضا وسودا وحبوشا على ان يكون للابيض سهمان وللاسود والخبوش سهم واحد ثم من بعد كل من عتقائه فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الى آخر ماهو مسطر بحجة الدعوي الشرعية المحررة من القسيمة البكرية بمصر بتاريخ ٢٦ ربيع الاول سنة ١٢٧٩ ثم مات الواقف ولم يعقب أولاداً ولا ذرية ثم مات عتقاؤه وعتقاء عتقائه وذريتهم سوى حسن ملك البيضا وحسن صدقى معتوق الست كلباظ الجد بدلية زوجته ومعتوقة الواقف ومحمد عبد الحليم ابن محمد رشدى الابيض معتوق الواقف وزينب بنت مصطفي أغا معتوق الواقف وعلى سيد احمد ابن مريم السودانية معتوقة الواقف وزنوبه بنت مناكشة السودانية وانحصر فيه فاضل ريع الوقف للابيض سهمان وهما عبارة عن خمس الفاضل وللاسود سهم وهو عبارة عن نصف خمس الفاضل

وان المدعى عليها أقيمت ناظرة على الوقف بمقتضى تقرير من هذه المحكمة في ١٥ يناير سنة ١٩٠١ ووضعت يدها عليه واستغلت ريعه ومما استغلته من ريع المحدود عن سنة ألف وستمائة واحد وعشرين قبطية الداخلة في سنتى ١٩٠٤ و ١٩٠٥ أفرنكية مبلغ قدره ثمانية وعشرون ألف قرش وسبعمائة قرش وثمانية وستون قرشا وخمسة وعشرون فضه وانه يخص موكلته الست زينب بنت مصطفى المرقومة في ذلك المبلغ الخمس عبارة عن ٥٧٣٣ قرشا وخمسة وعشرون فضة صاغا وانه قائم بيد المدعى عليها الى الآن وممتنعة من رفع يدها عنه وتسليمه لموكلته ومعارضة لها في ذلك بغير حق الى آخر ما ذكر من طلب الحكم على المدعى عليها لموكلته باستحقاقها نصيبها المرقوم في ذلك المبلغ ورفع يدها عنه وتسليمه لها ومنع معارضتها لهـا في ذلك وما حصل بعد ذلك الذى منه قول وكيل المدعيـة (فيما زاده على دعواه) ان المبلغ المستغل هو فاضل ومستحق صرفه للمستحقين وان عثمان أغا أتوز بير زوج الست هرمز المذكورة ومن ضمن ورثتها أعتق الست سهر المدعى عليها بحضرة شهود وسرى العتق عليها جميعها وان ذلك العتق قبل اقامتها ناظرة بزمن وقول الشيخ عبد الرزاق القاضي بقضيته المرقومة أجابت عن الدعوى بما يتضمن ان الدعوى غير صحيحة لرفعها على غير خصم حسب زعم المدعى لانه يدعي ان المدعى عليها مملوكة للغير والمملوك لايداعى ولا يداعى الا بشروط مخصوصة الى آخر ما ذكر من التماسه رفض الدعوى ومنع المدعيـة منها منعاً كلياً

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٠٥ (بعد ان ذكر انه بالاطلاع على سجل قيد التقارير الشرعية وجد مقيدا به بصحيفة ٢ سنة ١٩٠١ نمرة ٣ متسلسلة تقرير نظر الست سهر البيضا ومذكور به أنها معتوقة المرحوم يوسف بك أتوز بير الواقف لعدم تحقق من تستحق النظر على وقفى يوسف بك المذكور

بمداولته رأي تكليف وكيل المدعى عليها بالجواب عن موضوع الدعوى

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك التكليف للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان المملوك لايدعي ولا يدعى عليه ولا ينفع ماذكر استدراكا من انها معتوقة البعض لان العتق لا يتجزأ

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في ميعاده

وحيث ان التكليف المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان الست سهر المذكورة هي ناظرة على الوقف بمقتضى تقرير من القاضى الذي يملك ذلك والمدعى يدعى عليها من جهة أنها ناظرة

وحيث انه على فرض أنها رقيقة كما قال المدعى وان عتق عثمان أغا أتوز بير لم يفدها الحرية فتوليتها النظر صحيحة شرعا لان الرقيق تجوز اقامته ناظرا على الاوقاف

وحيث انه فضلا عما ذكر فان ظهر من تقرير النظر أن المدعى عليها معتوقة من قبل الواقف فهي معتوقة لا مملوكة

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور من التكليف المرقوم ورفض الدفع في ذلك واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٣ الحجة سنة ٣٢٣ - ١٧ فبراير سنة ٩٠٦

لايجوز للمحكمة ان تقرر شطب الدعوى مع وجود المدعي كما تقضى بذلك المادة (٦٠) من اللائحة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ٢٣ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسن عفيف قاضى محكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الرزقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بالمكاتبة المؤرخة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٩٨ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٦ المقدم في ١٦ رمضان سنة ١٣٢٣ من الشيخ أحمد عنتر المحامي بتوكيله عن الست فاطمة بنت مراد بكير في القرار الصادر في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على محمد مصطفى منصور واخوته أحمد وحسن وحامد وشلبية وزينب

وحميده ومنى أولاد مصطفى منصور ووالدتهم سيده بنت شعبان ومحمد مراد الدخاخني

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٥ (بعد ان صدرت الدعوى من الشيخ أحمد عنتر بصفته السابقة على المدعي عليهم في وجه محمد مراد أحدهم ووجه الشيخ على محمد سالم المحامي المقام وكيلا عن باقيهم بما يتضمن وفاة محمد أحمد منصور ابن أحمد بن أحمد وانحصار ارثه في بنته زينب وزوجته أمان بنت ابراهيم وشقيقته عائشة من غير شريك ثم وفاة شقيقته عائشة وانحصار ارثها في أولادها محمد مراد أحد المدعي عليهم وشقيقته فاطمة المدعية وزبيده بنت محمد عطية من غير شريك . وطلب دفع معارضة المدعي عليهم فيما ذكر وفي وضع يدها على حصتها الآيلة اليها مما آل لوالدتها من قبل شقيقها المتوفى أولا من القطعة المحدودة بالدعوى المتروكة ارثا عنه . واحكم عليهم بوفاة من توفي وانحصار ارث كل منهما في ورثته ومنع تعرضهم المرقوم

وقال محمد مراد ان وكيله لم يحضر ويطلب تأجيل القضية

وقال الشيخ على سالم مايتضمن ان المدعية المذكورة متفقة مع محمد مراد على رفع هذه الدعوى اثناء ايقاف الحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية نمرة ٤٩ سنة ٩٠٣ بثبوت وصية محمد أحمد منصور المتوفى لمن أقيم وكيلا عنهم وبثبوت وراثة بنته وزوجته وشقيقة له وتأيد هذا الحكم . وأما ثبوت وراثة عائشة لورثتها فلم تحصل عنه تحريات ولمدعى لم يذكر وجها يبين فيه ان من أقيم عنهم وكيلا أخصام له في الدعوى وطلب الحكم بمنع المدعى من دعواه للاسباب التى بينها بمحضرها وهي

حيث أنه بمراجعة دوسيه القضية نمرة ٤٩ سنة ١٩٠٣ علم أن مجلس شرعى هذه المحكمة حكم في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٣ على زينب بنت محمد أحمد منصور ومحمد أفندى مراد أحد المدعى عليهم في وجه وكيلهما بوفاة محمد منصور المطلوب اثبات وفاته في هذه القضية وانحصر ارثه في ورثته الشرعيين وبوصية صادرة منه حضوريا وحاز حكمه الدرجة النهائية بالتصديق عليه من المحكمة العليا وبمراجعة دوسيه القضية نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٤ علم ان هذا المجلس حكم حضوريا في ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ على السيد جميل المدعى فيها بمنعه كليا من دعواه وفاة عائشة المذكورة ووراثة ورثتها له ودفع فيه ولم تزل القضية بالمحكمة العليا

وحيث ان الدعوى متى فصل فيها بالوجه الشرعى لاتسمع مرة أخرى كما هو الحال في القضية نمرة ٤٩ سالفة الذكر

وحيث ان القضية نمرة ٢٢ المذكورة من الجائز ان تحكم المحكمة العليا في موضوعها بالوفاة والوراثة وحصر الارث وحينئذ لايجوز سماعها هنا بهذه الحالة) قرر شطب القضية نمرة ١٣ المنظورة الآن وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان الشطب لايسوغ بدليل مادة (٦٠) من اللائحة وان باقي الاسباب لا نتيجة لها

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعى المذكور من الشطب لا ينطبق على المادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية واللازم هو توقيف السير في القضية حتى يفصل في القضية نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٤ المرقومة من المحكمة العليا الشرعية

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور واعادة أوراق القضية اليه طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

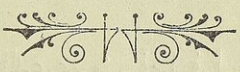

لائحة المحاكم الشرعية

(لحضرة الفاضل صاحب الامضاء)

دعت نظارة الحقانية القضاة والمحامين وذوى الافكار ان يبدوا مالديهم من الملاحظات على قانون المرافعات حينما شرعت فى تعديله ومع علم القوم بانها شارعة وتشتغل بالفعل فى تعديل اللوائح الشرعية لم تدع أحداً ممن هم أهل للبحث والنظر أن يوافوها بما عندهم من الملاحظات ولكن هذا لا يمنع مريد الاصلاح من ابداء مايعن له من الافكار والملاحظات على تلك اللائحة كما لا يمنع نظارة الحقانية أن تأخذ منها ماتراه حقاً وصوابا مادام غرضها اصلاح النظام فى سير المحاكم الشرعيه .

لهذا رأيت أن أبدى مالدى مما لاحظته على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية معترفاً بأنى انما أفتح باب المناقشات فيها حتى يقول كل ماعنده فتأخذ النظارة من كل مايقال ماتراه حسناً وتترك ماعداه . جاء فى المادة (٣) مايأتى

« دائرة اختصاص محكمة كل مركز تشمل البلاد الداخلية فى دائرة المركز باعتبار التقسيم الادارى وكذلك دائرة اختصاص محاكم المديريات والمحافظات

وعند التعديل فى دائرة أى مركز يصدر

أمرنا باجازة القاضى بمباشرة الاحكام في البلاد التى أضيفت لمركزه ومنع القاضى الذى خرجت من مركزه عن ذلك ؟

وانى أرى تعديلا فى الفقرة الاخيرة لا بد منه وهو تقييدها بالقضايا التى تستجد بعد صدور الامر بالاجازة والمنع أما القضايا التى تكون منظورة حين ذلك باحدى المحكمتين فيكون اختصاصها للمحكمة التى تنظرها فان بقاء المادة كما هى مضيع لفوائد كبرى على أرباب القضايا التى تكون منظورة حينذاك ولا سيما اذا كانت قد أخذت أدوارا أهلتها للحكم أو كادت وغير خاف أن القضية ربما استغرقت أشهراً بل سنين أمام المحكمة بل قد تكون المحكمة أصدرت فيها قرارات تمهيدية لا تدخل تحت حصر لاسيما اذا كان كل قرار قد حصل فيه دفع كما يحصل من الخصم العنيد فضياع كل هذه الادوار على أحد المتقاضين أمر لا توده النظارة قطعاً ولمداركة هذا النقص تعدل الفقرة الاخيرة بما يأتى

«وعند التعديل في دائرة أى مركز يصدر أمرنا باجازة القاضى بمباشرة الاعمال التى تستجد فى البلاد التى أضيفت لمركزه ومنع القاضى الذى خرجت من مركزه عن ذلك

أما الاعمال المنظورة وقت صدور الامر بالاجازة والمنع فتكون من اختصاص المحاكم التى هى منظورة أمامها حتى يفصل فيها »

كذلك جاء بالمادة الثانية مانصه

« اذا تغيب أحد قضاة محاكم المراكز أو حصل له مانع يمنعه عن الحضور فلرئيس مجلس شرعى الجهة أن يحول أعماله على قاض آخر من قضاة محاكم المراكز الداخلة فى دائرة اختصاص المجلس » والذى يظهر أن تقييد الذى يحول عليه العمل بأن يكون قاضى مركز لا معنى له فالاولى أن يقال فلرئيس مجلس شرعى الجهة أن يحول أعماله على قاض آخر من القضاة الذين هم فى دائرته

وبذا يسوغ للرئيس أن يحول الاعمال على أحد عضوى مجلسه فلا يكون مقيدا بأن يحول على قضاة المراكز فقط وقد يكون التحويل على أحد العضوين أسهل وأقل نفقة من التحويل على أحد قضاة المراكز فقط

كذلك نص المادة (٥) ما يأتى

« تدخل فى عداد محاكم المراكز محاكم بور سعيد والسويس والاسماعيلية والعريش والبرلس والمطرية وسيوه والواحات البحرية والداخلة والخارجة والقصير وضواحى مصر وتكون محكمتا بور سعيد والمطرية تابعتين لمجلس شرعى دمياط ومحكمتا السويس والاسماعيلية تابعتين لمجلس شرعى الزقازيق ومحكمة ضواحى

مصر تابعة لمجلس شرعى القليوبية » والملاحظات على هذه المادة من وجوه

الاول ـ انه لم ينص على الجهة التى تتبعها محاكم العريش والبرلس وسيوه والواحات الثلاث والقصير ولعل السبب فى ذلك أن هذه المحاكم ما عدا محكمة البرلس لا يقبل دفع فى أحكامها كما سيجىء فى المادة (١٧) ولكن ما الذى يقال فى محكمة البرلس وسأرجىء الكلام على هذا الوجه الى الكلام على المادة (١٧)

الثانى ـ ان فى تبعية محكمة السويس لمجلس الزقازيق مشقة كبرى على من تطلب النفقة أو حضانة ابنها مثلا اذا رأت عدم انصاف من المحكمة الابتدائية ودفعت فى حكمها وقررت محكمة الدفع قبوله فهل تريد النظارة في هذه الحالة أن تكلف تلك المرأة بالحضور الى الزقازيق وربما كانت تجر ولداً أو اكثر وتحمل آخر على عاتقها وثالثا فى بطنها وتقطع وهى على هذه الحالة ١٥٨ كيلو متر وتلزمها بأن تركب قطار السكة الحديدية وتدفع الاجرة لنفسها ولمن تجاوز من أولادها سن الاربع اذا كان حضوره أمام الجهة القضائية لازما أو لم يوجد عندها من يعول أمره حتى تعود وهى انما تطالب بقروش معدودة نظير نفقة لها ولاولادها أو تلزم باتخاذ وكيل شرعى يطلب منها مالا تحصله فى سنة أو . أو . الخ. الخ

هذا فضلا عن انها ربما حضرت الى الزقازيق فوجدت هيئة المجلس غير مستكملة أو وجدت المدعى عليه لم يحضر فتؤجل القضية للاعذار اليه وهل اذا كلفت ببينة تأتى بها من أهل الزقازيق وهى لا تعرف فيها أحداً يؤويها أو تحضرهم من السويس وتدفع لهم أجرة السكة الحديد الى غير ذلك من ضروب المشاق ولكن حيث ان هذه الملاحظات ترجع في الحقيقة الى الدفوع فسأتكلم عليها عند الكلام على مواد الدفع

الثالث ـ نصت المادة على تبعية محكمة الضواحى لمجلس القليوبية ولست أدرى لذلك من معنى مع قرب محكمة ضواحى مصر لمحكمتها فلو ان النظارة أتبعتها لمحكمة مصر لسهلت السبيل على المتقاضيين اللذين يمكنهما أن يغدوا ويروحا من مركزهما الى محكمة مصر مشياً أو ركوبا لا ينفق الواحد منهما فى سبيله ذهابا وايابا أكثر من قرش فى المركبات الكهربائية البقية تأتى

محمد عز العرب

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاثنين ١٥ صفر سنة ١٣٢٤ و ٩ ابريل سنة ١٩٠٦

مقالات

المقالة الثالثة

من مقالات الهادى الى الحق

طالعت فى العدد الثانى من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الرابعة قرارا صدر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٤ محرم سنة ٣٢٣ فى القضية نمرة ٢٧٢ سنة ٩٠٤ محكمة المنوفية قضى ذلك القرار بتأييد حكم صدر من محكمة المنوفية. وملخص المادة أن رجلا ادعى وفاة أمه وانحصار ارثها فيه وكانت دعواه مرفوعة على امرأة أقيمت وصياً عليه حين صغره ووضعت يدها على تركة أمه التى آلت اليه وحدد منها قطعة أرض وأنها مازالت واضعة اليد عليها وأنه بلغ رشيدا وهى مع ذلك ممتنعة من تسليم تركة أمه اليه بما فيها المحدود وطلب الحكم على المدعى عليها بوفاة أمه وانحصار ارثها فيه واستحقاقه لتركتها ورفع يد المدعى عليها عن التركة التى منها المحدود فطلب وكيل المدعى عليها رفض الدعوى ارتكانا على انها ليست خصما حيث انها لم تكن من الورثة ولان المدعى اذا بلغ الثمانى عشرة سنة تنتهى الوصاية عليه والمحكمة الابتدائية رأت ما رآه وكيل المدعى عليها فقررت رفض الدعوى بحجة أن المدعى عليها ليست خصما فيها ولما استؤنف هذا الحكم أمام المحكمة العليا قررت تأييده للاسباب الآتية وهى

وحيث انه لم يصدر من المجلس الحسبى بالجهة التابع لها المدعى قرار باستمرار الوصاية فتكون قد انتهت مدة الوصاية ببلوغ المدعى ثمانى عشرة سنة - وحيث أنه بهذه الحالة لا تكون المدعى عليها خصما أمام المجلس الشرعى المذكور وانى لفى غاية الاستغراب من قرار كهذا يصدر من محكمة

كالمحكمة العليا فان المدعى عليها واضعة يدها على التركة التى منها المحدود ولا شك أن واضع اليد خصم فى دعاوى الميراث التى من قبيلها هذه الدعوى اذ المدعى يدعى وفاة أمه وانحصار ارثها فيه ويطلب الحكم بذلك ووضع اليد على أعيان التركة ومنها المحدود كاف فى صحة مخاصمة المدعى عليها فان لم تكن المدعى عليها خصما للمدعى فى هذه الدعوى فلا أدرى على من ترفع الدعوى وكيف تقرر المحكمة ذلك وتترك الاعيان فى يد المدعى عليها والله تعالى يقول (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) أيخترع المدعى مدينا لامه والدعوى لا تسمع الا على خصم شرعى حقيقى وأى خصم شرعى حقيقى بعد واضع اليد الذى هو ممتنع عن تسليم ماتحت يده للمستحق له مع معارضته تمام المعارضة . أتقر المدعى عليها على وضع يدها على أعيان التركة بغير حق بحجة أنها ليست بخصم ولا خصم سواها وما الذى يصنعه المدعى بعد أن منع من الدعوى على خصمه الحقيقى هذا ما نسأل المحكمة العليا الجواب عنه والله يهدى من يشاء الى سواء الصراط الهادى الى الحق

تعديل لائحة المحاكم الشرعية

(٢)

(لحضرة الفاضل صاحب الامضاء)

ورد بالمادة (٧) ما يأتى

(اذا تغيب أحد عضوى المجلس فى غير محكمتى مصر واسكندرية أو حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من ينتدبه رئيس المجلس من قضاة محاكم المراكز الكائنة بدائرته ـ واذا تغيب الرئيس أو حصل له مانع يمنعه من الحضور قام مقامه أحد العضوين الذى ينتدبه ناظر الحقانية وعلى هذا العضو أن يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة ـ أما فى كل من محكمتى مصر واسكندرية فلناظر الحقانية عند عدم تيسر استكمال هيئة المجلس من أعضائها أن ينتدب من يكمل الهيئة من رؤساء المجالس بعد أخذ رأى القاضى)

والفقرة الاولى لم تقيد من ينتدب من قضاة المراكز بمن لم يسبق له نظر الدعوى وهو قيد واجب ومن المحتمل أن يكون من أعمال المجلس نظير أحكام صادرة من نفس المنتدب فلا يجوز له أن ينظرها واذن فلا تحصل الفائدة المقصودة من انتدابه ولا يرتكن على أن هذا القيد بديهى لان اللوائح لا يترك فيها موضع للاحتمال من جهة ولانه مصرح بمثل ذلك فى

الانتداب لتكميل هيئة المحكمة العليا فى المادة (٩) من جهة أخرى ومن جهة ثالثة فالاوامر العالية لا يؤخذ بغير منطوقها فيجب النص فيها على المقصود صراحة فالواجب أن يقال (قام مقامه من ينتدبه رئيس المجلس من القضاة الذين فى دائرة اختصاصه ولم يسبق لهم نظر الدعوى) - ويلاحظ على الفقرة الثانية انه لا معنى لانتداب ناظر الحقانية للعضو الذى يقوم مقام الرئيس عند غيابه اذ قد يطرأ الغياب على الرئيس يوم الجلسة كما شاهدته فى بعض المحاكم فتعطل الاعمال وتؤجل القضايا حتى ينتدب الناظر وربما يكون المتخاصمان قد حضرا من جهات متفرقة وعطلاهما أو وكلاءهما من الاعمال عما هما فى اضطرار اليه. فاللازم أن يقال (قام مقامه أقدم العضوين في العضوية

وعليه أن يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة وأن يخطر النظارة بذلك) - وأيضاً يعم فى الرئيس الغائب حتى يشمل رئيس محكمتى مصر والاسكندرية فان الفقرة الثالثة نظراً لاشتمالها على مقابل قيد (فى غير محكمتى مصر واسكندرية) المذكور فى الفقرة الاولى تشعر بأن الثانية أيضاً خاصة بغير محكمتى مصر والاسكندرية كالاولى فيقال اذن (واذا تغيب الرئيس فى أى محكمة) ثم تؤخر الفقرة الثانية بعد الثالثة أما بقاء المادة على حالتها فلا يؤخذ منه حكم ماذا غاب الرئيس فى كل من محكمتى مصر والاسكندرية

ويلاحظ على الثالثة بأنها لم تنص على من يكون له حق الانتداب اذا تغيب أحد أعضاء محكمتى مصر والاسكندرية عند تيسر استكمال هيئة المجلس من أعضاء كل منهما واللازم جعل ذلك للرئيس - وأيضا لم ينص على ماذا كان المتغيب غير عضو فى مجلس كأن كان من الاعضاء الخارجين عن هيئة المجلس - كذلك لا معنى لتقييد المنتدب بأن يكون من رؤساء المجالس لان فى ذلك تضييقا لدائرة الانتداب فيكون عسراً فضلا عن ان أعمال المحكمة التى ينتدب منها لا تعطل اذا غاب عضو من أعضائها كما تعطل بغياب الرئيس فالاحسن أن يقال (من رؤساء المجالس أو أحد أعضائها الخ)

كذلك ورد بالمادة (٩) مانصه

«اذا تغيب أحد أعضاء المحكمة العليا أو حصل له مانع يمنعه عن الحضور فلناظر الحقانية أن ينتدب من يقوم مقامه من المجالس الشرعية ممن لم يسبق لهم نظر الدعوى بعد أخذ رأى قاضى مصر - واذا تغيب الرئيس أو حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من ينيبه عنه من أعضاء تلك المحكمة ولناظر الحقانية أن يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة » وفى جعل الانتداب في الفقرة الاولى واستكمال الهيئة فى الثانية لناظر الحقانية تعطيل

الاعمال كما تقدم في مثل ذلك فالأولى جعل ذلك للرئيس أو من ينوب عنه وقت غيابه مع اخطار ناظر الحقانية حتى لاتتعطل أعمال الناس وتضيع عليهم نفقات الحضور سدى ريثما ينتدب الناظر أو يستكمل الهيئة وأيضاً لامعنى لتقييد المنتدب فى الفقرة الاولى بأن يكون من المجالس الشرعية فان ذلك يجعل انتداب أحد أعضاء محكمة مصر الذين لم يكونوا من هيئة المجلس غير صحيح فتكون الاحكام الصادرة من الهيئة المكملة بواحد منهم باطلة وذلك واقع كثيراً

وجاء بالمادة (١٧) مايأتى

« يجوز الدفع فى كل حكم يصدر على الوجه المسطور أمام المجلس التابعة له الجهة التى صدر منها الحكم المذكور وذلك فيماعدا الاحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فانها لاتقبل الدفع الا بطريق المعارضة الآتى بيانها)

أصل مشروعية الدفع فى الاحكام المسمى عند الناس بالاستئناف ان الانسان وان كثر صوابه فهو عرضة للخطأ . ولما كان كل حكم محتملا للخطأ ولو فى نظر المحكوم عليه جعل له حق الدفع فى الحكم امام هيئة غير التى أصدرت الحكم وهى ان رأته صحيحا أنفذته والا ألغته. وتقرير الدفع فى الاحكام أظهر الخطأ فى كثير منها فكم رأينا أحكاما ألغيت لعدم صحتها أو لبنائها على ماليس بصحيح. فالعدل يحتم المساواة بين أفراد الامة الواحدة فى كل مايكون من ورائه فائدة دينية أو دنيوية فلايصح أن يخصص بعض أفراد الامة الواحدة بمزايا فى القضايا دون البعض الآخر وعلى هذا يكون استثناء المحاكم المستثناة فى هذه المادة من جواز الدفع ضربا من العسف ولاينبغى ان يكون من مسوغاته تنائى تلك الجهات عن المحاكم التى يصح أن تنظر دفوع الاحكام المذكورة اذ من السهل جدا على الحكومة التى تريد المساواة بين أفراد أمتها أن تجعل للمحاكم التى تنظر تلك الدفوع الحق فى خط الخطة للقاضى الذى حكم فلا يحيد في السير عنها . وبقاء الحالة على ماهى عليه يغرس بلا ريب فى قلوب المحكوم عليهم الحقد على الهيئة المحاكمة والمحكوم له اذا ظهر لهم ان الاحكام خطأ ولا سبيل الى الطعن فيها . فلتدارك هذا يصح تسويغ الدفع فى الاحكام المذكورة حتى اذا مارأت محكمة الدفع خطأ بينته وأرشدت الى طرق تجنبه بيانا كافيا وبعثت بالاوراق الى المحكمة التى أصدرت الحكم للسير على الخطة التى رسمتها كما كان يحصل من مفتى الديار المصرية فى المشكل من القضايا . وفى ذلك بعض الملافاة للضرر لا سيما ولهذه الجهات المستثناة أن تحكم فيما تحكم

فيه المجالس كما هو صريح المادة (١٦)

ويمكن اتباع هذه الخطة فى الاحكام التى يرى الخطأ فيها وتكون صادرة من جهات بعيدة عن محكمة الدفع كمحكمة السويس بالنسبة للزقازيق وبور سعيد بالنسبة لدمياط

وهناك طريقة أخرى لنظر القضية بعد قبول الدفع فيها بالنسبة لمثل هذه المحاكم وهى أن ينتقل المجلس الى جهة تكون متوسطة لنظر مايكون لديه من المواد متى كانت كافية لعمل المجلس اذا انتقل ففى مثل القضايا التى يدفع فيها من محكمتى السويس والاسماعيلية ينتقل مجلس الزقازيق لنظرها بمدينة الاسماعيلية متى وجدلديه عدد كاف للانتقال من القضايا التى قبل فيها الدفع وكان صدورها من محكمة السويس أو الاسماعيلية مثلا حتى لاتكلف طالبة النفقة بالذهاب من السويس الى الزقازيق وقطع ١٥٨ كيلو مترا للمطالبة بنفقة طعام لها ولأولادها ويكون هذا كتنقل محاكم الجنايات الآن الى المحاكم التى تتبعها مواقع الجنايات متى توفر العدد الكافى للانتقال .

ولا يتدارك هذا الامر بتقييد الدفع بقضايا دون أخرى كأن يقال ان قضايا النفقة متى كان الحكم فيها بأقل من خمسة قروش لايجوز الدفع فيها كما رأيته في تعديل المرحوم الاستاذ الشيخ محمد عبده لان هذا يكون وسيلة فسادفي المحاكم فانا لانرى محاكم المراكز تحكم بخمسة قروش فى خمسة من المائة من أحكامها وربما اتخذ قضاة المراكز ذلك وسيلة الى الحكم لمن لاتستحق قرشين بأربعة ونصف وبذلك أيضاً لمن تستحق عشرة قروش حتى تسد الطرق في وجه المحكوم له أو عليه فلا يجد سبيلا الى التخلص مما يراه ظلما. وحينئذ فتقييد قضايا النفقات التى يدفع فيها بمقدار معين لايكون من ورائه اصلاح مطلقا فلعل النظارة تعير هذه المسألة جانبا من الالتفات منعاً للضرر وحبا فى المساواة بين أفراد أمة واحدة

للكلام بقية

محمد عزالعرب

أحكام وقرارات

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٥ مايو سنة ١٩٠٥

(الماده ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

الاختصاص ـ الوقف ـ مرض الموت ـ الوقف (المنازعات المتعلقة به)

المنازعة التى غرضها معرفة هل كان الواقف فى مرض الموت حين وقف لا تدخل فى عداد المنازعات (المتعلقة بأصل الوقف) المقصود فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وتكون المحاكم الاهلية حينئذ مختصة بالفصل فيها

ينظر من ذلك فى حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٥ صحيفة ٢١٠

(باسم الجناب الخديوى المعظم عباس حلمى باشا)

ان محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفى بك وحضور حضرات مستر رويل ومستر ساتو مستشارين ومحمد ابراهيم افندى كاتب الجلسة

(اصدرت الحكم الآتى)

فى قضية محمد افندى فريد نامق التلميذ ومقيم بمصر ومتخذ له محلا مختارا ببنى سويف مكتب فتح الله رضوان افندى وبمصر مكتب عبد الرحمن بدران افندى المحامى مستأنف

(ضد)

داود نامق افندى وآخرين مستأنف عليهم وهذه القضية مقيدة بالجدول العمومى نمرة ٨٩ سنة ٩٠٥

(المحكمة)

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان المستأنف رفع دعوى على المستأنف عليه أمام محكمة بنى سويف الاهلية وقال فى صحيفة افتتاحها ان من ضمن ما يمتلكه المرحوم عثمان نامق افندى والده أطيانا وعقارات يبلغ قدرها ٣٠٩ فدادين وقيراطا واحداً و٨ أسهم و٣٥٨٦ متراً ٩٥ سنتيا كائنة بجملة نواحى وبين حدودها ومواقعها بكشف مرفق بعريضة الدعوى وقال ان والده كان أصيب قبل وفاته ببضعة أشهر بمرض تسبب عنه وفاته فى المنزل المشترك بينه وبين المرحوم ابراهيم افندى نامق والد المستأنف عليهم وانه بالنظر لوجود والده بالمنزل المذكور فقد توصل المستأنف عليهم فى أثناء مرض والده الى احداث تسجيلات على الاطيان والعقارات المذكورة المملوكة لوالده وذلك اضرار بحقوق المستأنف وانه هو الوارث الوحيد لوالده وقد طلب من المستأنف عليهم تسليمه الاطيان والعقارات المذكورة فتوقفوا عن ذلك منازعين له فى ملكيتها وبناء عليه طلب الحكم بثبوت ملكيته الى ٣٠٩

فدادين وقيراط و٨ أسهم و٣٥٨٦ متراً و٩٥ سنتيا الموضح حدودها وقبائلها بالكشف المرفق بعريضة دعواه ومحو كافة التسجيلات التى تكون وقعت عليها ورفع يد المستأنف عليهم منها وتسليمها له والزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبدون كفالة

وحيث ان أحد المستأنف عليهم دفع أمام المحكمة الابتدائية عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى المستأنف عليهم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى

وحيث ان محكمة بنى سويف الاهلية حكمت فى ١١ يناير سنة ١٩٠٥ حضورياً بقبول المسألة الفرعية وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المدعى بالمصاريف

وحيث ان محمد فريد نامق افندى استأنف ذلك الحكم فى ٩ مارس سنة ١٩٠٥

وحيث انه بالجلسة المحددة للمرافعة فى القضية أمام محكمة الاستئناف حضر فتح الله رضوان افندى عن المستأنف وطلب الحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وحضر احمد افندى عبد اللطيف عن المستأنف عليهم وقال ان المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر الدعوى

وحيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

(الاسباب)

وحيث ان المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لم تمنع هذه المحاكم من نظر الدعاى المدنية الا فى المنازعات المتعلقة بأصل الوقف وفي تأويل الاحكام التى تصدر فيها من المحاكم المختصة بها

وحيث ان الاشهادات التى تصدر أمام المحاكم الشرعية بايقاف شىء ليست بحكم بل هى سند رسمى بما قرره الواقف

وحيث ان النزاع الاصلى في هذه الدعوى ينحصر فيما اذا كان الواقف مريضا وقت ما وقف أملاكه وبقى مريضاً بهذا المرض الى أن توفى أى انه كان مريضاً مرض الموت وفيما اذا كان المرض الذى كان معتريا الواقف يعتبر مرض موت أم لا

وحيث ان هذه المسألة ليست من المسائل المتعلقة بأصل الوقف وان كان يترتب عليها صحة الوقف لجميع الاملاك الموقوفة أو فى ثلثها

وحيث ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق المدنية ماعدا الاحوال التى منعت من نظرها بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها

وحيث انه من المقرر ان الاستثناء لا يقاس عليه ويتبع النص الصريح فتكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق المدنية

ولو كانت هذه الحقوق ناتجة من أوقاف أو غيرها

وحيث انه مما تقدم يتبين ان الحكم المستأنف في غير محله ويجب الغاؤه والحكم باختصاص المحاكم الاهلية

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبالغاء الحكم المستأنف وقررت باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وأحالت القضية والخصوم على المحكمة الابتدائية لنظر الموضوع

(المجلة) نشرنا هذا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية نقلا عن (المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية) لتعلقه بموضوع شرعى يمس مسئلة من أهم المسائل الاساسية فنستلفت اليه انظار المشتغلين بالقضاء الشرعى

قرار

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية

بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٠٥ (٢٩ صفر سنة ١٣٢٣)

(نشرنا بالعدد الرابع من السنة الرابعة صورة تقرير دفع في الحكم الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية الذى نشرناه في الصحيفة ١٣ من العدد الاول من السنة الرابعة ووعدنا حضرات القراء بنشر القرار الاستئنافي الذى ستصدره محكمة الدفع بعد ذلك التقرير فوفاء بالوعد وتتميماً للفائدة ننشر هذا القرار الاستئنافي ليطلع القراء عليه .

بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بهيئة استئنافية فى يوم الخميس ٤ مايو سنة ١٩٠٥ الموافق ٢٩ صفر سنة ١٣٢٣ برئاسة حضرة العلامة الشيخ أحمد ادريس من أعضاء المحكمة نيابة عن فضيلة مولانا قاضى أفندى مصر حالا وعضوية حضرتى العلامتين الشيخ محمد ناجى والشيخ عبد الرحمن السويسى من أعضاء المحكمة أيضاً المأذون لحضراتهم من قبل فضيلة قاضى أفندى المشار اليه بنظر مايأتى ذكره والفصل فيه وبحضور السيد خليل زكى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٩٨٤ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية لنظر الدفع نمرة ٤٥ المقدم بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٠٥ من الشيخ محمد عز العرب المحامى الوكيل عن أحمد بك حمدى من ذوى الاملاك فى المنع الصادر

لموكله بتاريخ ٩ مارث سنة ١٩٠٥ من حضرة العلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضاء هذه المحكمة فى القضية المحكى عنها المرفوعة من موكل الدافع على الست عديله بنت أحمد بك حمدى المذكور موكلة محمد أفندى رمضان المحامى الشرعى

فتبين من محاضر جلساتها انه بعد تصادق الوكيلين المذكورين على بنوة المدعى عليها للمدعى وانها ثيب وبالغة وعمرها ثلاثون سنة وساكنة بمنزل خلاف المنزل سكن والدها وليس معها به ذو رحم محرم وانها خالية من الازواج ادعى عليها وكيل المدعى المذكور بما يتضمن أنها غير مأمونة على نفسها في السكنى بمنزل خال مما ذكر لأنها ذات جمال ويخشى عليها الفتنة وطلب الحكم عليها بضمها لوالدها المذكور وتسليم نفسها اليه حتى يدعها تحت رعايته فى منزل يأمن عليها فيه

وأجيب عن هذه الدعوى من وكيل المدعى عليها بما يتضمن ان المدعى ادعى هذه الدعوى في القضية نمرة ٣٥١٣ سنة ١٩٠٤ السابق رفعها عليه من موكلته بطلب نفقة وتقررت لها النفقة عليه بدون ان تلتفت المحكمة لاقواله وان المنزل المقيم به ملاصق لسكن والدها المذكور وبينهما بابان موصلان لبعضهما ويعتبران فى الجملة منزلا واحدا وانه يدعى بذلك ويطلب منع المدعى ووكيله من دعواهما منعاً كلياً الى آخر ماذكره وكيل المدعى عند سؤاله عما تحققت به الريبة من ان المدعى عليها فى سنها وجمالها وسكناها فى منزل خال من الرحم المحرم عرضة للريبة التى ترجع الى مساس عرض موكله وما ذكره أيضاً وكيل المدعى المذكور من ان موكله أجابه بان بنتا ذات جمال وفي سن الثلاثين من عمرها لا تؤمن على ان تسكن فى مسكن خال من الرحم المحرم وانها بذلك تكون عرضة لثلم عرضها وان المدعى عليها تخرج كل يوم كثيراً بدون داع وتحضر الى المحكمة بلا سبب وان ماقاله وكيل المدعى عليها من ان المنزلين كمنزل واحد ليس صحيحاً اذ أحدهما نمرة ١٢ والآخر نمرة ١٨ وهما كبيران بينهما جنينة وبينهما باب غير مطروق وانه مصمم على دعواه

وما قاله وكيل المدعى عليها من ان موكلته أمينة ودينة تأمن على نفسها من الفتنة وان هذه الدعوى لم ترفع عليها الا لمماطلة المدعي فى دفع النفقة وانه مصر على دعواه وطلبه

فمنع حضرة العضو المومى اليه المدعى المذكور من دعواه طلب ضم بنته المذكورة اليه منعاً شرعياً للاسباب التى أوردها بمحضر الجلسة المتضمنة

أنه يمكنه المحافظة على بنته لملاصقة مسكنها لمسكنه وانه مع ما ذكر يرى ان طلب ضمها اليه هو للتخلص من مسألة النفقة

وقد تبين من قسيمة الدفع والتقرير المقدم من الدافع المذكور انه يرتكن في دفعه هذا على أوجه . منها ان كون المدعى عليها ثيباً لا يمنع والدها من طلب ضمها اليه لدعواه انها غير مأمونة على نفسها بالسكنى وحدها في منزل اعترفت بانه خال من الرحم المحرم لها وللوالد ضم بنته الثيب لما يلتصق به من العار اذا خالفت الآداب وهى تخرج كل يوم بدون سبب وكل يوم فى ساحة المحكمة تخالط الرجال وتأخذ التحية للشبان وكون سنها ثلاثين سنة فان هذا هو السن الذى فيه تميل ذات الجمال الى الخروج من خدرها متبرجه . ومنها ان المنزل الذى نمرة ١٢ لا يمكن من به حفظ أو اغاثة من بالمنزل الذى نمرته ١٨ واتصال بعض ما تخرب من الاول ببستان الثانى بباب غير مطروق لا يؤثر فى الدعوى وان خروجها كل يوم دليل على عدم تمكن والدها من المحافظة عليها ومنها ان الضم لا رابطة بينه وبين النفقة وعلى فرض صحة ما استنتجت المحكمة من قصد التخلص من النفقة فليس للمحكمة ان تفضل المحافظة على النفقة على المحافظة على الاعراض وليس من ضرر ضياع النفقة على تسليم ذلك للمحكمة وذلك الاستنتاج غير صحيح الى آخر ماجاء بذلك التقرير وانه يطلب الغاء الحكم الابتدائى .

وحيث ان الدفع المذكور تقدم فى ميعاده المقرر

وحيث ان الحكم بمنع المدعى من هذه الدعوى منعاً شرعياً هو فى محله لاشتمال الدعوى والبيانات الملحقة بها على ماتقتضيه شرعا وحينئذ يكون ماأتى به الدافع من الاوجه المشتمل عليها التقرير المذكور غير مفيد

(فبناء على ذلك)

تقرر باتحاد الآراء رفض الدفع المذكور طبقا لمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

حكم

صادر من محكمة مديرية قنا الشرعية

رقم ١٦ محرم سنة ١٣٢٤ و١١ مارس سنة ١٩٠٦

لا يحكم بنسب ولد من رجلين الا أن يستوى حالهما فى الدعوى والشهادة وفى كل شىء حتى لا يوجد الى أن يحكم لاحدهما دون الآخر سبيل

اذا تنازع الرجلان فى نسب ولد و كل منهما يدعى انه ابنه من زوجته فان كان الولد في أيديهما أو فى يد ثالث وبرهنا ثبت نسبه منهما وان كان فى يد أحدهما دون الآخر وبرهنا فذو اليد أولى

لا عبرة بالتاريخ فى دعوى النسب مالم يذكر أحدهما تاريخا مستحيلا لم يوافق سن المدعى فيه وذكر الثانى تاريخا يوافق سنه وبرهنا قضى لمن وافق سنه تاريخه

لا عبرة باليد الحادثة

اذا قال الخصم عند القاضى بعد ما طلب منه البينة لا بينة لى أو حصر أسماء شهوده وقال ليس لى شاهد سواهم ثم أراد الاستشهاد بشهود آخرين لا تقبل منه

بالجلسة الجزئية العلانية المنعقدة بمحكمة مديرية قنا الشرعية فى يوم الاحد ١٦ محرم سنة ١٣٢٤ (١١ مارس سنة ٩٠٦)

لدىّ أنا محمد مكى العضو بالمحكمة المأذون من قبل فضيلة حضرة قاضى افندى مديرية قنا بسماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور كاتب الجلسة الشيخ حافظ محمد

(صدر الحكم الآتى)

فى القضية نمرة ٢٣ سنة ١٩٠٦ المرفوعة من على المزارع ابن قناوى بن سعيد من البلاص التابع لمركز قنا بتوكيله الشيخ محمد المحامى الشرعى ابن أحمد بن حسن من قنا على سليمان النورى بن ابراهيم بن على وبخيته بنت عبد الصالحين بن على كلاهما مقيم بقنا بحضور المدعى ووكيله والمدعى عليهما والبنت القاصرة المسماة سعيده وأم السعد بنت فرحات زوجة المدعى

(وقائع الدعوى)

ادعى الشيخ محمد المحامى الوكيل عن على قناوى على سليمان وبخيته بأن هذه البنت المسماة عند موكله سعيده هى بنت موكله على قناوى من زوجته أم السعد هذه وانها لم تزل عنده الى أن ضاعت منه منذ خمس سنين تقريبا ووجدها منذ ستة أشهر بيد سليمان وبخيته هذين وأخذها منهما ووضع يده عليها مع المدعى عليهما وان سنها يبلغ احدى عشرة سنة تقريبا وان المدعى عليهما متعرضان له فيها بغير حق وطلب الحكم لموكله بثبوت نسب وبنوة سعيده ومنع المدعى عليهما من التعرض

وأجاب سليمان وبخيته بأن هذه البنت

المسماة هانم عندهما بنتهما ولدتها بخيته من زوجها سليمان ولم تزل عندهما حتى أخذت منهما منذ ستة أشهر وهما واضعان يدهما عليها الآن مع المدعى على طريق التنازع وان سنها مابين الثلاث عشرة سنة والاربع عشرة سنة وصادقت البنت المتنازع فيها المدعى على قناوى على دعواه وذكرت انها قاصرة عن درجة البلوغ

ثم ذكر المدعى عليهما ان عندهما شهوداً يشهدون لهما طبق دعواهما وحصر أسماءهم وانه لا بينة لهما سواهم وباحضارهم واستشهادهم لم يشهدوا طبق الدعوى

وأحضر المدعى على قناوى شاهدين شهدا طبق دعواه وزكيا التزكية الشرعية السرية ثم العلانية

(المحكمة)

حيث ان كلا من الخصمين يدعى بنوة البنت المذكورة وسبق وضع يده عليها وحدوث يد خصمه عليها

وحيث ان المدعى فى أيديهما الآن

وحيث انه لاعبرة بالتاريخ هنا حيث لم يذكر كل منهما تاريخا مستحيلا لسن البنت

وحيث ان البنت سعيده صادقت المدعى على قناوى على دعواه وبرؤية البنت ظهر انها مراهقة لا يزيد سنها على اثنتى عشرة سنة

وحيث انه لا تسمع دعوى المدعى عليهما سليمان وبخيته فى هذه الحادثة ولا تقبل منهما بينة أخرى بعد أن حصر أسماء شهودهما وذكر انه لا بينة لهما سواهم ولم يشهدوا طبق الدعوى تطبيقا للنصوص الشرعية وعملا بالمادة (٦٤) من لائحة الترتيب

وحيث انه ثبت لدينا بنوة سعيده هذه لوالدها على قناوى المدعى من امرأته أم السعد بالبينة المعدلة

(فبناء على هذه الاسباب واقتضاء الوجه الشرعى)

حكمت حكما حضوريا على سليمان وبخيته هذين للمدعى على قناوى هذا ثبوت نسب وبنوة سعيده هذه الحاضرة الى على قناوى هذا من زوجته أم السعد هذه وبمنع سليمان وبخيته هذين من دعواهما نسب وبنوة هذه البنت المسماة عندهما هانم ومن تعرضهما لها منعا كليا وأمرت المدعى عليهما سليمان وبخيته هذين برفع يدهما عن هذه البنت وبتسليمها لوالدها على قناوى هذا وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل حسبما رأينا

حكم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية منوفية
رقم ٣١ دسمبر سنة ٩٠٥ (٥ القعده سنة ١٣٢٣)

اذا ادعي خمسة دنانير فقال خصمه أو فيتكها فشهد شاهدان انه دفع اليه خمسة دنانير الأأنا لاندرى من أي مال دفعها من هذا الدين أو من آخر تقبل ويبرأ هو

بجلستها المنعقدة علناً فى يوم الاحد ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٥ (٥ القعدة سنة ١٣٢٣ تحت رئاسة حضرة الفاضل الشيخ عبد العزيز منصور القاضى وبحضور كاتبه محمد مصطفى الحسينى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى فى القضية نمرة ٧٩٢ الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٠٥

(وقائع الدعوى)

عبد الرحمن زغلول الجزار ابن على من تلا ادعى بوكالته الشرعية عن بنته فاطمة فى الدعاوى والمرافعات وقبض مالها من الحقوق بمقتضى اعلام شرعى محرر من هذه المحكمة فى ٦ مارس سنة ١٩٠٥ موافق غاية الحجه سنة ١٣٢٢ نمرة ٥٥ سجل على فضل الله السودانى المزارع ابن فرج من تلا سبق زوجية موكلته له بعقد صحيح شرعى ودخوله بها وانه سمى لها مهراً خمسة عشر جنيهاً افرنكياً معجله عشرة جنيهات ومؤجله الى الطلاق أو الموت خمسة جنيهات افرنكى وان المدعى عليه طلق موكلته ثلاثا وحكم بطلاقها منه من هذه المحكمة فى سنة ٩٠٤ ثم استأنف المدعى عليه الحكم ونظرت القضية بمحكمة المنوفية ثانياً وحكم على فضل الله المذكور بطلاق موكلته ثلاثا وتحرر بالحكم صورة تنفيذية بيده (وقدمها) فدل مضمونها على أنه فى يوم الاثنين ١٦ يناير سنة ٩٠٥ حكم من المجلس الشرعى بمحكمة المنوفية بطلاق فاطمة المذكورة من فضل الله المدعى عليه ثلاثا فى القضية نمرة ١٠٣ رفع سنة ١٩٠٤ وطالب المدعى المدعى عليه بخمسة جنيهات افرنكى مؤخر صداق موكلته

فضل الله المدعى عليه اعترف بسبق زجية فاطمة المذكورة له ودخوله بها وبتسميته لها المهر المدعى بالصفة المبينة بالدعوى وبصدور الحكم بطلاقها منه ثلاثا بالكيفية التى قالها المدعى وقال انه فى شهر عاشوراء الماضى سنة ١٣٢٣ دفع لعبد الرحمن زغلول المدعى خمسة جنيهات افرنكى مؤخر صداق بنته المذكورة لانه كان وكيلا عنها فى قبض مؤخر صداقها فقال عبد الرحمن زغلول ان فضل الله المدعى عليه لم يدفع له مؤخر صداق فاطمة المذكورة كما ادعى فطلب من المدعى عليه

اثبات دعواه . فسمى شهودا وأحضر منهم اثنين شهد أحدهما بأنه دفع للمدعى خمسه جنيه افرنكى المؤخر ولم يبين مؤخر من وشهد الثانى بأنه دفع للمدعى خمسه جنيه افرنكى مؤخر صداق بنته فاطمة فى وجه الوكيل المذكور ولم يبين ما يخل بالشهادة شرعا

(أسباب الحكم)

حيث ان المدعى والمدعى عليه تصادقا على سبق زوجية فاطمة المذكورة لفضل الله المدعى عليه وعلى دخوله بها وتسمية المهر المدعى بالصفة المبينة بالدعوى وعلى الحكم بطلاق فاطمة المدعية ثلاثا وعلى وكالة المدعى عن بنته فاطمة فيما ذكر والنزاع بينهما انما هو فى مؤخر الصداق

وحيث ان المدعى عليه دفع دعوى المهر بأنه دفع له مؤخر الصداق المدعى . وأنكر ذلك المدعى

وحيث ان المدعى عليه أثبت بالبينة الشرعية دفعه للمدعى خمسه جنيه افرنكى بالصفة المذكورة بالمحضر ولم يبين ما يخل بالشهادة شرعاً وظهرت عدالة البينة

وحيث ان عدم بيان الشاهد الاول لا يمنع من قبول شهادته لما نص عنه فى الفصولين والانقروية ونص عبارتهما (ادعى خمسة دنانير فقال خصمه أوفيتكها نشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندر من أى مال دفعها من هذا الدين أو من آخر تقبل ويبرأ هو الصحيح)

(فبناء على ذلك)

حكمنا لفضل الله المذكور على فاطمة المذكورة بحضرة وكيلها بثبوت قبض وكيلها المذكور خمسه جنيه افرنكى مؤخر صداقها وبمنعها ومنع وكيلها من دعواها المذكورة منعا كلياً

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٦ الحجة سنة ١٣٢٣ (٣١ يناير سنة ١٩٠٦)

اذا أنكر التأجيل للبينة فيمنع المدعى من الدعوى منعا مؤقتا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاربعاء ٦ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسين عفيف قاضى محكمة مديرية الجيزه الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٧٧ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٦٤ المقدم فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٥ من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى بتوكيله عن الست حبيبه بنت مصطفى أفندى شريف فى المنع المؤقت الصادر فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومه المرفوعه من موكلته على الست صباح الحبشية والست آمنه السودا معتوقتى المرحوم ياوربك صدقى الصادرة فيها الدعوى منه عليهما بما يتضمن أن المرحوم ياوربك صدقى المذكور معتوق المرحوم محمد على باشا والى مصر كان يملك عشرة أفدنة وثلث وربع ونصف قيراط من فدان أطيانا عشورية بناحية نای قليوبيه ووقفها وهو يملكها بمقتضى حجة وقفه لذلك الصادرة من محكمة قليوب الشرعية المؤرخة بتاريخين ثانيهما ٣ ابريل سنة ١٨٨٦ ومن ضمنها قطعة أرض بحوض قطعة عامر بالجهة القبليه منه قدرها فدان وربع ونصف قيراط من فدان (وحددها) وجعل مآل وقفه لجهة برلا تنقطع وانه أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على زوجته الست شمس نور البيضاء معتوقة المرحوم خليل باشا نصرت ثم من بعدها على ابنته الست عائشه هانم وعلى الست عائشه النبوية وشقيقتها الست حبيبة (موكلته) وعلى عتقائه وعتقاء زوجته المذكورة بالسوية بينهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم جيلا بعد جيل يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فمافوقهما عند الاجتماع بالسوية بينهم على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام مقامه واستحق ما كان

يستحقه لو كان حيا باقيا وان مات من المستحقين وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك فلعتقاء من مات من المستحقين المذكورين فان لم يكن له عتقاء فيكون نصيبه لمن فى طبقته من المستحقين فاذا انقرض المستحقون جميعا ولم يبق منهم أحد ولا من ذريتهم ونسلهم فيكون ذلك وقفا على طلبة العلم الحنفية بالجامع الازهر

وشرط النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده لزوجته المذكورة ثم من بعدها للست عائشه هانم بنته ثم من بعدهم للارشد فالارشد من المستحقين

ثم مات الواقف بعد ذلك وآل ريع الوقف لزوجته المرقومة ثم ماتت زوجته وبموتها آل فاضل الريع الى الست عائشه بنت الواقف والست عائشه النبويه وشقيقتها الست حبيبه بنتى مصطفى افندى شريف المذكورتين وآمنه وصباح عتيقتى الواقف وكلبياظ البيضا معتوقة الست شمس نور المرقومة سوية بينهن يخص كل واحدة منهن فاضل الريع السدس ثم توفيت بنت الواقف ولم تعقب وآل نصيبها لشقيقتها فاطمة السوداء ثم توفيت فاطمة السوداء ولم تعقب أولادا ولا ذرية عتقاء وآل نصيبها للموجود من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وقتها وهم عائشة النبوية وحبيبة وصباح وآمنه وكلبياظ المذكورات ثم توفيت الست عائشة النبوية ولم تعقب اولادا ولا ذرية وآل نصيبها الى شقيقتها الست حبيبة وآمنة السوداء وصباح الحبشية الناظرتين على الوقف وكلبياظ البيضاء سوية بينهن وانقسم فاضل ريع الوقف بسبب ذلك الى أربعة أقسام متساوية لكل واحدة منهن ربعه وقد انحصر فاضل الريع الآن فى مستحقاته وهن كلبياظ وصباح وآمنه وحبيبه المذكورات بالسوية بينهن طبق شرط الواقف وان صباح وآمنه المذكورتين هما الناظرتان الآن على هذا الوقف ووضعتا بسبب ذلك أيديهما عليه واستغلتا ريعه ومن ضمن ما استغلتاه من ريع المحدود مبلغ قدره خمسمائة واربعون قرشا صاغا قيمة ايجار المحدود عن سنة ١٦١٨ قبطيه وأن مايخص موكلته في ذلك المبلغ ربعه مائة وخمسة وثلاثون قرشا وانها طالبت الناظرتين بتسليمه اليها فامتعتا بغير حق الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليهما بتسليمها المبلغ الذى خصها من ريع المحدود وبمنع معارضتهما لها فى ذلك

والمقال من الشيخ عثمان الفندى المحامى المقام وكيلا عن المدعى عليهما انه بلغه ان الوقف حصل فيه تغير وتبديل على يد الشيخ على الخطيب منذ

كان كاتبا بهذه المحكمة ولكن المخبر له غير واقف على الحقيقة بالتفصيل وبوجه التقريب ان التغيير حصل فى سنة ١٨٩٠ أو سنة ١٨٩١ فطلب البحث عن ذلك للتحقق منه وانه لا يعرف المدعية ان كانت هى المذكورة فى كتاب الوقف أو غيرها كما انه لا يعرف شيأ من الوقف المذكور سوى كتاب الوقف المودع بملف القضية وما حصل بعد ذلك الذى منه قول المدعية انه لم يحصل تغيير فى هذا الوقف وانما حصل فى وقف آخر من ياور بك لا تستحق فيه شيأ وأما وقف الاطيان المذكورة بالدعوى فلم يحصل فيه تغيير وما حصل بعد ذلك الذى منه حضور آمنه احدى المدعى عليهما وتصديقها على جميع الدعوى (بعد أن طلب من وكيل المدعية اثبات ما أنكره الشيخ عثمان الفندى) وشهادة جملة شهود

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٥ للاسباب التى بينها بمحضرها (وهى حيث ان هذه القضية تكرر تأجيلها لاحضار البينة الشرعية وحيث ان الشاهدين المذكورين شهدا بجلسة هذا اليوم شهادة غير كافية شرعا وحيث ان الوجه الشرعى يقضى بمنع المدعية من هذه الدعوى منعاً مؤقتاً) منع الست حبيبه المدعية المذكورة بحضور وكيلها الشيخ عبد الرزاق من هذه الدعوى منعاً مؤقتاً بحضور آمنه والمقام وكيلا عن صباح المرقومة

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن أحد الناظرين ينفرد بالخصومة وقد اعترفت الناظرة الحاضرة بالدعوى فتكون حجة على الناظرة الغائبة وان شهادة الشاهدين صحيحة)

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم فى الميعاد

وحيث ان المنع المذكور يعتبر حكما فى الموضوع

وحيث ان الاسباب التى بنى عليها ذلك المنع صحيحة والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ٢٠ الحجة سنة ١٣٢٣ (١٤ فبرايرسنة ٩٠٦)

ان الدفع بالسفه والتبذير دفع مقبول اذا تعينت فيه كيفية السفه والتبذير وخصوصاً اذا كان مؤيداً بالاوراق الرسمية و بينته مقدمة على بينة الرشد

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ٢٠ الحجة سنة ١٣٢٣ (الموافق ١٤ فبرايرسنة ١٩٠٦)

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسين عفيفي قاضي محكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة و بحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع أوراق القضية نمرة ٧٠ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبها المؤرخة في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٥٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٦ المقدم في ٢٣ منه من الشيخ منصور هاشم والشيخ احمد النبراوي المحامين أولهما بتوكيله عن محمود فتح الله وثانيهما بتوكيله عن عبد المجيد بك العبد في القرار الصادر في ٢ اكتوبر المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكليهما وعلى الست شريفة هانم بنت المرحوم الحاج محمد فتح الله من قبل الست ستيته بنت الحاج محمد فتح الله المذكور الصادرة فيها الدعوى من الشيخ سليمان أبي شادي المحامي بتوكيله عن المدعية على المدعى عليهم بما يتضمن صدور وقف من المرحوم الحاج محمد فتح الله الشهير بالبهي ابن فتح الله أحمد بن أحمد بمقتضى كتاب وقف مسجل بمحكمة مركز تلا الشرعية بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ لجملة أطيان بمديريتي المنوفية والغربية من ذلك قطعة أرض بناحية شوني بمركز تلا منوفية (و بين مقدارها والحوض الكائنة به وحددها)

وانه أنشأه على نفسه ثم من بعده على ماسيبين فيه فمنها ستة أفدنة يصرف ريعها في جهات برعينها في كتاب وقفه المرقوم و باقي الاطيان الموقوفة يكون ريعها وقفاً على كل من الست مبروكة بنت مندور بن سليمان زوجته وأولاده الموجودين وقت الايقاف الخمسة وهم أحمد العتريس والست كماجه والست شريفة موكلته والست حليمة والست ستيته احدى المدعي عليهم ومن سيوجده الله تعالى له من الاولاد بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان الزوجة تستحق ثمن باقي الاطيان الموقوفة مادامت حية ولم تتزوج غير الواقف الى آخر ماذكره الواقف من الانشاء وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع وانه شرط في وقفه شروطا منها ان النظر والولاية عليه يكونان لنفسه ثم من بعده للارشد فالارشد من أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ممن توجد فيه الاهلية والصلاحية والعفة و بعد صدور الوقف ولد

للواقف ولد يسمى مرسى محمد فتح الله موجود الآن

وان الواقف توفي بعد ذلك وانحصر الوقف استحقاقا في أولاده الستة الموجودين على قيد الحياة الآن وهم أحمد العتريس ومرسي وكماجه القصر وشريفة وحليمة وستيتة المذكورون وزوجته مبروكة المرقومة

وان الموجود الآن من أولاد أولاد الواقف قصر ولا يوجد من أولاد أولاد أولاده أحد مطلقا وانحصر الوقف الآن نظراً في موكلته الست ستيته لكونها أرشد من أختيها شريفة وحليمة المذكورتين وفيها قدرة تامة على ادارة شؤون الوقف وعفة وأمانة وصلاحية للنظر عليه

وان الست شريفة ومحمود فتح الله من المدعي عليهم قررا ناظرين على الوقف المذكور موقتا بمقتضى تقرير نظر صادر من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٠٤ وقرر عبد المجيد بك العبد باقي المدعى عليهم ناظراً حسبياً على الوقف المرقوم وأذن بتأجير أطيانه وادارة شؤونه حتى يتفق الناظران المذكوران وذلك بمقتضى تقرير شرعي صادر من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٤

وان عبد المجيد بك العبد وضع يده على أعيان الوقف التي منها المحدود من وقت تنظره للآن وان الست ستيته طالبت عبد المجيد برفع يده عن أعيان الوقف وتسليمها لها لتدبير شؤونه وتصرف ريعه في مصارفه الشرعية طبق الشروط فامتنع من ذلك وعارضها هو والمدعي عليهما الآخران بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعي عليهم بثبوت أرشديتها من أختها شريفة وحليمة المذكورتين واستحقاقها للنظر على الوقف ومنعهم من المعارضة في ذلك وتسليم عبد المجيد بك أحدهم أعيان الوقف للست ستيته المرقومة لتدبير شؤونها وتصرف ريعها في مصارفها الشرعية

والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ أحمد النبراوي بصفته السابقة بما مضمونه ان الدعوى غير صحيحة لانه لم يبين فيها أولاد أولاد الواقف ولا بد من حصر جميع الموقوف عليهم فيها ولم يذكر كيفية تنظر الست شريفة المدعي عليها الى آخر ماذكره من طلبه رفض الدعوى ومنع المدعية من دعواها

وقول الشيخ منصور هاشم بصفته المرقومة انه يصادق زميله الشيخ احمد النبراوي على ما أبداه ويدفع الدعوى بما دفع به ويطلب ماطلبه

وقول الشيخ محمد احمد شيحه المحامي بتوكيله عن الست شريفة انه يجيب عن الدعوى بما ملخصه ان وقف الواقف وشرطه وأولاده ونظر موكلته والمحدود في الدعوى صحيح وينكر أرشدية المدعية وان نظر محمود فتح الله هو بطريق الضم وان نظر عبد المجيد بك هو كما ذكر في الدعوى وما حصل بعد ذلك الذي منه اجابة الشيخ أحمد النبراوي بالاعتراف بالوقف وانحصار ريعه في المستحقين المذكورين وبنظر موكله وانكاره ماعدا ذلك

واجابة الشيخ منصور هاشم بالاعتراف بالوقف وشروطه وتنظر النظار المذكورين وانحصار الوقف

استحقاقا فيمن ذكر وانكاره ماعدا ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي بجلسته في ١٢ اكتوبر سنة ٩٠٥ للسبب الذى بينه بمحضرها (وهو حيث في النظر في الدعوى والاجوبة ومادتى (٢٢ و٢٣) من اللائحة تقرر اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى واعتبار جميع الاجوبة عنها من قبيل الانكار المحض) طلب البينة من المدعية

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافعين يدفعان طلب البينة المرقوم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن بينة السفه مقدمة على بينة الرشد وانهما وقعا بأن المدعية سفيهة ولم يقدما تقريرا لهذه المحكمة

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في ميعاده

وحيث ان طلب البينة ليس حكما في الموضوع

وحيث ان المدعى عليهم اتفقت كلمتهم في دفع هذه الدعوي على ان المدعية سفيهة ومبذرة لمالها ولا تحسن التصرف

وحيث ان هذا الدفع مقبول شرعا ولازم فيه تعيين كيفية السفه والتبذير خصوصاً اذا كان مؤيدا بما قال عنه الدافعون به من الاوراق الرسمية

وحيث ان بينة السفه مقدمة على بينة الرشد

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها على هذا الوجه بالطريق الشرعي طبقاً للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

(رقم ٣ صفر سنة ١٣٢٤ (٢٨ مارس سنة ١٩٠٦)

ان للقاضى الشرعى ولاية الاستبدال مطلقاً متى وجد المسوغ الشرعى

بجلسة المحكمة الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ٣ صفر سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ عبد الرحمن السويسي والعلامة الشيخ محمد ناجي العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٥٥ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٥٧ المقدم في ١٤ أغسطس سنة ١٩٠٥ من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن السيد على محمود فخر الدين في المنع الصادر في ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكله على السيد محمد الدرى الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المرقوم على المدعي عليه بما يتضمن ان المرحوم الحاج حسين بن الحاج فخر

الدين بن عثمان النابلسي حال حياته امتلك جملة عقارات بمصر وغيرها ووقفها وهو يملكها بمقتضى حجة صادرة من محكمة الباب العالي بمصر مؤرخة في ١٠ ربيع الاول سنة ١١٥٧ من ضمن ذلك مكان كائن بمصر بكفر الطماعين بقسم الجمالية مشتمل على صهريج لخزن المياه وسبيل لشرب أهل المحلة المرقومة وغيرهم من فقراء المسلمين (وحدده)

وان المدعى عليه أحدث وضع يده على ذلك المكان بغير حق

وان موكله مقرر في النظر والتحدث على الوقف المرقوم بموجب تقرير نظر شرعي محرر من محكمة مدينة نابلس الشرعية التابعة لولاية بيروت بتاريخ ٩ جمادي الثانية سنة ١٣١٦

وانه طالب المدعي عليه برفع يده عن المحدود وتسليمه له ليضمه لجهة وقفه بطريق نظره عليه فامتنع وعارضه بغير حق منه ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليه برفع يده عن المكان المحدود وتسليمه له ليحوزه لجهة وقفه

والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد الجندي المحامي بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه ان سماحتلو السيد عبد الله جمال الدين أفندي قاضي مصر كان وهو متولي القضاء بما له من الولاية العامة على أوقاف مصر أبدل عن جهة وقف المرحوم فخر الدين الشهير بذلك والمسمي أيضا بحسين بن فخر الدين لموكله خربة مسلوبة المنفعة مشحونة بالاتربة محدودة بالحدود المذكورة بالدعوى بمائة وتسعة وثلاثين جنيها ومائتين وستين مليما بعد ان أجرى ديوان الاوقاف بمصر التحريات عن ذلك وحرر لحضرة القاضي المومي اليه بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٨٩٧ نمرة ٥٧ باجراء صيغة الابدال في ذلك

و بعد ان تحقق لسماحة قاضي قضاة مصر الموما اليه المسوغات الشرعية لذلك حسبما هو واضح بالحجة الشرعية المحررة من هذه المحكمة في ١٦ رمضان سنة ١٣١٥ المسجلة بنمرة ٦٣ بالجزء الاول وان موكله دفع مبلغ البدل المرقوم لخزينة ديوان الاوقاف واستلم الخربة المبدلة وان ذلك الابدال وقع صحيحا ممن يملكه و بذلك لاتسمع دعوى المدعي الى آخر مابينه باجابته ودفعه بما ذكره دعوى المدعي وادعائه عليه به وطلبه الحكم لموكله على المدعى المذكور بمنعه كليا من دعواه دفع معارضته فيما ذكره بدفعه وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٢ يوليه سنة ٩٠٥ للاسباب التي أوضحها بمحضرها وهي

حيث ان وكيل المدعي ادعى ان موكله ناظر على الوقف المحدود بالدعوى بمقتضى تقرير نظر محرر من محكمة نابلس الشرعية وان المدعي عليه أحدث وضع يده عليه بغير حق وطالبه برفع يده عن المحدود المذكور وتسليمه لموكله ليحوزه لجهة وقفه

وحيث ان وكيل المدعى عليه دفع هذه الدعوى بصدور استبدال

وحيث ان وكيل المدعي صادق على صدور الاستبدال المذكور ودفعه بانه صدر بناء على الانتهاء المخالف للواقع من ان هذا الوقف لا يعلم شرط واقفه ولا مستحقه ولا ناظره مع انه من الاوقاف المعلومة

وحيث انه بالاطلاع على تقرير النظر المذكور المقدم من المدعى تبين انه أقيم ناظرا على نصف هذا الوقف وأقيم آخر على النصف الثاني وحينئذ لا يملك المدعي الدعوى على الوجه المذكور بها

وحيث ان الاستبدال المذكور صدر ممن يملكه وهو سماحة قاضي مصر بناء على المسوغ الشرعي حسب الواضح بحجة الاستبدال المحررة من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٣١٥ نمرة ٦٣ فلا يؤثر عليه ظهور كون الوقف من الاوقاف المعلومة اذ لسماحته ولاية الاستبدال مطلقا متى وجد المسوغ الشرعي

وحيث انه واضح من أوراق هذه القضية عدم وجود ريع يكفي لعمارة الوقف المذكور

وحيث ان ما أتى به المدعي ووكيله لا يقتضي بطلان الاستبدال المذكور منع السيد على محمود فخر الدين المدعى بحضوره من هذه الدعوى منعاً شرعياً

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان الاستبدال غير صحيح ولاحد الناظرين الانفراد بالخصومة فيما فيه مصلحة الوقف ولا مصلحة اكبر من ضم عين الى جهة وقف أصلها

وصار الاطلاع على التقرير المقدم بالدفع

وحيث ان الدفع تقدم في الميعاد

وحيث ان المنع المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان الاسباب التي بنى عليها المجلس الشرعي منعه المذكور أسباب صحيحة والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة ٥٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

باب الاستفتاء والافتا

ترد الينا الاسئلة من كل جانب وأكثر أصحابها غير حائزين للشروط التى لابد وان تكون متوفرة فى طالب الفتوى من المجلة فنضطر الى اهمالها مراعاة للقاعدة التى وضعناها فى فتح هذا الباب انما وقد وردت الى ادارة المجلة رسالة من أحد المشتركين الافاضل فى ثغر الاسكندرية تحمل جملة أسئلة راعى حضرة مرسلها الشروط المتبعة خصوصاً وانها جميعها لا تخرج عن موضوع المجلة فى شيء وانه « زاد الله من أمثاله بين المشتركين » قائم بتسديد قيمة اشتراكه فى المجلة سنوياً بحيث لم تكن ذمته كذمة البعض من حضرات المشتركين مثقلة بقيمة بدل الاشتراك ولذلك فاننا بكل ارتياح سننشر في العدد التالى وما بعده الاجوبة الوافية بالغرض ونعلن لبعض السائلين أسفنا لاهمالنا رسائلهم ونأمل منهم وممن فى ذمته لادارة المجلة شيء أن يتفضل بارساله حوالة على البريد أو يبدى لنا رغبته فى عدم التسديد فنسامحه والله يفعل ما يريد

﴿ كتاب مفتوح ﴾

حضرات العلماء الاعلام قضاة المحاكم الشرعية ماانشأنا هذه المجلة الا لخدمة المصلحة العامة وقد دل ماصدر من اجزائها في حياتها السابقة على مانبذله من العناية والاهتمام فى أمر جعلها مفيدة الفائدة التى وجدت لها . ولا يخفى على حضراتكم ان الاحكام التى تنشر على صفحاتها قد قومت كثيرا من المعوج من الاحكام وعرفت المشتغلين بالقضاء على اختلاف أنواعه ان فى المحاكم الشرعية من القضاة الافاضل من يصورون العدالة بابهى الصور ويصيغون الاحكام فى أجمل قالب وان الاحكام التى تصدر من هذه المحاكم لاتقل فى حسن وضعها وتنسيقها عن الاحكام التى تصدر من جارتيها الاهلية والمختلطة . ولقد تفضلت نظارة الحقانية ونشرت منشورها الرسمى المعلوم لكل قاض شرعى من ضمن ماجاء فى هذا المنشور بيان الفوائد التى ترتب على نشر الاحكام التى تصدرونها وقد تجاسرنا من زمن ليس ببعيد على التذكير بهذا الامر ورجونا من لدنكم عناية تدل على ان المحاكم الشرعية فى رقى مستديم وان انتقالها من

حال الى حال لا يحتاج الى عدد عديد من الرجال بل يكفيه بذل الهمة ببذل المال ولقد تكرم البعض من حضراتكم فأرسل الى ادارة المجلة من الاحكام المحكمة مادعانا الى شكره في السر والعلانية وجعلنا واثقين بأن المجلة لاتحرم من نشر آثار كل محكمة من المحاكم الشرعية حتى يعرف الكل ان الاصلاح قد سرى اليها جميعها مهما بعد مكانها وان السر بالسكان لا بالمكان

(المجلة)

﴿ رجاء واعتذار ﴾

ترجو ادارة المجلة من حضرات المشتركين الافاضل الذين قاموا بتسديد ماعليهم للمجلة الى الآن أن لا يأخذوا علينا بما نوجهه من العبارات المحركة الى من اشترك في المجلة وما طل في دفع قيمة الاشتراك لاننا سكتنا وانتظرنا من سكوتنا أن ينبه أولئك الغافلين عن اداء الواجب من الحق فكان انتظارنا في غير محله ونشرنا على غلاف المجلة اعلانا فأفاد في البعض ولم يؤثر في البعض الآخر وكلفنا مكاتب البريد أن تنوب عنا في التحصيل فأجاب البعض بالتسديد والبعض بالوعد (كان المبلغ عظيم) والبعض الآخر تظاهر بالصمم فالى هؤلاء نوجه هذه التنبيه فلعله يغنينا عن الزيادة والتكرار وأما من يرغب في قطع الاشتراك من هؤلاء الاماجد بعد ان يبريء ذمته مما تنفلت به من حقوق المجلة فانها تجيب طلبه بالشكر والامتنان

وليعذرنا من لا ينبهه هذا ان قطعنا المجلة عنه ونشرنا سبب القطع وقيمة المطلوب لاننا لسنا مضطرين الى مراعاة من لا يراعى نفسه والسلام

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاربعاء ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ و ٩ مايه سنة ١٩٠٦

مقالات

المقالة الرابعة

من مقالات الهادي الي الحق

قرأت بالعدد الحادى عشر من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الرابعة مقالة تحت عنوان الحق أحق أن يتبع لاحظ فيها كاتبها على منشور أصدرته نظارة الحقانية بناء على ما ظهر لها من أن بعض المحاكم حكمت على أحد أخوين أقر بزوجة لابنه بثمن ما فى يده وقالت النظارة ان هذا الحكم مخالف لما يلزم الحكم به شرعا من الزام المقر بتسعى ما فى يده

قال حضرة الكاتب ويلاحظ على هذا المنشور بما نص عليه الفقهاء فى كتبهم الى آخر ما أطال به من نقل العبارات التى حذف فيها ما يؤيد ذلك المنشور وينتج نقيض ما لاحظه (حضرة الكاتب) كما سيتضح للقارىء مما أقول.

الاصل عند أبى حنيفة فى اقرار الوارث بوارث آخر أن ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له فيقسم ما بيد المقر على مقاديرهما لان فى زعم المقر أن المقر له يساويه فى الاستحقاق وهذا ما عليه عمل القضاة منذ أزمان وعند مالك وابن أبى ليلى يجعل اقراره شائعا فى عموم التركة الا انه ينفذ فى حصته ويبطل فى حصة أخيه يدل على ذلك ما نقله صاحب جامع الفصولين فى الفصل التاسع والعشرين وهو الاصل فى اقرار الوارث لوارث آخر أن ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان معروفا فيقسم ما بيد المقر على ذلك) وما جاء بالفتاوى المهدية جزء ٦ نمرة ٩٥ وهو ماحكم به المجلس الشرعى بمصر سنة ١٣٠١ هجرية في قضية رجل ادعى أنه كان زوجا لامرأة على أخيها

وأختها بعد وفاتها أقر الاخ وانكر وكيل الاخت فألزم المجلس أخاها بثلاثة أخماس ما فى يده وهو ثلثا التركة بذلك الزوج معاملة له باعترافه ومنعه من دعواه على الاخت وتخريج هذا الحكم على الاصل الذى قدمناه ظاهر وذلك ان نسبة نصيب الاخ لنصيب الزوج خمساه كما يعرف ذلك من له المام بعلم الفرائض ومن عرف هذا الاصل نفعه فى كثير من الجزئيات ولم يحكم المجلس بذلك تخرصاً من نفسه كما ان النظارة لم تك مبتدعة فى منشورها فقد جاء فى فتح القدير من باب اقرار المريض ما نصه قال المصنف (ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه ويشاركه فى الميراث) لان اقراره تضمن شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه والاشتراك فى المال وله فيه ولاية لان اقراره على نفسه وله ولاية عليها ثم ذكر جملة صور بيانا لفائدة المشاركة فى الميراث المرتبة على الاقرار وبين حكم ما فيه الخلاف من تلك الصور عند تعدد الورثة اذا أقر البعض وانكر الآخر فقال واعلم انه اذا قبل اقراره فى حق نفسه فيستحق المقر له نصف نصيب المقر عندنا وعند مالك وابن أبى ليلى يجعل اقراره شائعاً في التركة فيعطى المقر من نصيبه ما يخص من ذلك حتى لو كان لشخص مات أبوه أخ معروف فأقر بأخ آخر فكذبه أخوه المعروف فيه أعطى المقر له نصف ما في يده عندنا وعندهما ثلث ما فى يده لان المقر قد أقر له بثلث شائع فى النصفين فينفذ اقراره فى حصته ويبطل فى حصة أخيه فيكون ثلث ما فى يده وهو سدس جميع المال والسدس الآخر في نصيب أخيه فيبطل اقراره فيه

ونحن نقول ان فى زعم المقر أنه يساويه فى الاستحقاق والمنكر ظالم بانكاره فيجعل ما فى يده كالهالك فيكون الباقى بينهما بالسوية ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما فى يده عندنا وعندهما خمسه ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبهما ابن آخر معروف يقسم نصيب المقرين عندنا أخماسا وعندهما أرباعا والتخريج ظاهر ولو أقر بامرأة انها زوجة أبيه أخذت ثمن ما فى يده ولو أقر بجدة صحيحة أخذت سدس ما فى يده فيعامل فيما فى يده كما لو ثبت ما أقر به ولو أقر أحد الابنين المعروفين بامرأة أنها زوجة أبيهما وكذبه الآخر أخذت تسعى ما فى يده عندنا) وعند مالك وابن أبى ليلى لها ثمن ما فى يده لان في زعم المقر ان للمرأة ثمن ما فى يد الابنين الا أن اقراره صح لنفسه ولا يصح فى حق صاحبه واذا صح فى حق نفسه فيما فى يده يعطيها ثمن ما بيده ونحن نقول ان فى زعم المقر ان التركة بينهم على ستة عشر سهما للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة أسهم فلما أخذ أخوه اكثر من حصته

فى زعمهما صار ذلك كالهالك فيقسم النصف الذى فى يد المقر بينه وبينهما على قدر حقهما وهو تسعة أسهم لها سهمان وله سبعة ومثل ذلك فى التبيين للزيلعى والبدائع والايضاح . يرى الواقف على هذه العبارة أن هناك فرقا بين ما اذا أقر ابن واحد بامرأة انها زوجة أبيه وبين ما اذا أقر أحد الابنين وكذبه الآخر وان لها فى المسألة الاولى ثمن ما بيده باتفاق وفي الثانية تسعى ما بيد المقر عندنا وثمنه عند مالك وابن أبى ليلى على اصل كل منهم كما سلف ذكره وان الغرض من ذكر المسألة المتفق عليها وهى ما اذا أقر ابن واحد بيان المشاركة المترتبة على الاقرار وفائدتها كما يؤخذ من الجوهرة على القدورى

«قال حضرة الكاتب» ثم نقل يعنى صاحب الجامع عن الايضاح مانصه ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة للميت يعطيها تسعى ما بيده ثم قال صاحب الجامع أقول فيه نظر انتهى وهذا صريح أيضاً فى انها تأخذ تسعى ما فى يد أحد الابنين المقر بزوجيتها لابيه لكنه لم ينسب للامام ولا لصاحبه ونظر فيه) واقول أولا لا يعزب عن علم القارىء أن هذا قول الامام وصاحبيه كما يعلم من عبارة الفتح سالفة الذكر ثانيا ان صاحب جامع الفصولين لم ينظر فى هذه المسألة بل فى مسألة بعدها ونص عبارته (ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة للميت يعطيها تسعى ما بيده ولو ترك ثلاثة بنين فأقر أحدهم بزوج للميتة فانه يعطيه نصف ما بيده أقول فيه نظر انتهى) يرى المطلع على عبارة الجامع ان المنتظر فى المثال الاخير وهو ما لو ترك ثلاثة بنين أقر أحدهم بزوج للميتة لا فى المسألة التى قبلها وهى لو ترك ابنين أقر أحدهما بامرأة للميت التى هى مسألة المنشور ووجه النظر ظاهر لانه لم يصح اعطاء الزوج النصف على قول أبى حنيفة ولا على قول مالك وابن أبى ليلى اذ على قاعدة مذهب أبى حنيفة يكون للزوج ثلاثة اسباع ما بيد المقر وعلى اصل مالك وابن ابى ليلى يكون له ربع ما بيده والتخريج ظاهر أما على اصل الحنفية فانك اذا نظرت لمسألة الانكار فى المثال المذكور وجدتها من ثلاثة واذا نظرت لمسألة الاقرار وجدتها من اربعة والجامعة لهما اثنا عشر لتباينهما للزوج ربعها وهو ثلاثة وللابن الثلث وهو اربعة فاذا قسمنا ما بيد الابن المقر وهو ثلث التركة على مقادير سهامه وسهام الزوج وهو سبعه كان للزوج ثلاثة اسباع نصيب المقر لا نصفه واما على رأى مالك وابن ابى ليلى فقد علمت ان اقراره شائع فيلزم بربع ما بيده للزوج ويبطل اقراره في حصة غيره وفى هذا القدر كفاية لمن تدبر والله أعلم (الهادى الى الحق)

تعديل لائحة المحاكم الشرعية

لحضرة الفاضل صاحب الامضاء

(٣)

تتمة الكلام على المادة (١٧)

سبق لى بعض الكلام على المادة (١٧) من لائحة الترتيب و بقي شيء أظن ان الاهتمام به واجب وهو أن المحاكم الشرعية كافة اتخذت عموم هذه المادة دليلا على جواز دفع كل شيء يصدر من المحكمة فمن عرّف بشيء استأنف التعريف ومن طلب منه شيء لم يكن يريده دفع في هذا الطلب بل تعدت الدفوع حتى شملت قرار تأجيل القضية لاى سبب كان لولا أن المحكمة العليا صرحت في أحد قراراتها التى نشرت في المجلة الشرعية بأن قرارات التأجيل لايقبل فيها دفع. ولا شك أن استئناف كل شيء من أهم الدواعى المعطلة لسير القضية اذ الخصم الذى يريد اللعب بخصمه يمكنه أن يتأخر عن الحضور حتى يعذر اليه ومتى حضر يطعن في شكل الدعوى ولو بغير حق حتى اذا ماقررت المحكمة صحتها دفع في هذا القرار فاذا جاء أجل القضية وتبين انه مدفوع في القرار الذى صدر أجلت الى أجل غير مسمى حتى يفصل في الدفع. فلو فرض وكانت القضية من أبسط القضايا ولتكن قضية نفقة دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة فاذا تقرر الاختصاص استأنف هذا القرار ثم تؤجل القضية الى أجل غير محدود فاذا عادت من محكمة الدفع طلب التأجيل للجواب على الدعوى فاذا أرادت المحكمة السير وكلفت المدعي الاثبات واعتبار المدعى عليه منكراً دفع في هذا القرار وفي اليوم الذى حدد لنظر القضية تؤجل الى أجل غير مسمى حتى ترد القضية من محكمة الدفع فاذا جاءت وتحدد يوم لنظرها أنكر الزوجية اعتماداً على أن انكار النكاح لايعد فسخا له فاذا كلفت المدعية الاثبات دفع في قرار التكليف ثم تؤجل القضية حتى يفصل في الدفع فاذا عادت وأثبتت المدعية الزوجية بعد أن تتجشم احضار الشهود وقررت المحكمة أنها زوجة وسألته عن الدعوى الاصلية وهي دعوى النفقة استأنف هذا القرار وأرسلت أوراق القضية لمحكمة الدفع فاذا جاء الاجل الذى تأجلت القضية اليه قال انى دافع في القرار السابق فأطلب التأجيل الى أجل غير مسمى حتى يفصل في الدفع ولا محيص عن اجابة طلبه فاذا ردت القضية دفع بالنشوز فاذا كلف بشهود أجل القضية لاحضارهم وهكذا يستمر على التأجيل ثلاث مرات بحجة أنه لايعد عاجزاً الا بعدها فاذا تقرر منعه من دعوى النشوز استأنف ثم تؤجل القضية الى أجل غير مسمي فاذا أعيد نظرها وكلفت المدعية باحضار بينة يسار المدعى عليه مثلا دفع في القرار وتؤجل القضية الى أجل غير معلوم فاذا جاء أوان نظرها وسمعت البينة وصادفه الحظ بعدم وجود المزكين استأنف القرار القاضى بصحة الشهادة ومن المحتم تأجيل القضية الى أجل غير مسمي

فاذا جاء الاجل وحكم في الموضوع استأنف الحكم ولو كان الباقي بلا استئناف انما هو ألفاظ الحكم فقط وهكذا يفعل في جميع القضايا على النحو السابق وذلك يستغرق سنين لا أشهراً فقط وهو يلحق ضرراً بالخصوم فاذا كانت هذه الادوار يمكن أن تكون في قضية نفقة بسيطة فكيف بالقضايا الجسام التى يصح أن يصدر فيها قرارات و يدفع فيها حتى تستغرق من السنين مايصير الوارث فيها مورثا . لاشك ان هذا يستوجب أعظم عناية من نظارة الحقانية حتى تتلافى بعض هذا الضرر فتجعل للقرارت التى يصح استئنافها قصداً حداً محدوداً كأن تقيدها بالقرارات التى يتوقف السير عليها كقرارات الاختصاص والتى يبنى عليها أساس الحكم كالتكليف بالبينة اذ من المحتمل أن تطلب المحكمة بينة من شخص وتكون بينة الآخر مقدمة شرعاً وذلك قد وقع كثيراً

و بالجملة يجب أن توضح القرارات التى يصح استئنافها قصداً و بالذات توضيحا تاما و يبين الاستئناف الذى يوقف سير القضية والذى لا يوقفه بيانا كافيا حتى لا نترك للخصم اللدود ميدانا فسيحا يرتع فيه ليكيد المكائد لخصمه لكي يرغمه على الخضوع لمقاصده بعد أن يحرج صدره من المقاضاة

(المادة الثامنة عشرة)

نصت المادة (١٨) على مايأتى

(تنظر المجالس الشرعية فيما يرفع اليها من المواد الشرعية ماعدا المواد المذكورة بالمادة (١٦) وفي الدفع الذى يرفع اليها عن الحكم الذى يصدر على الوجه المبين بالمادة السابقة

كل مسلم يود أن يكون الاختصاص في بلد اسلامي كبلدنا هذا للسلطة القضائية الشرعية وان تكون الاحكام كلها صادرة على مايقتضيه الشرع الشريف السماوى الذى هو وحي من عند الله تعالى ولكن الاحتكاك بالامم الاخرى وتنوع الاجناس في سكان القطر المصرى أوجب تعدد السلطات القضائية فبينما نشاهد محاكم شرعية نرى بجوارها محاكم قنصلية واذا رأينا محكمة أهلية نظرنا أمامها محكمة مختلطة . ولا ريب في أن تعدد السلطات القضائية يحتم وضع حد لاختصاص كل سلطة حتى لا تتزاحم مع بعضها في الاختصاص فيقع النزاع بين المحاكم نفسها وهي انما وضعت لحسم النزاع ولكن هذه المادة التى أنا بصدد الكلام عليها وضعت مبهمة غامضة فلم تبين فيها المواد الشرعية التي نصت على نظرها أمام المجالس الشرعية مع ان كل مادة من المواد التى يتنازع فيها يمكن اعتبارها مادة شرعية وعليه يكون اختصاص المحاكم الشرعية غير محصور وكثيراً ما صرحت المحاكم الشرعية به فمن ذلك أن محكمة مصر الشرعية قررت في قضية بالاختصاص وجعلت حجتها أن الاختصاص غير محصور اذ للمحاكم الشرعية أن تنظر في كل مايرفع اليها من المواد الشرعية بمقتضى صريح المادة وحينئذ فللشخص أن يدعي على آخر بالمحاكم الشرعية دينا لايكون به مستند خطي ولا يكون من

الديون التى تثبت بالبينة أمام المحاكم النظامية فاذا دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص قال المدعي وتبعته المحكمة ان الاختصاص غير محصور ارتكانا على هذه المادة . فاذا ماشهد بالدين شاهدان حكم به قطعا ولو كان المدعي قد منع من دعواه هذه قبل ذلك من محكمة نظامية وتكون حجة المحكمة الشرعية في حكمها أن الاختصاص غير محدود حتى لقد سمعت بأن أحد المحامين رفع دعوى يطلب فسخ بيع جاموسة بخيار العيب وأحضر الجاموسة بحيث يراها من بمجلس القضاء وطفق يشير اليها بيده ولكن قضى الله نحبها قبل القضاء بردها بالعيب — وأيضا فمن المواد الشرعية دعاوي الزنا وشرب الخمر وما شاكل ذلك فهل محاكمنا الشرعية تنظر الآن مثل هذا ؟ واذا نظرت وقضت بما يقتضيه المنهج الشرعي كما يوده كل مسلم فهل تنفذ أحكامها ؟ فاذا لم تنفذ فما تكون الفائدة من حكم نهائي واجب الاحترام أليس من المواد الشرعية مواد القتل؟ فهل تنظر في المحاكم الشرعية؟ واذا نظرت فهل يقبل الدفع بعدم الاختصاص ؟ أو يقال ان الاختصاص غير محصور كصريح هذه المادة ؟ ولا يمكن القول بأن للمحاكم النظامية نظر ماليس من أصل الوقف أو الوصية أو الايصاء فيكون مااختصت به المحاكم الشرعية هو مالم تكن المحاكم النظامية مختصة به لاني أقول ان الترخيص لمحكمة بنظر شيء بناء على قواعدها لايمنع المحكمة الاخرى من نظره أيضاً اذا كان من اختصاصها وقد تبين ان اختصاص المحاكم الشرعية غير محصور بمقتضى هذه المادة — فان كانت الحكومة تريد أن لايكون اختصاص المحاكم الشرعية محصورا كما يوده المسلم الغيور فما الذى يمنعها من التصريح بذلك تصريحا تاماً لا أن تلغز به الغازا . وان كانت تريد حصر الاختصاص فكيف تضع مادة مبهمة كهذه المادة — فالواجب ان تبين المواد التى تنظرها المحاكم الشرعية بيانا كافيا حتى لاتتنازع السلطات القضائية المتنوعة في بلدنا في المواد التى يقع فيها الخلاف

وانه ليجمل بي أن ألفت النظارة الى أمر قد وقع وهو اني رأيت مدعيا ذهب الى المحكمة الشرعية يدعى على آخر غصب عين يقول المدعي انها من أعيان وقف هو ناظر عليه بعد ان تنازع الخصمان امام المحاكم النظامية وصدر حكم نهائى من محكمة الاستئناف الاهلية بمنع المدعى من الدعوى وتثبيت ملك المدعى عليه للعين المتنازع فيها بعد ان تحققت من عدم جريان العين في الوقف فدفع المدعى عليه الدعوى امام المحكمة الشرعية بأنه قد فصل فيها من محكمة الاستئناف الاهلية بما ذكر فلم تشأ المحكمة أن تصغى لقوله وقررت السير في الموضوع وعينت خبراء لبحثه والمحكمة العليا رأت صحة القرار فهل من النظام أن تسمع دعوى من مدع بعد الفصل في موضوعها من سلطة قضائية عالية يذهب اليها القضاة الشرعيون أنفسهم لمنع التعدى على أملاكهم من آخرين واذا أود ان النظارة تعتني بالنص على مثل هذه الحادثة ولها الخيار المطلق في أن تجعل للمحاكم الشرعية نظر القضية التى يكون قد فصل موضوعها من جهة قضائية أخرى فصلا نهائيا بعد ان يذهب المتخاصمان اليها من أنفسهما أو ليس لها ان تنظر حتى لاتتضارب الاحكام ويعظم الاشكال

للكلام بقية

محمد عز العرب

باب الاستفتاء والافتاء

احكام اللقيط

جاءنا من احد الافاضل فى الاسكندرية كتاب يحتوى على جملة اسئلة يرغب الجواب عليها ولما كان حضرته من المشتركين فى المجلة ومسدداً قيمة اشتراكه ولم تكن ذمته مثقلة بشىء منها الى الآن وطدنا القريحة على المجاوبة تحقيقاً لرغبة حضرته وتعميما للفائدة

من جملة هذه الاسئلة سؤال له مساس بالهيئة الاجتماعية (ماهى احكام اللقيط شرعا ؟) فتذكرنا ما كتبه حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد زيد فى كتابه « شرح الاحوال الشخصية » عن ذلك فاخترنا نقل ما جاء فى الفصل الخامس من الباب الاول من الكتاب الرابع تحت احكام اللقيط . قال حفظه الله

« اللقيط لغة اسم لما يرفع من الارض وشرعاً اسم لمولود حى نبذه أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا وهذا هو الغالب الآن ثم ان اللقيط اما ان يوجد فى محل يغلب عليه الهلاك ويكون بحيث لو لم يلتقطه لهلك وفى هذه الحالة يكون التقاطه فرض عين بمعنى انه يتعين على من وجده أن يأخذه واما ان يكون في محل يغلب عليه الهلاك ولكن لو لم يأخذه من وجده يلتقطه غيره وفي هذه الحالة يكون التقاطه فرض كفاية . وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقين مثل تجهيز الميت والصلاة عليه . وان وجد في مكان لايغلب عليه الهلاك يكون التقاطه سنة ومندوبا . والسنة هى ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا أوفعلا وعلى كل حال فنابذه آثم يستحق التعزير فى الدنيا من أولى الامر والعقاب فى الآخرة من الله جلّ وعلا لانه أهان نفساً مكرمة قال تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم) وربما قتلها بهذا الالقاء ولان القاءه ينافى الشفقة التى حث عليها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله «من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا » ومن وجده والتقطه يتعين عليه حفظه لانه قد التزم ذلك بالالتقاط فيحرم نبذه ثانيا ومن نبذه بعد التقاطه يكون آثما اثم من طرحه أولا انظر مادة ٣٥٦

واللقيط حر لان الاصل فى بنى آدم الحرية والرق عارض عليها والاصل ابقاء ما كان على ما كان حتى يثبت مايغيره فلا يحكم برقه الا ببينة تشهد على ذلك فيعامل معاملة الاحرار من صحة شهادته وثبوت الولاية وغير ذلك من أحكام الحرية . ولا فرق فى ذلك بين كون ملتقطه حراً أو رقيقاً هذا بالنظر الى حريته أما بالنظر

الى اسلامه فلا يخلو حاله من أحد أمور أربعة لان واجده اما ان يكون مسلما والمحل الذى وجد فيه مقر المسلمين وحكمه في هذه الحالة ان يكون مسلما اتفاقا واما ان يكون ملتقطه غير مسلم ذميا كان أو مستأمناً والمحل الذى وجد فيه مقر غير المسلمين وفي هذه الحالة يكون غير مسلم بلا خلاف واما ان يكون واجده مسلما والمقر الذى وجد فيه مقر الذميين وحكمه ان يكون مسلما تبعاً للواجد على الصحيح لان الاسلام فى فائدته وقال بعضهم هو غير مسلم تبعاً للمكان ولكنه مرجوح . واما ان يكون ملتقطه ذميا فى مكان المسلمين وحكمه ان يكون مسلما تبعا للمكان الذى وجد فيه على الراجح . وقال بعضهم يكون غير مسلم تبعا للواجد والمعول عليه هو الاول ـ أنظر مادة ٣٥٧

والملتقط أحق بامساك اللقيط من غيره لما له عليه من نعمة الالتقاط فليس لاحد أخذه منه قهراً ولو كان حاكما فقد روى ان رجلا التقط لقيطا فأتى به الامام عليا كرم الله وجهه فقال هو حر ولم يأخذه منه بالولاية العامة نعم اذا كان واجده غير أهل لحفظه بان كان بحالة يضيع الولد عنده معها وجب نزعه منه وتسليمه الى من يحفظه واذا سلمه لغيره برضاه واستلمه ذلك الغير راضياً فليس للاول أخذه من الثانى لانه أسقط حقه والساقط لايعود . واذا أراد الملتقط ان يسلمه للحاكم فله أن لايقبله منه الا ببينة تشهد على انه لقيط لجواز ان يكون ابنه وانه اراد تسليمه للحاكم فرارا من تربيته هذا اذا كان الملتقط واحداً فان وجده اثنان وتنازعا فيه فان كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فالمسلم أحق به لانه أنفع له فان استويا فى الدين بان كانا مسلمين أو ذميين سلمه الحاكم لانفعهما له وان اتحدا فى جميع الاوصاف فالرأى للقاضى يسلمه الى من شاء أنظر مادة ٣٥٨

وقد يتفق ان من يطرح المولود يضع معه مالا يستعين به الواجد على تربيته فحكم هذا المال ان يعتبر ملكا للقيط لانه فى يده وهو من أهل الملك لكونه حراً فيكون مايده له ولا فرق فى ذلك بين ان يكون المال مشدوداً به أو بدابة فى ثيابه أو فوقه أو تحته أو على دابة هو عليها وبما ان الملتقط ليس له عليه الا ولاية الحفظ فليس له ان ينفق عليه منه الا باذن القاضى بماله من الولاية العامة واذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه فليس له ان يرجع على اللقيط بل يعتبر متبرعاً الا اذا انفق عليه باذن القاضى بان قال له أنفق لترجع فحينئذ يثبت له حق الرجوع عليه

نعم اذا تعذر اذن القاضى لبعد المسافة أو

لكونه متعنتا لا يأذن كفى فى جواز الانفاق عليه والرجوع بما انفقه الاشهاد على ذلك أنظر مادة (٣٥٩) وبما أن اللقيط تحت رعاية الملتقط فعليه أن يسعى له فى كل ما يعود عليه بالمنفعة حتى يكون له مستقبل حسن فيثقف عقله بالعلم اذا كان مستعداً له فان كان غير مستعد لذلك يختار له حرفة تساعده على المعيشة فى هذه الحياة الدنيا واذا أراد الملتقط أن ينقله من جهة الى أخرى جاز له ذلك اذا لم يكن المحل المنقول اليه مضراً به بأن كان غير آمن أو كان بحالة تفسد فيها أخلاق اللقيط وكذا يسوغ له أن يتصرف فى أموره الضرورية التى هى نافعة له نفعاً محضاً فيجوز أن يشترى له الطعام والكسوة ويؤجر له مسكنا يسكن فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ويجوز له أن يقبل الهبة التى وهبت له ويقبضها له وكذا العارية والصدقة وأما الاشياء التى ليست ضرورية ولم تتمحض لنفقة كالتزويج والختان والتجارة فى أمواله واجارته لتكون الاجرة للملتقط فليس له ذلك لان الولاية على الغير تكون بقرابة أو ملك أو سلطة عامة ولم يوجد شىء من ذلك عند الملتقط والتصرف فى المال يكون بكمال الرأى ووفور الشفقة وذلك يوجد فى الاب والجد لا غير نعم اذا جعله القاضى وليا عليه أو اذن له فى ذلك أنظر مادة (٣٦٠)

ولا يخفى أن اللقيط غير معلوم النسب فهو محتاج اليه أى احتياج لانه يسر بثبوت نسبه ويتضرر بعدمه اذ يعير بذلك فاذا ادعاه واحد يثبت نسبه بمجرد الدعوى لانها فى فائدته

وان ادعاه الاثنان فاما أن يكون الملتقط واحداً منهما أولا فان كان الاول قدمت دعوى من أقام البينة سواء كان الملتقط أو غيره لان البينة أقوى براهين الاثبات فان لم توجد بينة قدمت دعوى الملتقط لان الظاهر يشهد له لكونه فى يده حتى لو أن غير الملتقط وصف علامة فى بدنه ووافقت لا يقدم لان وضع اليد أقوى من العلامة وكان مقتضى القياس أن لا تقبل دعوى الملتقط لانه باعترافه بأنه لقيط يكون معترفا بأنه ليس ابنا له فيكون متناقضا الا أنه تسومح فى ذلك التناقض لانه قد يخفى على الانسان ولده الصغير ثم يعرفه والتناقض فيما يخفى سببه مفتقر واذا كان المدعى غير مسلم يكون اللقيط مسلما تبعاً للمكان أو الواجد اذا ثبت النسب بمجرد الدعوى فان أثبت بثوته بالبينة صار تابعاً له فى دينه أيضاً وكذا يكون تابعاً له فى دينه اذا التقطه ذمى من مكان أهل الذمة كالبيعة أو الكنيسة أو الحارة الخاصة بهم ثم ان كون النسب ثبت بمجرد دعوى الملتقط اذا كان اللقيط حياً فان كان ميتاً فلا يثبت النسب الا بالبينة سواء ترك مالا أو لم يترك لان الولد حينئذ غير محتاج الى

النسب فتكون دعوى ارث فلا بد فيها من البينة له وهذا ظاهر من نسبه لما اذا كان له مال فاذا لم يكن له مال تكون دعوى ارث له أيضاً لاحتمال أنه يظهر له مال فى المستقبل انظر مادة (٣٦١)

وان كان الثانى وهو ما اذا كان المدعيان خارجين فاما أن يسبق أحدهما الآخر أولا فان سبق أحدهما حكم له أقام بينة أولا وفى حالة الحكم له بدون بينة اذا أقام المتأخر بينة فدعواه أولى لتقويتها بالبينة وان ادعياه معاً قدمت دعوى من أقام البينة وان عجز كل منهما عنها ولكن وصف أحدهما علامة فى بدنه ووافقت صحت دعواه وبطلت دعوى الآخر لان وصف العلامة يدل على انه كان فى يده وذو اليد مقدم على غيره كما تقدم وان كان أحدهما مسلما والآخر ذمياً ولم ترجح دعوى أحدهما بينة أو علامة فدعوى المسلم أولى لترجيحه بالاسلام لانه أنفع للولد وان استوى المدعيان معاً ولم يوجد مرجح لاحدهما على الآخر يثبت نسبه من كل منهما لانه لا مرجح لاحدهما على الآخر وقد اعترف كل منهما بما فيه المنفعة للولد وبناء على ذلك يلزمهما ما يلزم الآباء للابناء فيجب عليهما معاً ما يحتاج اليه من أجرة الرضاعة والحضانة وغير ذلك ويرث كلا منهما ارث ابن كامل اذا ماتا قبله وكان أهلا للميراث وقال الشافعى يرجع الى القافة فيثبت نسبه من أقربهما اليه شبها أنظر مادة (٣٦٢)

هذا اذا كانت الدعوى من الرجال وأما اذا كانت من النساء فلا يخلو الحال من أن تدعيه امرأة واحدة أو اكثر فان ادعته امرأة فاما أن يكون لها زوج حقيقة أو حكما بأن تكون في عدة الرجعى أولا فان كان الاول فاما أن يصدقها الزوج أو يكذبها فان صدقها قبلت دعواها وثبت نسبه منهما وان كذبها فلها أن تثبت دعواها بشهادة القابلة الحرة البالغة العاقلة العدلة أو امرأة متصفة بما ذكر أو بشهادة رجل حر كذلك لان الفراش قائم فلم يبق الا اثبات الولادة وهى تثبت بما ذكر كما تقدم فى ثبوت النسب فى شرح مادة (٣٤٨)

وان كان الثانى وهو ما اذا كانت الزوجية غير قائمة لا حقيقة ولا حكما وكانت معتدة لطلاق بائن فلا تثبت دعواها الا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول هذا عند الامام وقال أبو يوسف ومحمد يكفى شهادة القابلة التى هى أهل لاداء الشهادة لبقاء أثر النكاح وهى العدة والاول أصح هذا كله اذا لم تصرح بأنه ابنها من غير زوجها فان صرحت بأنه ابنها من غيره صدقت بمجرد دعواها لما فيه من منفعة الولد لانه يلزمها حضانته وارضاعه والنفقة عليه لو كان معسرا وهى موسرة ومثل هذا ما اذا لم يكن لها زوج أصلا

وقال بعض المحققين لاتثبت دعواها الا ببينة تامة أى رجلين أو رجل وامرأتين أهل لاداء الشهادة والفرق بين هذا وبين قبول دعوى الرجل هو ان في قبول دعوى الرجل وثبوت نسب اللقيط منه بمجرد دعواه دفع العار عنه باثبات نسبه الذى لولاه لكان زنيما مقطوع النسب بخلاف نسبه الى أمه فانه لا يلحقه عار لعدم معرفة أمه وفى ثبوت نسبه من أمه ايجاب حقوق كثيرة عليه فلا بد في اثباتها عليه من البينة وهذا هو الاصح

وان ادعاه امرأتان أو اكثر فأيتهن أقامت البينة فهى أولى وان أقمن جميعاً البينة ثبت نسبه منهن لعدم المرجح هذا هو رأى الامام وقال أبو يوسف لا يثبت نسبه لتعارض البينات فان كل بينة تكذب الاخرى وفى الواقع لايمكن أن تصدق الا بينة واحدة وباقى البينات كاذبة لاستحالة ولادة الولد الامن امرأة واحدة وبما أن الصادقة غير معلومة للقاضى فلا يمكن الحكم لها ولا للكل أما عدم امكان حكمه للصادقة فظاهر لما انه لا يعرفها وأما حكمه للكل فلأنه يترتب عليه ثبوت نسب الولد ممن هى كاذبة فيكون حكما بلا بينة وقد تقدم أن الولد لا يلحقه عار لعدم معرفة نسبه من أمه فلا تثبت دعوي الامومة الا ببينة وهذا هو الظاهر انظر مادة (٣٦٣)

ونفقة اللقيط واجبة فى ماله ان كان له مال أو على أبيه ان ادعى أحد نسبه أو على قريبه ان علم له قريب فان لم يكن شيء من ذلك فنفقته على بيت المال لان تركته ولو دية له اذ الغرم بالغنم وكذلك يجب على بيت المال بدل خيانة اذا جنى اللقيط على أحد واذا كان محتاجا لزوجة تخدمه لضرورة دعت الى ذلك لزم بيت المال تزويجه أما اذا كان غير محتاج اليها للخدمة فلا يجب عليه ذلك لانه يلزم على ذلك صرف أموال المسلمين بدون ضرورة وهو لا يجوز أنظر مادة (٣٦٤)

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢١ الحجة سنة ١٣٢٣ (٥ فبراير سنة ١٩٠٦)

اذا دفع بأن الطلاق كان في المرض وذكر وقائع تدل على ذلك فالتكليف بالبينة على ان الطلاق كان في الصحة قبل تمحيص الحقيقة لا يصادف محلا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٢١ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي والعلامة الشيخ على عبد الله من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة و بحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية بالمكاتبة المؤرخة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٣٩ بشأن نظر الدفع نمرة ١٤ المقدم في ٤ منه من الشيخ سالم البدوى المحامي بتوكيله عن أم ابراهيم بنت أبو العينين في التكليف الصادر في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على البازالسيد الصادرة فيها الدعوى منه بصفته السابقة على المدعى عليه بما يتضمن ان السيد الجور بجى والد المدعى عليه من أهالى وسكان ناحية عزبة الحميرى بزمام منيت القمص بمركز دكرنس ابن الجور بجي ابن ابراهيم مات بمحل توطنه فى ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ وانحصر ارثه في زوجته أم ابراهيم المدعية وأولاده الاربعة وهم الباز السيد المدعي عليه والسيد البالغ ومحمد القاصر المرزوقون له من مطلقته قنوع أم أحمد بنت أحمد بن عامر ولا وارث له سواهم وان السيد الجور بجى المرقوم أصابه مرض الموت قبل وفاته بثلاثة شهور فاعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت وداخله وصار يزداد عليه يوما فيوما حتى ظن انه لا يرجى برؤه فايقن بالهلاك بعد ان عجزت الاطباء عن مداواته فتواطأ مع قنوع المرقومة على الفرار من ميراث زوجته أم ابراهيم المذكورة بعد وفاته لتصير جميع متروكاته لقنوع وأولادها فسألته ان يطلقها ثلاثا في نظير براءة ذمته من مؤخر صداقها ونفقة عدتها لتصنع مثلها أم ابراهيم وطلق السيد المذكور قنوع المرقومة طلاقا ثلاثا على سؤالها بمقتضى قسيمة في ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٢ وعلى ذلك سقط حق قنوع المذكورة من ميراث مطلقها المذكور وصار جميع الثمن ثلاثة قراريط في عموم متروكاته حق زوجته أم ابراهيم المدعية خاصة

وان المتوفى ترك لورثته مايورث عنه ومن ضمنه منزل بالعزبة المذكورة (وحدده)

وان المدعى عليه واضع يده على متروكات والده بما فيها المحدود مانع المدعية من حقها فيها حق الثمن ثلاثة قراريط وانها طالبته بتسليمها نصيبها فامتنع وعارضها بغير حق

وأنه بعد وفاة والده المورث أبرز ورقة وأرفقها باوراق التحريات محررة في ٢٢ شوال سنة ١٣٢٢ نمرة ٢٣ مضمونها ان أم ابراهيم المدعية مطلقة من زوجها المورث طلاقا ثلاثا وان تلك الورقة غير صحيحة شرعا

لان المورث لم يطلق أم ابراهيم المدعية مطلقا ولم تصدر منه هذه الورقة وليست هذه الورقة خالية من شبهة التصنع ولغرض خلوها من الشبهة فهي غير معتبرة شرعا لتحريرها حال المرض وموته قبل انقضاء العدة فان تاريخ تحريرها ٢٢ شوال المذكور والوفاة في ٣١ يناير الموافق ٢٥ القعدة فتكون المدة بينهما اثنين وثلاثين يوما لا تسع انقضاء العدة بالحيض ولم تكن حاملة ووضعت الى آخر ما ذكر من طلب الحكم لموكلته على المدعى عليه بوفاة المتوفى المذكور وانحصار ارثه في زوجته المدعية وأولاده المذكورين وان جميع الثمن ثلاثة قراريط حق زوجته موكلته ومنع المدعى عليه من معارضته لها في ذلك وأمره بتسليمها نصيبها الثمن ثلاثة قراريط شائعة في المنزل المحدود

والمجاب عن تلك الدعوي من محمد أفندى حلمى المحامي بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه ان الدعوى غير جائزة السماع لان مورث موكلته حال صحته ونفاذ تصرفاته طلق المدعية طلاقا ثلاثا دفعة واحدة بقوله لها ياأم ابراهيم أنت طالق ثلاثا بعد ان سلمها واستلمت منه بيدها مؤخر صداقها وقدره خمسة جنيهات أفرنكية ذهبا وصدر بذلك اشهاد شرعى من الشيخ محمد فراج مأذون عقود الانكحة بناحية برمنال القديمة بتاريخ ٢٢ سنة ١٣٢٢ نمرة ٢٣

وان المدعية عقب الطلاق المرقوم أخذت أمتعتها وتوجهت لمحال سبيلها في ذلك اليوم وقام المطلق بعد صدور ذلك الطلاق باعماله الرسمية حيث كان شيخا لعزبة الحميري التي كانت وطنا له حال حياته وبقضاء مصالحه الخصوصية في الناحية وخارجا عنها حيث سافر الى المنصورة والي الاسكندرية وعاد منها وبعد ذلك فاجأه الموت في ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ وكل ذلك مشهور ومعروف بين الخاص والعام من أهالى الناحية وبلاد المجاورة وبذلك تكون دعواها الزوجية بعد ذلك كله لا يجوز سماعها ولطلب الحكم لموكله على المدعى عليها بمنعها من دعواها منعا كليا وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٥ للاسباب الموضحة بمحضرها (وهي حيث ان النصوص الشرعية تقضى بأن القول للمرأة فيما اذا ادعت ان الوفاة في المرض الذى طلقها فيه واذا أقام كل منهما بينته واتفقا في التاريخ تقدم بينة الصحة) كلف المدعي عليه احضار بينة تشهد له بما ادعاه

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك التكليف للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان ماوقع له المدعى عليه هو بقصد التحايل وموضوع القضية هو طلاق فار من الارث ومرض الموت مثبوت رسميا قبل الطلاق وفي حالته وبعده فالمدعية هي المكلفة بالبرهان والقول قولها) ولم تقدم التقرير الذى وعد به بتلك القسيمة

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان التكليف المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث انه من الضرورى البحث أولا عن صحة ماقرره وكيل المدعية من ان المتوفي طلب اجازة من مركز دكرنس بصفة رسمية ورخص له بها لمرضه وانه دخل المستشفي البروسى باسكندرية وعملت له فيه عملية الشق للاستقاء وغير ذلك مما يدل دلالة صريحة

على مرضه قبل الطلاق . وحيث ان هذا البحث لم يحصل ولم تتمحص الحقيقة فيه فالتكليف بالبينة الآن على ان الطلاق كان في الصحة لم يصادف محله

فبناء على ذلك

تقرر اعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور للسير فيها على وجه ماذكر طبقا للمادة (٨٧) من لائحة المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ١١ ربيع أول سنة ١٣٢٤ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٠٦

ان كل مايرجع فيه في الاثبات الى كتاب الوقف لاتطلب البينة عليه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ١١ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة والشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسنين عفيفي قاضي محكمة الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية (هي وقضية أخرى) بمكاتبة مؤرخة في ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٦ بشأن بطلان الدفع نمرة ٧ المقدم في ٢ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ من محمد أفندي امام أبي حمر في طلب البينة الصادر في ٥ ابريل المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة عليه من حامد أحمد أبي حمر الصادرة فيها الدعوى عليه من الشيخ أحمد النبراوي المحامي بتوكيله عن المدعي

بما يتضمن ان أحمد بك أبا حمر (والد موكله والمدعى عليه) ابن أحمد أبي حمر ابن أحمد كان يملك جملة أطيان وعقار بناحية شبراتو و بار الحمام و كفر المنسى أبي حمر بمركز كفر الزيات غربية ووقفها حال حياته وقفا صحيحا ومن ضمن ماوقفه جميع بناء العزبة الكائنة بكفر المبروك أبي حمر بمركز كفر الزيات المرقوم القائم بناؤها ومرافقها الشرعية بقطعة أرض قدرها فدانان وثمانية عشر قيراطا جارية في وقفه وجميع ثمانية وعشرين فدانا وسبعة قراريط وستة أسهم أطيانا خراجية بناحية بار الحمام المذكور بحوض الصاوى قطعة و بحوض القفارة قطعتان (و بين حدود العزبة و كل قطعة ومقدار كل قطعة) وانه أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده يكون وقفا على مايبين فيه فمن ذلك أحد وعشرون قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا على الشيوع في كامل بناء العزبة لولديه محمد امام وشقيقه ابراهيم مناصفة بينهما ثم من بعدهما على أولادهما ثم على أولاد أولادهما وهكذا . ومن ذلك ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا على الشيوع في كامل بناء العزبة المرقومة والثمانية والعشرون فدانا والكسور المحدودة لوالده الشيخ حامد موكله ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده وهكذا على الوجه المعين بكتاب وقفه المحرر من محكمة كفر الزيات الشرعية بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٢ نمرة ٩٦ بالجزء الاول وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع وشرط الواقف في وقفه شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده فما هو موقوف على الشيخ حامد موكله يكون النظر عليه له وما هو موقوف على محمد امام وشقيقه ابراهيم من الاحد والعشرين قيراطا في بناء العزبة و باقي الاعيان المذكورة في كتاب الوقف يكون النظر عليه لهما ومنها أن كل من ارتكب قتل النفس بغير حق عمدا وكان له دخل في ذلك يحرم من استحقاقه ثم توفي الواقف وانحصر وقف بناء العزبة والاطيان المرقومة في موكله ومحمد امام المذكورين وانحصر النظر على ذلك فيهما لارتكاب ابراهيم أبي حمر المذكور تهمة القتل عمدا والحكم عليه بالسجن مدة خمس عشرة سنة واقامة أخيه فيما عليه ولم يزل مودعا بالسجن للآن وان المدعي عليه واضع يده على بناء العزبة المذكورة بما في ذلك نصيب موكله وعلى جميع الاطيان المرقومة على موكله ومستغل ريع ذلك لنفسه من ١٣ يناير سنة ١٩٠٥ للآن ومعارض لموكله في ذلك بغير حق وممتنع من قسمة بناء العزبة قسمة اختصاص بها تمكين موكله من الانتفاع بنصيبه بدون وجه شرعي الى آخر ماذكره من مطالبته المدعي عليه برفع يده عن ذلك وتسليمه لموكله و بقسمة بناء العزبة المرقومة بقيود ذلك و بدفعه لموكله مبلغا قدره ثمانية وعشرون الف قرش وثلاثمائة قرش وقرشان صاغا قيمة ايجار مثل الاطيان الموقوفة المغصوبة سنة كاملة من ابتداء ١٣ يناير سنة ١٩٠٥ لغاية ١٢ يناير سنة ١٩٠٦ مع حفظ الحق في ذلك ليوم التسليم ومنع معارضته في ذلك وطلبه الحكم لموكله بقسمة بناء العزبة على المدعى عليه و بدفعه لموكله مبلغ قيمة الايجار المذكور وحفظ الحق ضده ليوم التسليم ورفع يده عنها وعن نصيب موكله في بناء العزبة وسلم ذلك اليه ومنع معارضته له في ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ عبد الرزاق القاضي

المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بالوقف وشروطه ووضع يد موكله على جميع الاطيان والعقار الموقوف الذي هو ناظر عليه وانحصار الوقف في جميع الموقوف عليهم وعدم حرمان واحد منهم خلافا لما جاء بالدعوى مما يفيد حرمان ابراهيم لانه لم يثبت عليه ارتكاب جريمة القتل شرعاً ولا سياسة وان موكله واضع يده على ماهو موقوف عليه والمدعي واضع يده على جميع بناء العزبة معه لانه ساكن ومتوطن بها وانه لايجوز قسمة بناء العزبة قسمة افراز واختصاص (وبين أوجها لذلك) وأما الاطيان الموقوفة على المدعي فان موكلته أعلنته من المحاكم الاهلية باعلان طلبت فيه ان يستلمها منه فلم يقبل وانه مستعد لتسليمها بشرط ان تكون ادارة الوقف واحدة حسب شرط الواقف وان يحاسبه على مايظهر له وانه بناء على ذلك تكون دعوى المدعي مبنية على غير أساس ويجب منعه منها شرعا وانه بما له من التوكيل عن موكله يطلب منعه منها منعاً كليا وماحصل بعد ذلك من قول وكيل المدعى عليه مامضمونه ان موكله واضع يده الآن على الاطيان الموقوفة على المدعي لانهما كانا في ادارة الاطيان الموقوفة معا من يوم وفاة الواقف لغاية يناير سنة ١٩٠٦ ولما شرع المدعي في رفع هذه الدعوى وانفصل عن أخيه أعلنه أخوه في أول فبراير سنة ١٩٠٦ بانه لايعارضه في وضع يده على الاطيان الموقوفة عليه وأما ريع الاطيان الموقوفة على المدعي وغيرها فانه بمخازن الوقف خلاف ما أخذه في خلال هذه المدة والريع تحت يد موكله من ١٣ يناير سنة ١٩٠٥ للآن وهو ريع جميع الموقوف من الاطيان على المدعى وعلى غيره وان موكله اعطى المدعي من ريع الاطيان الموقوفة نقودا وحبوبا وكساوى تحت الحساب وما ذكره من أجرة المثل غير صحيح وان المعول عليه هو في دفاتر الوقف فقط وان معنى كون الشيخ حامد ناظرا على ماهو موقوف عليه من الاطيان انه يدير حركته منفردا ولا يصح له ان يتصرف في الريع الا بعد اطلاع شركائه في النظر كما ان موكله كذلك حيث ان الواقف جعل ادارة الوقف كلها واحدة ودفاتره كذلك وتصرف الشيخ حامد منفردا يتحقق في الاطيان لتخصيصها وفرزها ولكن لايتحقق في بناء العزبة لما ذكر من عدم جواز قسمتها ولان الناظر على ماهو موقوف على منزل الضيوف هو موكله وشقيقه ابراهيم فلا يتسنى لهما تنفيذ شرط الواقف الا اذا كان المنزل واحدا غير مقسوم ومصادقة المدعى عليه وكيله على ماقاله

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٥ ابريل سنة ١٩٠٦ طلب من وكيل المدعي بينة على ما أنكره المدعى عليه ووكيله وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الطلب لما أوضحه بها (المتضمن ان المعول عليه هو الدفاتر لاشهادة الشهود فاذا كان في الدفاتر مايشتبه فيه تعين المحكمة أهل خبرة) وصار الاطلاع على العريضة والتقرير المقدمين الى المحكمة المشمولين بختمى حامد المدعي ونظله المدعية في قضية أخرى المؤرخين في ٣ مايو سنة ١٩٠٦ المودعين بملف هذه القضية

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان طلب البينة المذكورة ليس حكما في الموضوع

وحيث ان قرار التكليف بالبينة على ماأنكره المدعى عليه مجمل ولم يعين فيه مانقام عليه

وحيث ان كل مايرجع فيه في الاثبات الى كتاب الوقف لاتطلب البينة عليه

وحيث ان مما أنكره المدعى عليه كون المبلغ المطلوب للمدعى ليس أجرة المثل وهذا لايتأتي اثباته بالبينة الا بعد الفصل في ان المدعى عليه ملزم بالريع أو باجرة المثل وهو لم يفصل فيه الى الآن

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها على هذا الوجه بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لائحة المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ١٥ ربيع أول سنة ١٣٢٤ (٩ مايو سنة ١٩٠٦)

اذا اعترف بالتوقيع على حساب الوقف وأنكر وقوفه على التفصيل المبين فيه فلا يمكن أن يكون انكاره وادعاؤه التقصير ان صح حجة له على سواه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسين عفيفي قاضي محكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٤٥ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية بشأن نظر الدفع نمرة ٧ المقدم في ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٥ من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن أحمد بك البكري في المنع الكلي الصادر في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكله على كل من سعادة عبد الحليم عاصم باشا مدير ديوان عموم الاوقاف وسماحة السيد محمد توفيق البكري الصادرة فيها الدعوى منه بصفته السابقة على المدعى عليهما بما يتضمن ان المرحومة السيدة عائشة

البكرية كريمة المرحوم السيد على البكري ابن السيد محمد المكنى بأبي السعود توفيت في ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ وانحصر ارثها الشرعي في زوجها أحمد بك موكله وولديهما منه السيد عبد الكريم والسيد على من غير شريك ولا وارث لها سواهم ومن ضمن ما كان في يدها وتصرفها الى أن ماتت وتركته ميراثا عنها لورثتها خمسة وعشرون فدانا وثمانية قراريط من فدان وواحد وعشرون سهما من قيراط من فدان شائع في مائتين واثنين وسبعين فدانا وأربعة عشر قيراطا واثني عشر سهما من قيراط من فدان بناحية بهتيم بمركز قليوب منقسمة الى ثمانية أحواض (وبين الحيضان ومساحة كل منها وحدوده) فيخص زوجة موكله الربع فرضا من ذلك وهو ستة أفدنة وثمانية قراريط من فدان وخمسة أسهم من قيراط من فدان وربع سهم من قيراط ويخص كلا من ولديها باقي ذلك تعصيبا سوية بينهما لكل واحد منهما تسعة أفدنة واثنا عشر قيراطا وسبعة أسهم وسبعة أثمان سهم من قيراط ثم في شوال سنة ١٣٠٧ توفي بعدها قبل قسمة تركتها التي منها القدر المرقوم ولدها السيد عبد الكريم وانحصر ارثه في والده المذكور من غير شريك وترك ماورثه من والدته في القدر المذكور ميراثا لوالده فيكون جميع ماخص موكله المدعى فيما ذكر خمسة عشر فدانا وعشرين قيراطا من فدان وثلاثة عشر سهما من قيراط من فدان وثمن سهم وانه في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ أجرى المالكون الذين منهم موكله عن نفسه وبصفته وليا على ولده السيد على البكري المرقوم في المائتين والاثنين والسبعين فدانا والكسور المرقومة تخصيصا بموجب عقد جرى بينهم ووقفوا عليه جميعا ومن بينهم سماحة السيد محمد توفيق أحد المدعى عليهما فوقفت حصة موكله وولده ثلاثة أفدنة منها بحوض المارستان المحدود ثامنا بالدعوى (وحددها) وبحوض القسطيه المحدود خامسا بما باقي حصتهما وهو اثنان وعشرون فدانا وثمانية قراريط وواحد وعشرون سهما من قيراط من فدان (وبين أيضا حدودها) ووضع موكله بعد ذلك يده على حصته بصفته المرقومة شائعة في نصيبه ونصيب ولده على الوجه المسطور واستغل ريعهما عدة سنين وبعد ذلك وضع كل من المدعى عليهما يده على نصيب موكله وولده المرقوم متوهمين انها وقف وانهما ناظران عليه وطالبهما موكله برفع يدهما عنه وتسليمه لموكله وعدم معارضتهما له في ذلك فامتنعا وعارضاه بغير مسوغ شرعي الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهما باستحقاق موكله لنصيبه المرقوم على الوجه المسطور وبرفع أيديهما عنه وتسليمه لموكله وعدم معارضتهما له في ذلك

والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ احمد السقارى المحامي المقام وكيلا عن السيد محمد توفيق البكري أحد المدعى عليهما بانكارهما

والمجاب من السيد محمد الدنف بتوكيله عن سعادة المدعى عليه الثاني بما مضمونه ان الاطيان المذكورة وقف على ورثة السيد محمد محمد أبي السعود البكري المشهور والخيرات بمقتضى التقسيط المؤرخ في ٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ المقيد بدفاتر الرزمانة وصادر بوقفهما حكم من هذه المحكمة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ في القضية نمرة ٣٩٣ سنة ١٨٩٩ الذى كان من المحكمة العليا في ١٩ يونيه سنة ١٩٠٠ وفضلا عن ذلك فان المستحقين لهذا الوقف الذين منهم السيد على ابن المدعى تصادقوا على ان هذه

الاطيان وقف بمقتضى تصادق في ٣ مايو سنة ١٩٠٢ وهو بالغ عاقل وان سعادة موكله ناظر على الوقف المذكور على الوجه المسطور بالتقرير المحرر من هذه المحكمة المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٩ وان سعادته واضع يده عليها لجهة وقفها المرقوم بطريق نظره عليها وأنه بناء على ذلك يطلب منع المدعى من هذه الدعوى منعاً كلياً وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ للاسباب الموضحة بمحضرها (وهي حيث ان أحمد بك البكرى الذى ادعى أن الاطيان الكائنة بناحية بهتيم المبينة بالدعوى ملك لزوجته مورثته الست عائشة التي ماتت عنه وعن ولديه منها ومات أحدهما عن أبيه المدعى وطلب أحمد بك المذكور الحكم له بنصيبه من زوجته وولده ورفع يد المدعي عليه عنه وتسليمه له

وحيث ان أحد المدعى عليهما أجاب المقام عنه وكيلا بالانكار

وحيث ان مندوب الاوقاف الوكيل عن المدعي عليه الثاني رفع دعوى المدعى لوقف الاطيان المذكورة على زوجة السيد محمد أبي السعود وعلى الخيرات بمقتضى التقسيط الروزنامجى المودع بملف القضية وصادر بوقتها حكم من هذه المحكمة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ في القضية نمرة ٣٩٣ سنة ١٨٩٩ الذى تأيد من المحكمة العليا الشرعية في ١٩ يونيه سنة ١٩٠٠ وان المدعى المذكور لغاية سنة ١٩٠٣ عند مااستلم نصيب ابنته محجورة السيد على البكري من ديوان الاوقاف

وحيث انه بالاطلاع على دفتر الحساب المقدم من مندوب الاوقاف تبين ان المدعى موقع امضاءه بخطه عليه وهو مشتمل على مايفيد ان الاطيان الكائنة بناحية بهتيم وقف من قبل السيد محمد المذكور على الذرية والخيرات

وحيث ان المدعى ووكيله الشيخ عبدالرزاق أجابا عن ذلك بما يفيد ان المدعى وقع على الدفتر المذكور بخطه عند استلامه نصيب محجوره المذكور واعتذر عن ذلك بما لايفيد

وحيث ان في هذه الحالة يكون المدعى معترفا بوقف الاطيان المذكورة فلا يقبل منه دعوى الملك الآن حسبما يقتضيه الوجه الشرعى) منع أحمد بك البكرى المذكور من هذه الدعوى منعاً كلياً في وجه وكيله الشيخ عبد الرزاق وبحضور السيد محمد الدنف ومحمد افندي رمضان المقام وكيلا (عن حضرة السيد محمد توفيق البكرى) وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان كشف الحساب المقدم من السيد محمد الدنف الذى اعتمدت عليه المحكمة ليس حجة شرعية يعتمد عليها وليس من باب الاعتراف بالكتابة لعدم علم موكله بما تضمنه وان ذلك الكشف حصل بعد رفع هذه الدعوى) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم بعريضة في ٢٥ دسمبر سنة ١٩٠٥ المقيدة بنمرة ٤٧٢٥ عرضحالات المشمول هو والعريضة بامضاء الدافع وعلى العريضة المقدمة من أحمد بك البكرى المشمولة بامضائه المؤرخة في ١٣ يناير سنة ١٩٠٦

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان المنع المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان احمد بك البكرى موقع على الحساب المعمول بديوان الاوقاف

وحيث ان هذا الحساب مؤرخ في ٣٠ ابريل

سنة ١٩٠٤ وهو قبل رفع هذه الدعوى لا بعدها كما يزعم الدافع لان تاريخ علم الطلب فيها هو ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٤ وأول جلسة نظرت فيها الدعوى هو ٤ دسمبر سنة ١٩٠٤

وحيث انه بالاطلاع على هذا الحساب وجد فيه أطيان بهتيم وأم دينار وايراداتها ومصروفاتها وفاضل ريعها

وحيث ان احمد بك البكرى لم ينكر انه وقع على الحساب وانما أنكر وقوفه على التفصيل المبين فيه

وحيث ان انكاره هذا وادعاءه التقصير ان صح فهو لا يكون حجة له على سواه

وحيث انه فضلا عن كل ذلك فان الحكم الشرعى الصادر من المجلس الشرعى بمحكمة مصر الشرعية الكبرى في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ في القضية نمرة ٣٩٣ سنة ١٨٩٩ المؤيد من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٠٠ قد قضى بوقف أطيان بهتيم اعتمادا على التقسيط الزرنامجي لا على الاعترافات والمصارفات وحدها وهذا نص احدى حيثيات قرار المحكمة العليا الصادر بتأييد ذلك الحكم (حيث ان المائتين واثنين وستين فدانا وكسور التى بناحية بهتيم أيضا المذكورة بالدعوى والخمسة أفدنة الموجودة بناحية أم دينار المذكورة أيضا في الدعوى هي وقف بمقتضى التقسيط الزرنامجى المذكور في الدعوى وما هو موجود في القضية من الاعترافات والاوراق)

وحيث ان بذلك وبما تضمنه حكم المجلس الشرعى المذكور من الاسباب يكون الحكم المذكور صحيحاً والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ١٥ ربيع أول سنة ١٣٢٤ - ٩ مايو سنة ١٩٠٦

لا يكون للدافع شأن في دفع القرارات الا اذا كانت مضرة به

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٥ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسين عفيف قاضى محكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٥ سنة ٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٧٣ المقدم في ١٦ نوفمبر سنة ٩٠٥ من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامي بتوكيله عن على بك رضا في القرار الصادر في ٨ نوفمبر سنة ٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرفوعة من الست أسما بنت عثمان أفندى باره على عبده بك محمد وعلى موكله الصادر فيها الدعوى من الشيخ عثمان عبد الرحمن الفندى المحامي بتوكيله عن المدعية على المدعى عليهما بما يتضمن ان الست حسيبه هانم البيضا المعروفة بزوجة المرحوم محمد

خسرو باشا بنت باره بن زيخوخ الشهير بعبد الله كانت تملك حال صحتها مائة فدان وربع وثمن فدان وثلث قيراط من فدان بناحيتى غزالة وكفر سعد بمديرية الدقهلية وستة قراريط شائعة في كل أرض وبناء الدوار الكائن بناحية كفر سعد المرقومة من ضمن ذلك قطعة أرض قدرها ثلثا فدان ونصف قيراط من فدان بحوض الضياعى بالكفر المرقوم (وحددها) وانها وقفت ذلك حال صحتها وسلامة عقلها وجواز تصرفاتها شرعا وانشأت وقفها لذلك على نفسها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على على بك رضا أحد المدعي عليهما وعلى معتوقتها الست فردوس البيضا وعلى الست أسما موكلته (وبين ما لكل منهم من الوقف وباقى الانشاء) وانها شرطت النظر على نفسها لها ثم من بعدها لعلى بك رضا المذكور وشرطت لنفسها في وقفها الشروط العشرة التى منها الادخال والاخراج وان تجعل النظر عليه لمن شاءت كلما شاءت وان تشترط الشروط المذكورة أو بعضها مع تكرارها لمن شاءت متى شاءت وان تفعل ذلك وتكرره كلما شاءت مدة حياتها على الوجه المشروح والمعين بحجة وقفها لذلك. المسطور في هذه المحكمة المؤرخة في ٢٩ القعدة سنة ١٣٠٧ وان بعد صدور الوقف المذكور منها على الوجه المشروح اختل عقلها وصارت في حالة لا تعي ما تقول ولا ما يقال لها وأقيم عليها عبده بك محمد المدعى عليه الثانى بتاريخ ٢٦ القعدة سنة ٣٢٢ ولم تزل مصابة بالجنون المستمر الى الآن وانها في صحتها عقب وفاة زوجها محمد خسرو باشا وكلت عنها على بك رضا المذكور توكيلا عاما على ما هو مسطر بالاعلام الشرعى المستخرج من هذه المحكمة وان في حالة جنونها نسب اليها وكيلها المذكور كذبا انها في ٢١ ربيع أول سنة ١٣١١ بمالها في وقفها من شرطى التغيير والتبديل غيرت وبدلت جميع وقفها وانشأته من ذلك التاريخ على نفسها ثم من بعدها على ما بين فيه فالحصة التى قدرها اثنا عشر قيراطا من ذلك تكون وقفاً من بعدها على على بك رضا المرقوم ثم من بعده يكون نصيبه وقفا على أولاده ثم وثم. والحصة التى قدرها الربع ستة قراريط من ذلك تكون وقفاً على الست صالحة بنت اسحاق بن باره ثم من بعدها على أولادها ثم وثم. والثمن ثلاثة قراريط يكون وقفا على الخيرات وكذلك الحصة التى قدرها الثمن ثلاثة قراريط باقى الوقف تكون وقفا على الخيرات أيضا وان المدعى عليه بذلك استولى على جميع ايراداتها حتى على مرتبها من الزرنامة واستحوذ على جميع موبلياتها وفي ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٢ وهي في تلك الحالة بمحكمة مصر الشرعية أقر أنه وكيل الواقفة المذكورة وزوجها ويريد استخراج حجة أيلولة لها بما خصها من الاطيان في ميراث زوجها محمد خسرو باشا وفعلا تحررت وانه تحصل بذلك على حجة من هذه المحكمة كذبا وأقر بان الست حسيبه المذكورة وقفت عليه ماجميعه ثلاثة أفدنة وثلثا فدان وثلثا قيراط من فدان ونصف وثمن وثلث ثمن قيراط من فدان ثم من بعده على أولاده الى آخر ماجاء بها وذلك في ٩ يونيه سنة ١٨٩٤ وان في ٨ الحجة سنة ٣٢٢ الموافق ١٢ فبراير سنة ٩٠٥ قرر عبده بك محمد القيم المرقوم ناظرا على الوقف المذكور مع الست

أسما هانم المدعية وان عبده بك محمد واضع يده على المحدود ومعارض هو وعلى بك رضا لموكله بناء على التغيير المذكور وذلك منهما بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله ببقاء الوقف المذكور بكيفيته المشروحة و بطلان التغيير المرقوم ودفع معارضتهما لموكله في ذلك المجاب عن تلك الدعوى من عبده بك محمد أحد المدعى عليهما بما ملخصه الاعتراف بصدور الوقف بالانشاء والشروط المعينة بالدعوى وبصدور التغيير من الواقفة وهي عاقلة مستوفية كامل الاوصاف الشرعية ولم تكن مجنونة ولا مختلة في ذلك الوقت وانه قيم عليها وناظر مع المدعية على الوقف وان المحدود في يده وانه ينكر مايخالف ذلك والمجاب عنها من الشيخ عبد الرزاق وموكله على بك رضا بما مضمونه أنها لم ترد عن الدعوي التي رفعت من الشيخ عثمان وسيد أفندى السبكي بتوكيلهما عن المدعية المرقومة في القضية نمرة ١٨٣ سنة ١٣٠٩ وقرر المجلس الشرعي منها ان موكله المدعى عليه ليس له صفة شرعية في الخصومة مع المدعية بشأن ماتدعيه لانه لم يكن ناظرا ولا وكيلا عن الواقفة ورفض تلك الدعوى وعدم صحتها لصدورها على غير خصم شرعى خصوصاً وان عبده بك محمد المدعى عليه الثاني أقر بصحة الوقف والتغيير فيكون المقصود بالخصومة هو موكله وقد تقرر انه غير خصم وانه يلتمس بناء على ذلك رفض هذه الدعوي والتقرير بعدم صحتها شرعاً وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٨ نوفمبر سنة ٩٠٥ رأي ان على بك رضا المذكور ليس خصما في هذه القضية ومنع المدعية عن الدعوى منعاً كلياً وتأجيل القضية للتأمل فيما عدا ذلك الى جلسة يوم ١٠ يناير سنة ٩٠٦ وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس الشرعى المذكور للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الحكم بالمنع وتأجيل القضية غير صحيح لان عبده بك محمد صفته في القضية بصفة موكله أى يقول بصحة الوقف والتغيير فاللازم هو منع المدعية عن دعواها منع كلياً بالنسبة للمدعى عليهما) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم من الدافع بعريضة في ٣٠ ديسمبر سنة ٩٠٥ قيدت نمرة ٤٧٧٢ عرضحلات مشمولة هي والتقرير بامضائه وكذلك على المستندات المقدمة منه بحافظة مشمولة بامضائه في ٣١ دسمبر المرقوم

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان المجلس الشرعى المذكور انما قرر ان على بك رضا موكل الدافع ليس خصما في الدعوى ومنع المدعية من دعواها عليه منعاً كلياً وهذا غير مضر بالمدعي عليه المذكور

وحيث ان الشيخ عبد الرزاق وكيل عن على بك رضا وحده لاعن عبده بك محمد القيم على حسبه الواقفه المعتوهة المذكورة

وحيث انه لاشأن للشيخ عبد الرزاق حينئذ في دفع هذا القرار لانه غير مضر بموكله ولانه ليس وكيلا عن الخصم الثاني

وحيث انه فضلا عن ذلك لم يبين ماذا حكم به المجلس على المدعى عليه الثانى حتى يدفع فيه

فبناء على ذلك

تقرر رفض الدفع المقدم من الشيخ عبد الرزاق القاضى المذكور واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور لتتميم السير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ٢٠ ربيع أول سنة ١٣٢٤ (١٤ مايو سنة ١٩٠٦

انه من أخص اختصاصات المحاكم الشرعية الفصل فى ان الحق المدعى به ملك أو وقف

ليس من حدود المجلس الشرعى ان يعدل عن قرار قرره ويقرر غيره لان هذا انما هو من وظائف المحكمة العليا فهى التى تقرر الغاء ماقررته المجالس الشرعية أو اقراره عند الدفع من أحد الخصوم

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٠ شهر ربيع أول سنة ١٣٢٤ الموافق ١٤ مايو سنة ٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبدالله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضة نمرة ١ سنة ٩٠٣ الواردة (هى وقضايا أخرى) من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٣ نوفمبر سنة ٩٠٥ نمرة ١٠٠ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٧ المقدم فى ٢١ رمضان سنة ١٣٢٣ من عبد التواب أفندى زغلول المحامى بتوكيله عن السيد محمد ابراهيم فى القرار الصادر فى ٢٦ اكتوبر سنة ٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على سعادة عبد الحليم باشا عاصم مدير الاوقاف ومصطفى محمد ابراهيم بشأن وفاة صالحه بنت حسن شلبى بن على وثبوته لها ووراثته منها

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٦ اكتوبر سنة ٩٠٥ (بعد صدور قرار المحكمة العليا فى تلك القضية بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ٩٠٤ وسيره فيها) للاسباب التى ذكرها باحدى الاوراق ومحضر هذه القضية ان ماقرره مجلس شرعى هنا سابقا من طلبه البينة من وكيل المدعى على دعواه كان مجاراة للمحكمة العليا فى الغائها قرار الشطب الصادر منه فى ٢٣ مايو سنة ٩٠٤ كما دل عليه مضمون قرارها الصادر فى ٥ اكتوبر سنة ٩٠٤ بناء على ماأشارت اليه من ان هذا الشطب كان لتخلف المدعى عليه عن الحضور

وحيث ان قرار الشطب المذكور انما كان مبنيا على ماذكره وكيل المدعى بمحضر جلسة ٢٣ مايو سنة ٩٠٤ من طلب الحكم بما وصلت اليه القضية (اذ ذاك) وانه لاخصومة فى الوفاة

والوراثة المذكورتين من المتداعيين وان النزاع منحصر بينهما فى ان المحدود بالدعوى ملك أو وقف وان الفصل فى ذلك بمعرفة هذه المحكمة لامبنيا على مافهمته مما أشارت اليه

وحيث انه تراآى لهيئة هذا المجلس نظراً لهذه الاسباب ان تعدل عما كانت كلفت به وكيل المدعى من البينة على الدعوى وان تمنع المدعى ووكيله المذكورين بناء عليها من دعواهما فيما يتعلق بالملك المذكور

قرر منع المدعى ووكيله من دعواهما فيما يتعلق بالملك المحدود بالدعوى منعا شرعيا مؤقتا حضوريا

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان القرار لاينطبق على قرار التكليف بالبينة

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار بالمنع المذكور يعتبر حكما فى الموضوع

وحيث ان من أخص اختصاصات المحاكم الشرعية الفصل فى ان الحق المدعى به ملك أو وقف

وحيث انه ليس من حدود المجلس الشرعى المذكور ان يعدل عن قرار قرره ويقرر غيره لان هذا انما هو من وظائف المحكمة العليا فهى التى تقرر الغاء ماقررته المجالس الشرعية أو اقراره عند الدفع من أحد الخصوم

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور من المنع المرقوم وتكليف الخصوم بالحضور امام جلسة المحكمة العليا الشرعية التى ستعقد فى يوم الاربعاء ١١ يوليه سنة ٩٠٦ الساعة ٩ افرنكى صباحاً لاعادة نظر القضية واعلانهم بذلك طبقاً للمادة (٨٧) من ترتيب المحاكم الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الخميس ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ و ٧ يونيو سنة ١٩٠٦

مقالات

تعديل لائحة المحاكم الشرعية

(٤)

الاختصاص بالنسبة لمحل التوطن

ورد بالمادة (٢١) مانصه

(ترفع الدعاوى امام المحكمة الكائن بدائرتها محل توطن المدعى عليه ـ أما اذا تعدد عليهم واختلفت محلات توطنهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقين فيكون الخيار للمدعي في اقامة دعواه أمام محكمة توطن أحدهم)

وقبل الملاحظة على هذه المادة أذكر النبذة الآتية ـــ قسم الفقهاء الوطن الى ثلاثة أقسام وطن أصلى ووطن اقامة ووطن سكنى وقالوا ان الوطن الاصلي للانسان هو موطن ولادته أو تأهله (تزوجه) أوعزمه على القرار فيه وعدم الارتحال . ووطن الاقامة هو مانوى فيه اقامة نصف شهر فأكثر لا على سبيل الدوام . ووطن السكنى هو مانوى فيه الاقامة أقل من نصف شهر وقالوا أيضا ان الوطن الاصلى لا يبطل الا بمثله وأما ماعداه فيبطل بمثله و بأعلى منه لا بما دونه كما يبطل بانشاء السفر

كذلك نص الفقهاء على انه لو كان في البلد قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة أخرى والمدعى يريد المخاصمة عند قاضي محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها الصاحبان رحمهما الله تعالى فقال أبو يوسف ان العبرة لمكان المدعى وعلل ذلك بأن المدعي هو المنشيء للخصومة وقال محمد ان العبرة لمكان المدعى عليه لانه الدافع للخصومة وصححوا الثاني وصرحوا بأن عليه الفتوى وهو المعقول اذ المدعي هو الطالب للخصومة فهو الاولى والاجدر بأن يلزم بالسعي الى مجلس القضاء لا أن يكلف المدعى

عليه بمبارحة وطنه ويركب الشطط في الذهاب والاياب وربما كان وطن المدعي بعيداً ويتحمل مشاق الانفاق على الرواح والغدو والمدعي هو المطالب وقد يكون غير محق فكان للقول المصحح وجه معقول لهذا صرح في المادة المذكورة بأن الاختصاص انما هو للمحكمة التي بدائرتها محل توطن المدعى عليه ولكن المادة وضعت مبهمة فلم يبين فيها الاختصاص اذا لم يكن ثم وطن كالرحل الذين لاينوون الاقامة أصلا ولا ما اذا تعدد الوطن وكان مختلفا وذلك كثير فجل المستخدمين غير ساكنين في محل توطنهم الاصلي ووطنهم الذى به الوظيفة ليس الا وطن اقامة فقط واطلاق المادة (التوطن) يقتضى حمله على الاكمل وهو التوطن الاصلي والمحاكم جرت على ذلك ولم تعتبر وطن الاقامة ولا وطن السكنى مسوغا للاختصاص وعليه فمن تزوج بأسوان والتحق بوظيفة من وظائف الحكومة بالاسكندرية مثلا ونقل زوجته معه برضاها الى محل وظيفته لا يمكن لها اذا هي رأت من زوجها اضراراً أن ترفع دعواها امام محكمة الاسكندرية التى يسكنان بدائرتها والتى يمكنها بها أن تستحضر المدعى عليه في ساعة بل لو فعلت ذلك ودفع الزوج دعواها بعدم الاختصاص محتجا بأن الوطن الاصلى أسوان كصريح عقد الزواج والاسكندرية انما هو وطن اقامة للوظيفة فقط لكانت المحكمة مضطرة الى أن تقرر عدم اختصاصها بنظر الدعوي مستندة على أن وطن المدعى عليه الاصلي ليس بدائرتها ولا أدرى ماالذى تفعله تلك المسكينة بعد ذلك ؟ أتكلف بالذهاب الى اسوان لرفع الدعوى وتحمل أولادها على عاتقها تاركة زوجها بالاسكندرية يتمتع بكل مرتبه وهي في الشقاء تغذي أولادها بالتمني أم ترغم على أن تكون ثالثة الاذلين في منزل المضار لها الذى لايكاد يصل مرتبه الى يده حتي ينتظر مرتب الشهر التالي أو تركن الى الخدمة لتقتات هي وأولادها من أجرتها وزوجها ربما كان ذا مرتب لا يستهان به

فالواجب ان النظارة تتلافي مثل ذلك فتجعل المحكمة وطن الاقامة اختصاصا كمحكمة الوطن الاصلي كما تجعل للمحكمة التي يحصل بدائرتها النزاع عن الرحل اختصاصا و بذلك تتلافي بعض الضرر

(المادة الرابعة والعشرون)

ونصها

(الحجج الشرعية ثلاث الاقرار والبينة والنكول عن الحلف)

أخذت المحاكم الشرعية بحصر الحجج في الثلاث المذكورة بالمادة وسارت على ذلك في جميع أحكامها غير معولة على حجة أخرى مغايرة لهذه الحجج الثلاث و بنت على ذلك أنها لاتقضى على انسان بامر الا اذا حصل اقرار به أو قامت بينة عليه أو وجد فيه نكول عن الحلف اعتمادًا على أن المادة قد حصرت الحجج في الثلاث المذكورة مع ان الفقهاء نصوا على أن الحجج (طرق الحكم) أكثر من ذلك فقد ورد بالجزء الرابع

من ابن عابدين وجه ٤١٣ مانصه

(طريق القاضي الى الحكم يختلف بحسب اختلاف المحكوم به والطريق فيما يرجع الى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة وهي اما البينة أو الاقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد ان يحكم به أو القرائن الواضحة التي تصير الامر في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر انسان من دار بيده سكين وهو متلوث بالدم سريع الحركة عليه أثر الخوف فدخلوا الدار تلى الفور فوجدوا فيها انسانا مذبوحا بذلك الوقت ولم يوجد أحد غير ذلك الخارج فانه يؤخذ به وهو ظاهر اذ لا يمترى أحد في أنه قاتله والقول بانه ذبحه آخر ثم تسوّر الحائط أو انه ذبح نفسه احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل . انتهى .

ولا شك ان في اعتبار القرائن القاطعة أعظم تسهيل للمتداعيين وللمحاكم في تنجيز عملها والوصول الى الاحكام بسرعة فعلى ذلك اذا رفعت امرأة دعوى على آخر تطلب نفقة اليسار وقدمت لدعواها كشفا رسميا بالاطيان المكلفة باسمها وآخر بالمكلف باسم زوجها أو قسيمة عوائد الاملاك المربوطة عليهما ودلت هذه الكشوف على غنى كل منهما كان ذلك أعظم دليل على يسارها فيقدرها عليه نفقة الموسرين بدون احتياج الى شهادة شاهدين يعلم الله ورسوله أنهما ربما شهدا بما يحفظان لا بما يعلمان ويفهمان كذلك لو قدمت شهادة رسمية بما يتناول من مرتب وظيفته ولم يطعن في شهادتها بالتزوير صح للقاضي ان يحكم عليه بالنفقة بحسب حالته التي تدل عليها الشهادة وفي اعتقادي ان الضمير يرتاح لذلك أكثر مما يرتاح لشهادة الشاهدين الى غير ذلك من القرائن القاطعة بصحة الدعوى أو بطلانها ولا يكون القضاة في عملهم هذا قد خالفوا الشرع في شيء فقد تبين ان الفقهاء رضوان الله عليهم أخذوا بالقرائن الواضحة في الحكم بالقتل الذي فيه ازهاق النفوس واراقة الدماء وذلك لا يكون الا عند التثبت من ان ذلك حق (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)

(للكلام بقية) محمد عز العرب

باب الاستفتاء والافتاء

ذكرنا في الجزء السابق شيأ عن الكتاب الذى جاءنا من أحد الافاضل في الاسكندرية يتضمن الاستفتاء عن جملة مسائل ونشرنا الجواب عن سؤال حضرته (عما هي أحكام اللقيط شرعاً ؟) ووعدنا بأن ننشر باقي الاجوبة تحقيقا لرغبة حضرته خصوصا وانه حفظه الله (من أفاضل المشتركين في المجلة المسددين لقيمة الاشتراك) . . .

قال حضرته

اننا نرى في بعض الاحيان اعلانا على صفحات الجرائد السيارة بأن فلانا يبرأ من ولده فهل بهذا الاعلان تنفى البنوة ؟

و متى يصح نفي الولد ؟ وماذا يبنى على نفيه ؟

(المجلة) الاجدر بنا في هذا المقام أن ننقل ما كتبه حضرة الاستاذ العلامة صاحب (شرح الاحكام الشرعية) تحت عنوان

(ثبوت النسب) فانه وفي البحث حقه وأغنانا عن الرجوع الى المطولات من كتب المذهب قال

* * *

(في ثبوت نسب الولد المولود حال قيام النكاح الصحيح)

قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) فمن تأمل في هذه الآية ظهر له جليا حكمة قصر المرأة في التزوج على رجل واحد اذ بهذا يمكن كل شخص أن يعرف من انتسب اليه من أى جهة كانت فبالتوالد تتكون الشعوب والقبائل ويقوم كل بما يلزم الآخر من التربية والنفقة والخدمة وغيرها عند الاحتياج ولذا عنى الفقهاء بثبوت النسب و بينوا احكامه أتم بيان ولما كان لا يتأتي الا بعد الحمل في مدة مخصوصة استنبطوها من الكتاب والسنة حتى يبنوا الاحكام عليها فقالوا أقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر وأكثرها سنتان واستدلوا على الاول بقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) مع قوله في آية أخرى (وفصاله في عامين) فاذا طرحنا مدة الفصال التى هى عامان من مدة الحمل والفصال التي هى ثلاثون شهرا بقي ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل واستدلوا على الثاني بالمشاهدة وعلى الثالث بقول السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها ماتزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل وظل المغزل مثل للقلسة لأنه في حالة الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال و ينبنى على ذلك أنه اذا تزوج رجل بامرأة وكان العقد صحيحا ثم ولدت فلا يخلو الحال من أحد أمرين الأول ـ أن تأتي به لستة أشهر فأكثر من حين العقد الثانى ـ أن تلده لأقل من ستة أشهر

فان كان الأول ثبت نسبه من الزوج سواء ادعاه أولا وسواء دخل بالزوجة أو لم يدخل وسواء وجد الزوج والزوجة في بلد واحد أو في بلدين ولو بعدت المسافة بينهما وذلك لأن الفراش موجود في المدة الكافية لتكوين الجنين وقد قال عليه الصلاة والسلام (الولد للفراش) وفي بعض ذلك من الستر على الاعراض ومراعاة مصلحة الولد ما لا يخفى وقال الامام مالك ان الزوجة اما أن تكون مدخولا بها أولا فان كان الأول ثبت النسب وان كان الثاني فاما أن يكونا قريبين من بعضهما

بحيث يغلب على الظن تمكنه منها ولا فان كان الأول وجاءت الزوجة بولد لتمام ستة أشهر أو الا خمسة أيام ثبت النسب ايضا وان كان الثاني فللزوج ان ينفيه بدون لعان ولا يخفى مافي هذ المذهب من الدقة

وان كان الثاني وهو مااذا ولدت لاقل من ستة أشهر من حين العقد فلا يثبت نسبه لان زمن الفراش لم يبلغ أقل مدة الحمل واذاً يكون ابتداء الحمل سابقا على العقد نعم اذا اعترف الزوج بأنه ابنه ولم يصرح بأنه من الزنا يثبت نسبه وان كان هذا غير متأت في الظاهر ولكن لتصحيح اقراره يحمل على ان الحمل قد حصل في فراش آخر سواء كان بعقد صحيح أو وطء بشبهة مراعاة لمصلحة الولد وتصحيح كلام العاقل ماأمكن وقد علم مما تقدم ان الزوجة اذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت العقد الصحيح فلا يثبت نسب الولد من الزوج الا اذا ادعاه غير مصرح بأنه من الزنا واذا ولدت لتمام ستة أشهر أو أكثر ثبت انه ولده وان لم يدع نسبه ولكن يجوز له أن ينفيه اذا تحقق انه ليس منه فان لم يتحقق ذلك فلا يجوز له نفي نسبه كما انه يحرم على الزوجة ان تدخل على قوم زوجها من ليس منهم للوعيد المترتب على ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (أيما امرأة أدخلت على قوم زوجها من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الاولين والآخرين) ومع ذلك ينتفي نسب الولد بمجرد نفيه بل لابد من اللعان الآتي بيانه في شرح مادة (٣٣٥) ولا يصح النفي ويعقبه اللعان الذى يترتب عليه تفريق القاضى بين الزوجين الا اذا كانت في أوقات وأحوال مخصوصة وهى وقت الولادة أو وقت شراء لوازمها أو وقت علمه بان زوجته ولدت ان كان غائبا وينبنى على ذلك ان الولد لا ينتفي نسبه في الصور الآتية ولو فرض حصول التلاعن بين الزوجين وفرق القاضى بينهما

الاولى . اذا نفاه بعد مضى الاوقات المبينة قبل

الثانية . اذا نفاه بعد الاقرار به صراحة أو دلالة لانه ان سكت حتى مضت هذه الاوقات ثم نفاه أو أقر به صراحة ثم نفاه فلا يصح هذا النفى لانه وجد منه الاعتراف صراحة أو دلالة فاذا صح النفي يكون ساعيا فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه وهذا قول الامام الاعظم وقال الصاحبان كما يصح نفيه في هذه الاوقات يصح أيضاً في مدة النفاس لان ذلك يحتاج الى التأمل اذ ربما ينفيه وهو منه أو يعترف به وهو ليس منه وكلاهما حرام للحديث المتقدم

الثالثة ـ اذا نزل الولد ميتاً أو مات أثناء اللعان قبل التفريق بينهما والسبب في ذلك ان النفى حكم والميت لا يصح الحكم عليه وقال الامام مالك والشافعى يصح ان ينفى باللعان درأ لحد القذف ومنعا لارثه من الولد اذا ترك مالا بسبب هبة أو وصية أو نحوهما

الرابعة ـ اذا ولدت المرأة ولدا ونفاه الزوج ولاعن وحكم القاضى بالتفريق ونفى نسب الولد ثم ولدت آخر قبل مضى ستة أشهر من وقت ولادة الاول ولكن هذا فيه خلاف بين الائمة الثلاثة فالموجود هنا مذهب الامام الاعظم وينبنى عليه ان الولدين ينسبان الى الزوج لان الولد الثاني لا يمكن نفيه الا باللعان واللعان لا يتأتي لان شرط اقامته ان تكون الزوجية قائمة كما ستعرفه وهى غير موجودة واما الاول فيثبت نسبه أيضا لانه متكون من المادة التي منها الثانى اذ الرحم لا يخلق فيه

جنينان مكونان من ماءين مختلفين في زمن حمل واحد ولا يمكن أن يقال ان الثاني وجد بعد ولادة الاول لانه لم يمض عليه أقل مدة الحمل فيكون متحدا مع الاول في المادة وحيث ثبت الثاني ثبت الاول مراعاة لمصلحة الولدين وسترا لعرض المرأة وجميع عشيرتها مع جواز ان الولدين منه

ورأى الامام مالك ان نسب الولد الثاني ينتفي بمجرد نفي الاول لان الحمل عنده يصح نفيه وحيث قد ثبت ان الحمل والولد الذى نفاه من ماء واحد فينتفي الحمل ولا يثبت نسبه الا اذا ادعاه ولم يصرح بانه من الزنا فانه اذا ادعاه يثبت نسبه هو والاول ويحد حد القذف ان كانت المرأة ممن يحد قاذفها بان كانت حرة مسلمة عفيفة عن الزنا وقال الامام الشافعي انه بعد نفي الاول وولادة الثاني لاقل من سنة أشهر لاينفي الثاني الا اذا نفاه باللعان ولا يشترط في اللعان عنده قيام الزوجية فانه يكفي وجودها ولو باعتبار ما كان فان لم ينفه بان سكت أو ادعاه ثبت نسبه و بالضرورة يثبت نسب الاول لاتحادهما مادة ويحد حد القذف وعند الاعتراف به صراحة بشرط أن تكون المرأة ممن يحد قاذفها كما سبق ـ ولا يخفى ما في هذين المذهبين من ظهور المراد

الخامسة ـ اذا نفى الولد بعد حكم القاضى بثبوت نسبه منه بأن جنى الولد على ولد آخر كان انقلب عليه وقتله فحكم القاضى بتعويض مالى على عائلة الجاني لورثة المجنى عليه اذ حكم القاضى لا يصح نقضه حيث انه لا يصدر الا بعد التثبت وخصوصا في الانساب فان الشارع يتشوف الى ثبوتها ما أمكن سترا للاعراض وكى لا يكون الولد زنيا

السادسة ـ اذا نفى الولد ثم مات الزوج أو الزوجة قبل اللعان أو بعده وقبل الحكم بالتفريق لان اللعان لم يتم ونفي الولد لا يمكن الا بعد تمامه

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ (١٦ مايو سنة ١٩٠٦)

من المقرر شرعاً بالاجماع أن دعوى الوارث لا تسمع في شيء لا تسمع فيه دعوى مورثه ان كان حياً

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ٢٢ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٤ الموافق ١٦ مايو سنة ٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسين عفيفي قاضى محكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة و بحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤ سنة ٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية البحيرة الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٦ ديسمبر سنة ٩٠٥ نمرة ٣٦ بشأن نظر الدفع نمرة ١٧ المقدم في ١١ منه من الشيخ محمد سعيد المحامي بتوكيله عن سيدنور في الحكم الصادر في ٤ ديسمبر سنة ٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكله من محمد ابراهيم معيلقه الناظر على وقف المرحوم نور الدين الشيخ على الانبابي شنا بشأن طلب رفع يد المدعى عليه عن غيطين جاريين في ذلك الوقف

فتبين ان المجلس الشرعى المرقوم (بعد صدور قرار المحكمة العليا بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٩٠٤ في تلك القضية وعودة أوراقها اليه ومسيره فيها بجلسته في ٤ ديسمبر سنة ٩٠٤ للاسباب التى ذكرها باحدى الاوراق وهى

وحيث ان الغيطين المحدودين في الدعوى مندرجان في كتاب الوقف المرقوم ضمن أعيانه

وحيث ان مااستند اليه المدعى عليه من الجنينة وهي الغيط الشهير بغيط سنان كان في يد والده وهو تلقاه بالارث عنه مردود اذ قد رجع أبوه عن دعوى استحقاقه وحده لهذه الجنينة كما يدل على ذلك الحجة الشرعية المسطرة من محكمة رشيد المؤرخة في ٢٩ جماد آخر سنة ١٢٦٠

وحيث ان الشيخ حسن نور بن محمد نور والد كل من المدعي والمدعى عليه ووكيل المدعى قد أقر بوقف هذين الغيطين وانه كان ناظراً على الوقف الذى من أعيانه الغيطان المذكوران وطلب أجرة على عمله فيهما كما هو مدوّن بالحجة الشرعية المسطرة من محكمة رشيد المؤرخة في ١٧ صفر سنة ١٢٥٧ وأقر أيضاً بوقف الغيط الاول ضمن دعوى مدرجة بحجة مسطرة من محكمة رشيد المؤرخة في ٢٩ جماد آخر سنة ١٢٦٠ كما أنه أشهد على نفسه وهو ناظر على الوقف المذكور ان يقوم بكامل حقوق النظر عليه من اصلاح الغيطين وازالة المؤذيات وعمارة الاماكن الجارية في الوقف المرقوم والمبادرة بدفع ماخص المستحقين سنة بسنة من ريع ذلك بعد حسبان المنصرف في مهماته ومدافعة المتعرضين لابطال كامل الوقف المرقوم أو شيء منه كما دل على ذلك السند الشرعى المسطر من محكمة رشيد المؤرخ في ١٥ شوال سنة ١٢٦٠

وحيث انه في ٨ القعدة سنة ١٢٧٧ كان ادعى الشيخ حسن نور المذكور بان غيطي الشرقي وسنان المذكورين وقف من قبل نور الدين الشيخ على شنا وانهما كانا تحت نظره ووضع المدعى عليه يده عليهما بغير حق الى آخر ماقاله كما هو مدون بالفتاوى المهدية بالجزء السادس نمرة ٨٣

وحيث ان والد المدعى عليه وضع يده عليهما كان ممنوعا باقراره المذكور من دعوى الملك فيهما ومن المقرر ان يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه خصوصا وقد حكي الاجماع على ان دعوى الوارث لاتسمع في شيء لاتسمع فيه دعوي مورثه ان كان حيا

وحيث ثبت وضع يد المدعي عليه على الغيطين المذكورين بشهادة من شهدا

حكم لمحمد ابراهيم معيلقة ابن السيد ابراهيم ابن السيد خليل بحضور وكيله محمد أفندي نور على السيد نور المدعى عليه ابن الشيخ حسن بن محمود في وجه وكيله الشيخ محمد سعيد برفع يد المدعى عليه المذكور عن الغيطين وتسليمهما لمحمد ابراهيم معيلقه المدعى ليدير شؤنهما مع شريكه في النظر على الوقف المذكور ويمنع تعرض السيد نور المدعى عليه فى ذلك وبمنعه من دعواه تملك الغيطين المذكورين بالصفة التي أوضحها منعاً كلياً وقرر عدم الالتفات لما استند اليه المدعى عليه المذكور من انقضاء مدة الايجار في الغيطين المذكورين بكونه ليس خصما شرعيا في ذلك

وتبين في قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماحكم به المجلس الشرعى المرقوم وقرره للاسباب التي سيقدم

بها تقرير المحكمة العليا وصار الاطلاع على تقرير الدفع الوارد لهذه المحكمة في ١٠ يناير سنة ٩٠٦ المشمول بامضاء الدافع وعلى العريضة المقدمة من السيد نور الرقيم ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ الواردة من نظارة الحقانية

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان الاسباب التى بني عليها ذلك الحكم أسباب صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفع الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

حكم

صادر من محكمة مركز السنبلاوين الشرعية بتاريخ ١٩ ربيع أول سنة ١٣٢٤ (١٣ مايو سنة ١٩٠٦)

اذا اعترفت الزوجة وصممت على عدم الطاعة حتى تأخذ المقرر لها من النفقة مع اتضاح عدم أحقيتها له فهذا الاعتراف وحده كاف لسقوط النفقة وهذا الامتناع يسقط المقرر في المستقبل والماضى

ان عدم حضور المدعي عليه بعد حضوره وجوابه عن الدعوي لا يمنع من الحكم عليه في غيبته ويعتبر هذا الحكم حضوريا

محكمة السنبلاوين الشرعية بجلستها المنعقدة بالمحكمة فى يوم الاحد ١٩ ربيع أول سنة ١٣٢٤ ١٣ مايو سنة ١٩٠٦

لدى أنا سيف ذى يزن قاضيها بحضور الشيخ ابراهيم أبى العيلة كاتبها

تقدمت القضية نمرة ٧٨ سنة ٩٠٦ المرفوعة من الحسينى محمد الفلاح من ناحية زفر على آمنة أم حسان من أم الدياب بشأن سقوط النفقة المقررة عليه ودخولها فى طاعته

وقائع الدعوى

بجلسة يوم الاربع غرة ربيع الاول سنة ١٣٢٤ ـ ٢٥ ابريل سنة ٩٠٦ ادعى الحسينى محمد

المذكور على آمنه أم حسان المذكورة بانها زوجته بالنكاح الصحيح الشرعى ودخل بها وأداها مقدم مهرها وفى سابع مايو سنة ٩٠٥ تقرر لها عليه بهذه المحكمة ستون غرشاً صاغاً نفقة فى كل شهر ومثل ذلك بدل كسوة فى كل نصف حول وبعد ذلك اصطلحت معه على الاكل تموينا والسكنى فى بيته الذى هو محل شرعى بناحية زفر وأعطاها ثلاثة جنيهات افرنكية على سبيل الترضية وأسقطت النفقة المقررة وأخذ ورقة بذلك وقع عليها والدها ومن حضروا بناء على رضاها وبعد أن استقامت فى بيته ثلاثة أشهر تأكل وتشرب معه خرجت منه بغير اذنه وبغير حق وطلبها بعد ذلك للعود اليه فامتنعت وتطالبه الآن بالنفقة المذكورة وطلب الحكم عليها بسقوطها وأمرها بدخولها فى طاعته

وأجابت المدعى عليها بالاعتراف بذلك ولكن قالت انها أخذت الثلاثة الجنيهات بدل كسوة ثم عدلت وأنكرتها كلياً وقالت انها خرجت من طاعته لانه لم يأتها بطعام ولا غيره وصممت على الامتناع حتى تأخذ المقرر

وتأجلت القضية لجلسة ١٣ مايو هذا اليوم وبها حضر المدعى ولم تحضر المدعى عليها

(المحكمة)

حيث ان الخصمين المذكورين تصادقا على الزوجية والدخول وعلى أداء المقدم وتقرير النفقة المذكورة من ابتداء ٧ مايو سنة ٩٠٥ وعلى أن المحل الذى كانا ساكنين به محل شرعى وخرجت منه بلا اذنه

وحيث ان المدعى طلب سقوط النفقة المقررة المذكورة أولا للصلح على الاكل تموينا وثانياً لخروجها من طاعته بغير حق

وحيث يرى حصول الامر الاول من ورقة الصلح ومن قول المدعى عليها انه لم يأتها بطعام ولا غيره اذ لا معنى لذلك اذا كان المقرر مستمراً

وحيث قد تحقق الامر الثانى باعترافها وتصميمها على عدم الطاعة حتى تأخذ المقرر الذى لاحق لها فيه بعد ذلك وهو وحده كاف لسقوط النفقة

وحيث ان هذا الامتناع يسقط المقرر فى المستقبل والماضى

وحيث ان عدم حضورها بعد الاعتراف لا يمنع من الحكم عليها فى غيبتها ويعتبر حضوريا

(فبناء على ذلك)

حكمنا للحسينى محمد المذكور هذا بسقوط المقرر المرقوم فى المستقبل والماضى على آمنه أم حسان المدعى عليها المذكورة وأمرناها بطاعته فى الزوجية

حكم

محكمة مصر الشرعية الكبرى

رقيم ١٨ القعدة سنة ١٣٢٣ (١٣ يناير سنة ١٩٠٥)

لا يجوز للحاكم أن يقبل الدفع الذى يرى فيه تلبيساً واحتيالاً

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية فى يوم السبت ثامن عشر القعدة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف الموافق ثالث عشر يناير سنة خمس وتسعمائة وألف

لدى أنا على عبد الله أحد أعضائها المأذون من قبل مولانا قاضى أفندى مصر حالا بسماع مايأتى ذكره والفصل فيه وبحضور محمد أمين كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٣٣٣٢ سنة خمس وتسعمائة وألف المرفوعة من ابراهيم افندى مهدى أمين صندوق الدين الساكن بشارع الفلكى بعابدين ابن المرحوم مهدى بك ابن أحمد على الست خديجة بنت ابراهيم بك الجيار بن مصطفى القاطنة بشارع الشيخ يوسف بقسم السيدة بطلبها محل الطاعة

وقائع الدعوى

بجلسة أول اكتوبر سنة خمس وتسعمائة وألف حضر الشيخ سليمان أبو شادى المحامى بوكالته عن المدعى ومعه الشيخ محمد عز العرب بوكالته عن المدعى عليها وتلا الشيخ سليمان المذكور دعواه على المدعى عليها من ورقة فى وجه وكيلها تضمنت أن موكله تزوج المدعى عليها بعقد صحيح شرعى ودخل بها بعد أن وفاها معجل صداقها ورزق منها بأولاد وانه لوجود شحناء بين والد موكله وبين والد المدعى عليها ألزم موكله من قبل والده بأنه يطلق زوجته المدعى عليها طلاقا ثلاثا ولوجود الالفة بين الزوجين استشار بعض العلماء فى ايجاد طريقة يرضى بها والده ولا تقع بها فرقة فأشار اليه البعض بأن يكتب الطلاق الثلاث متصلا بالمشيئة ثم يمحو الاستثناء ويريها لوالده خالية من ذكر الاستثناء ففعل ذلك الى آخر ماهو مبين بالورقة من انه أقر لدى المأذون بالطلاق الثلاث وعنى بالطلاق الثلاث المقر به لدي المأذون الطلاق المقرون بالمشيئة وأشهد على ذلك قبل توجهه للمأذون وانه لذلك تكون المدعى عليها باقية فى عصمته للآن وانه يطلبها وهى ممتنعة من ذلك بغير حق وطلب الحكم عليها بطاعته له فى المنزل الذى هيأه لها بشارع الفلكى

واعترف وكيلها بجميع الدعوى ماعدا المشيئة وطلب الحكم بمنعه من هذه الدعوى

فكلف الشيخ سليمان اثباتها وتأجلت القضية

لذلك الى ثامن عشرين اكتوبر سنة خمس وتسعمائة وألف وفيها حضر الوكيلان المذكوران وطلب من وكيل المدعى احضار ورقة الطلاق ووعد وتقرر احضار المدعى شخصيا للاستفسار منه عما يلزم وتأجلت القضية الى جلسة ثانى عشر نوفمبر سنة خمس وتسعمائة وألف وحضر فيها المدعى ووكيله والوكيل عن وكيل المدعى عليها وسئل المدعى عما لزم وأجاب بما أجاب به وتأجلت للنظر في أقوال الطرفين من جلسة سادس عشر دسمبر سنة خمس وتسعمائة وألف لجلسة اليوم وبحضور الوكيلين تقرر مايأتى

حيث ادعى الشيخ سليمان أبو شادى بوكالته عن المدعى الدعوى المذكورة وطلب أمر المدعى عليها بطاعتها لموكله

وحيث ان الشيخ محمد عز العرب وكيل المدعى عليها أنكر ماادعاه المدعى من حصول ذكر المشيئة التى قالها المدعى

وحيث تبين من الاطلاع على قسيمة الطلاق المؤرخة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٢٢ الخالية من شبهة التصنع حصول اقرار ابراهيم افندي مهدي لدى المأذون بالطلاق الثلاث للمدعى عليها وانها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره وخلو ذلك الطلاق من ذكر المشيئة

وحيث ان الدعوى المذكورة يكذبها ظاهر الحال لتحرير القسيمة بالطلاق الثلاث على وجه ماذكر

وحيث ان هذه الدعوى يناقضها اقرار المدعى بالطلاق الثلاث وانها لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره

وحيث ان المادة (٩٧) من لائحة اجراء المحاكم الشرعية نهت عن قبول كل دفع رأى الحاكم أن فيه تلبيساً واحتيالا

وحيث انه لو قبل مثل ذلك لادى الى ضياع الفائدة والثمرة المقصودة من الاوراق الرسمية خصوصا وان الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان - فبناء على ذلك منعنا المدعى من دعواه المذكورة منعاً كلياً

محكمة مصر الشرعية الكبرى

حكم

حكم رقيم ٢٣ يناير سنة ٩٠٦ - ٢٨ القعده سنة ٣٢٣

اذا فرض الزوج على نفسه نفقة لزوجته وقال بعد ذلك لا أطيقها ولم يتغير سعر الطعام يكون متناقضاً لانه التزمه باختياره بخلاف المرأة فانه تسمع دعواها على الزوج بعدم الكفاية فان أقر بذلك ألزم بالزيادة وان أنكر حلف أوطلب منها بينة ولا يفعل كذلك في دعوى الزوج لعدم سماعها

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية فى يوم الثلاثاء ثالث عشرين يناير سنة ست وتسعمائة وألف الموافق للثامن والعشرين من القعدة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف

لدى أنا على عبد الله أحد أعضائها المأذون من فضيلة مولانا قاضى أفندى مصر حالا بالفصل فيما يأتى وبحضور محمد كامل بدوى أفندى كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٤٦٥٧ سنة خمس وتسعمائة وألف المرفوعة من مصطفى أفندى عارف البيطار بن عارف بن حسين الساكن بالمسطاهى قسم باب الشعرية على نبويه الساكنة بشارع السبع والضبع بالقسم المذكور بنت محمد ابن حسن موكلة أحمد أفندى شاهين بطلب تخفيض النفقة وبدل الكسوة المقررة لها ولبنتها منه فحضر المدعى ووكيل المدعى عليها

وقال المدعى ان مافرضه على نفسه لزوجته نبويه المذكورة وقدره خمسة قروش صاغ يومياً كثير لا يطيقه والذى يقدر على دفعه لها ثلاثة قروش صاغ يومياً ويطلب تنقيص المفروض المذكور

فقال وكيل المدعى عليها ان مافرضه المدعى على نفسه وهو خمسة قروش صاغ يومياً لزوجته المذكورة هو برضاه ويقدر على دفعه لانه حكيم بيطرى وصاحب ورشة وموسر وان ما فرضه هو أقل نفقة أمثالها على مثله وطلب منعه من هذه الدعوى وتصادق المتداعيان على أنه لم يتغير سعر الطعام

وحيث تبين من مراجعة النص الشرعى أن الزوج اذا فرض على نفسه نفقة لزوجته وقال بعد ذلك لا أطيقها ولم يتغير سعر الطعام يكون متناقضاً لانه التزمه باختياره بخلاف المرأة فانه تسمع دعواها على الزوج بعدم الكفاية فان أقر بذلك ألزم بالزيادة وان أنكر حلف أوطلب منها بينة ولا يفعل كذلك فى دعوى الزوج لعدم سماعها

وحيث تصادقا على عدم تغيير سعر الطعام وطلب وكيل المدعى عليها منع المدعى من دعواه المذكورة فلذلك منعنا مصطفى أفندى المذكور من دعواه المذكورة منعاً شرعياً والحالة هذه

(محكمة الاستئناف الاهلية)

حكم

رقيم ١٥ مارس سنة ١٩٠٦

الوقف ـ الاجارة ـ انقاص المدة ـ المدة القانونية القصوى

ليس لناظر الوقف الذي يكون هو المستحق الوحيد فيه اذا أجر عقاراً موقوفاً لمدة عشر سنوات أن يرجع فيطلب انقاص هذه المدة الى المدة القانونية القصوى وهي الثلاث سنوات

(١) يراجع الجزء الثاني من كتاب الوقف لكلافيل صحيفة ٢٩٢

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديوي مصر) محكمة استئناف مصر الاهلية الدائرة المدنية التجارية المشكلة علناً تحت رئاسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر روين وأحمد موسى مستشارين والشيخ محمود ضيف كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد الهادي أحمد المقيم ببهوت غربيه الحاضر عنه بجلسة المرافعة حضرة جرجس افندي وصفي نيابة عن وكيله ساويرس بك ميخائيل المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٠٨ سنة ١٩٠٤ مستأنف

ضد

الست ظهره بنت أحمد علي المقيمة بكفر العرب بمركز زفتا غربيه الحاضر عنها بالجلسة حضرة وكيلها محمود بك ابو النصر مستأنف عليه

وقائع الدعوى

رفعت المستأنف عليها دعوى امام محكمة طنطا على المستأنف بصفتها ناظرة وقف المرحوم سعيد باشا والي مصر كان بناحية بهوت وادعت أنها أجرت للمدعى عليه من أرض الوقف ٥٦ فدانا بناحية بهوت مذكورة الحدود والمواقع في صحيفة الدعوى باعتبار الفدان الواحد في السنة ٢٢٤ قرشا و٣٠ فضه بمقتضى عقد مؤرخ ٧ ابريل سنة ١٩٠١ لمدة عشر سنين من ابتداء يناير سنة ١٩٠١ وكانت تظن أن الارض ملك لها قبل تحرير العقد وقد ظهر لها بعد ذلك انها وقف وثبت ذلك في المحكمة الشرعية ولا يجوز التأجير في الوقف لمدة تزيد عن ثلاث سنين فبناء على ذلك تنتهي مدة الايجار في آخر دسمبر سنة ١٩٠٣ وما زاد فهو باطل شرعا وقانونا وطلبت الحكم بفسخ عقد الايجار المذكور فيما زاد عن الثلاث سنين الاولى والزام المدعى عليه بالمصاريف والمدعى عليه قال ان المدعية أجرت الاطيان المذكورة بصفتها مالكة لها وقال انه مادام النزاع في أصل الوقف فلا سبيل للمحاكم الاهلية أن تفصل في هذا النزاع بل تكون غير مختصة فاذا لم تحكم المحكمة بمقتضى ذلك فلتحكم برفض الدعوى ومحكمة طنطا المذكورة في

١٦ يناير سنة ١٩٠٤ حكمت حضوريا باختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى وبابطال عقد الايجار المؤرخ ٧ ابريل سنة ١٩٠١ بما زاد عن السنين الثلاث الاولى وبالزام المدعية بالمصاريف و٢٠٠ قرش اتعاب محاماة وذلك للاسباب التى بنى عليها الحكم المذكور فاستأنف المدعى عليه هذا الحكم فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٤ طالبا بعريضة الاستئناف الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى واحتياطيا الحكم برفض الدعوى والزام المستأنف عليها بالمصاريف وأتعاب المحاماة وبجلسة المرافعة أمام محكمة الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنف الحكم بالطلبات السالفة الواردة بعريضة الاستئناف وطلب وكيل المستأنف عليها التأييد

المحكمة

بعد سماع المرافعة فى هذه الدعوى وطلبات الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون من حيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد القانونى فيكون مقبولا شكلا

وحيث ان غرض المستأنف عليها من الدعوى التى رفضتها فى ٢٣ اغسطس سنة ١٩٠٣ هو فسخ عقد ايجار الستة والخمسين فدانا الصادر منها بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٠١ للمستأنف لمدة عشر سنوات الاولى

وحيث ان المستأنف عليها قد ادعت ان الاطيان المؤجرة هى وقف وبذلك لايسوغ تأجيرها لمدة أكثر من ثلاث سنوات الا بأذن القاضى كما قضت بذلك الاحكام الثابتة في مواد الاوقاف وانها ما كانت تعلم وقت تأجير هذه الاطيان انها وقف وقد استندت فى دعواها ذلك على تقسيط ٢٢ رمضان سنة ١٢٧١ وعلى تقرير النظر الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٣

وحيث انه ينتج من اعتراف المستأنف عليها فى تقرير النظر الصادر بتاريخ أول مارس سنة ٩٠٣ انها المستحقة الوحيدة للوقف الذى تدعى وجوده

وحيث انه من المبادىء الثابتة متى كان ناظر الوقف هو المستحق الوحيد لمنفعة الوقف فلا يمكن هذا الناظر ان يطلب بطلان عقود الايجار الصادرة منه ارتكانا على تجاوزها مدة الثلاث سنوات

وحيث انه فضلا عن ذلك فلا يجوز لاى شخص كان أن يتمسك امام القضاء فى طلب بطلان ماصدر من العقود بخطأ يكون قد ارتكبه هو وقد قررت الشريعة الغراء هذا أيضاً المبدأ

حيث جاء فيها من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه واذن فلا لزوم فيما اذا كانت الاراضى المؤجرة هى وقف أم لا ويتعين الحكم باعتماد عقد الايجار المطلوب فسخه

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الست ظهره بنت أحمد عيسى وتنفيذ عقد الايجار

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٣ ربيع أول سنة ١٣٢٤ ١٧ مايو سنة ١٩٠٦

اذا أنشأ الواقف وقفه على من سيحدث له من الاولاد فادعى ولده الذي كان موجوداً قبل الوقف استحقاقا فيه يمنع من دعواه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الخميس ٢٣ شهر ربيع أول سنة ١٣٢٤ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٩٠ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ١٥ المقدم فى ١٣ مارس سنة ٩٠٦ من محمود بك حمدى المحامى بتوكيله عن الست فطومه بنت منصور الوصية على ابنتها بديعه القاصرة بنت المرحوم السيد عبد الفتاح القيصرلى فى المنع الكلى الصادر فى ٢٨ فبراير

سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكلته بصفتها المذكورة على محمد أفندى عبد الفتاح القيصرلى الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المرقوم على المدعى عليه المذكور بما يتضمن ان المرحوم السيد عبد الفتاح القيصرلى المذكور ابن السيد محمد بن حموده حال حياته ونفاذ تصرفاته فى يوم ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٠ وقف عقارات بمصر كانت في ملكه منها المنزل والحانوت بواجهته الكائن ذلك بمصر المحروسة بقسم الازبكية بدرب النوبى (وحدد ذلك) وقفاً صحيحاً شرعياً على نفسه أيام حياته ثم من بعده تكون الحصة التى عشرون قدرها قيراطاً من كامل وقفه الذى منه المحدود على أولاده الاربعة هم السيد محمد عبد الفتاح المدعى عليه والستات بيزاده وحنيفه وجميله وعلى من يحدثه الله له من الاولاد ذكوراً أو اناثا بالسوية بين الجميع ثم من بعد كل منهم تكون حصته على أولاده الى آخر ماهو معين بالحجة وأما الحصة التى قدرها أربعة قراريط من الوقف المذكور فتكون وقفاً على زوجة الواقف الست أمينه وأختها مطلقته الست فاطمة بنتى المرحوم الحاج على سوية بينهما كل واحدة منهما قيراطان مادامت خالية من الازواج فاذا تزوجت احداهما أو ماتت تكون حصتها للاخرى منهما وان تزوجت الثانية أو ماتت فيضم ما كان لهما لباقى الوقف ويلحق به ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه وجعل النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده لابنه محمد عبد الفتاح المدعى عليه وان الواقف توفى عن أولاده الاربعة المذكورين وبنتين أحدثهما الله له هما بديعه بنت موكلته ومنيره المرزوقة له من زوجته الست أمينه المذكورة الباقية للآن وأختها فاطمة على قيد الحياة وآل لهما سوية من فاضل ريع الوقف أربعة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً والباقى قدره ٢٠ قيراطاً لاولاده الستة المذكورين بالسوية بينهم حسب شرط الواقف وخص بديعة بنت موكلته من ذلك ثلاثة قراريط وثلث قيراط من أربعة وعشرين قيراطا من فاضل ريع الوقف وأن المدعى عليه تنظر على هذا الوقف ووضع يده على أعيانه حسب الشرط واستغل من ريعه مبلغا قدره مائة وأربعة وأربعون قرشاً صاغاوان ذلك المبلغ قائم بيده فاضل عن مصارف الوقف المقدمة على الصرف للمستحقين ومستحق لهم وانه يخص بديعة المذكورة منه عشرون قرشا صاغا وأن المدعى عليه ممتنع عن دفع ذلك لموكلته بصفتها المرقومة ومنكر استحقاقها له وذلك منه بغير حق شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليه باستحقاق بديعة المذكورة فى ذلك للنصيب المذكور واستحقاقها من المبلغ

المرقوم عشرون غرشاً صاغا ومنع معارضته لها فى ذلك

والمجاب عن تلك الدعوى من السيد مصطفى الفلكى المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بالوقف من واقفه المذكور بها بالانشاء والشروط المدونة بكتاب الوقف وينتظر موكله وضع يده على أعيانه ومنها المحدود واستقلاله بريعه وتوكيل المدعية لوكيلها وتوكيله عن موكله وانكاره بقاء المبلغ المذكور بيد موكله فانه صرفه فى مصارف الوقف الشرعية كما ينكر استحقاق بديعه المرقومه لشىء من فاضل ريع الوقف ودفعه ذلك بأن الواقف وقف عشرين قيراطا من وقفه على أولاده الاربعة هم السيد محمد موكله والستات بيزاده وحنيفه وجميله وعلى من سيحدثه الله سبحانه وتعالى له من الاولاد ذكوراً واناثا بالسوية بين جميع أولاده المذكورين وقد أشهد الواقف بوقفه هذا وبديعه المذكورة موجودة على قيد الحياة ويبلغ عمرها حين ذاك تسع سنين وكسورا وهذا يفيد صراحة عدم دخول بديعة فى وقفه وعدم رغبته فى ذلك أنه حين الوقف وقبله كان بين الواقف والمدعية مبادىء نزاع بشأن بنوة بديعة له وقد رفعت دعوى بهذه المحكمة انتهت بثبوت بنوة بديعة للواقف فلو كان يريد ادخال بديعة فى وقفه لأدخلها فيه حيث انه جعل لنفسه فى وقفه شروط الادخال والاخراج وما عطف عليهما الى آخر ماذكره من طلبه القرار بمنع المدعية من دعواها المذكورة منعاً كليا وما حصل بعد ذلك الذى منه قول محمود بك حمدى وكيل المدعية ما مضمونه ان الواقف وقت أن وقف وقفه ما كان يعترف أو كان جاهلا ان بديعة بنته ولذلك قامت بينه وبين والدتها دعوى بهذه المحكمة بعد صدور الوقف بسنتين تقريباً وكان يقول انها ليست بنته وحكم ببنوتها له من هذه المحكمة ابتدائيا واستئنافيا وان الواقف وان ذكر بحجة وقفه ان وقفه على أولاده الذين ذكرهم بالاسم ولكنه أردف ذلك بقوله وعلى من سيحدثه الله سبحانه وتعالى له من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية ولم يختصر على ذلك بل قال بالسوية بين جميع أولاد الواقف والشرع حكم بعد صدور الوقف ببنوة بديعة للواقف فحينئذ هى داخلة تحت عبارة جميع ومع هذا كله فانه لو وجد احتمال فى التفسير بالنسبة للغة التى تحتمل الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء وهذا هو المجمع عليه بكتب المذهب. وعلى هذا وبناء على ما أقر به وكيل المدعى عليه من باقى الدعوى يرى ان بديعة مستحقة فى هذا الوقف بلا نزاع وانه يقتصر الآن على ذلك ويطلب الحكم لموكلته بطلباتها

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته

فى ٨٨ فبراير سنة ١٩٠٦ للأسباب التى ذكرها بمحضرها

(وهى حيث انه بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٢ انشأ الواقف المذكور وقفه على نفسه ثم من بعده يكون عشرون قيراطا منه على أولاده الاربعة وهم السيد محمد عبد الفتاح والستات بيرزاده وحنيفة وجميلة وعلى من سيحدثه الله سبحانه وتعالى للواقف المذكور من الاولاد ثم من بعد كل يكون وقفا على اولاده الى آخر ما اشتمل عليه صورة كتاب الوقف المذكور من أن الاربعة قراريط باقى الوقف المذكور تكون على زوجة المشهد التى فى عصمته أمينه وأختها مطلقته الست فاطمه على الوجه المبين بها

وحيث ان بديعه المدعى استحقاقها فى الوقف المذكور بناء على انها من أولاد الواقف ولدت وحدثت للواقف قبل صدور هذا الوقف منه فلا تكون من ضمن الموقوف عليهم حيث كان الوقف على أولاده المعينين ومن سيحدثه الله له من الاولاد بعد صدور الوقف

وحيث ان ما أتى به وكيل المدعية لا يفيد شيأ ولا يقتضى استحقاق بديعه المذكورة لعدم شمول عبارة الواقف لها

وحيث ان الوجه الشرعى يقضى بمنع المدعية من هذه الدعوى منعاً كليا)

منع فطومه المدعية (بحضورها) من هذه الدعوى منعاً كليا

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بها (المتضمن ان الشرع قضى بأن شرط الواقف اذا كان يحتمل الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء وانه اذا وجد للواقف قولان متعارضان يعمل بالاخير منهما وبديعة حادثة للواقف بحكم انه كان لا يعلمها وقت الوقف وعبارته الاخيرة متضمنة شمول جميع أولاد الواقف وبديعة منهم فعليه تكون مستحقة)

وصار الاطلاع على تقرير الدفع المشمول بامضاء الدافع الوارد لهذه المحكمة في ١٩ ابريل سنة ١٩٠٦ المقيد بنمرة ١٥٥ عرضحالات وعلى العريضة المقدمة من المدعية المشمولة بختمها الواردة فى ١٢ مايو الجارى المقيدة بنمرة ٢١١٨ عرضحالات

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان المنع الكلى المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث ان بديعة موجودة قبل الوقف قطعاً فهى لم تحدث بعده

وحيث انها لم تسم فى كتاب الوقف مع وجودها

وحيث ان الواقف أقيمت عليه الدعوى بعد الوقف من أم بديعة المذكورة فيما يتعلق

بنسبها اليه وهذا يدل على انه قصد أن لا يدخلها فى أولاده حين الوقف

وحيث ان الحكم ببنوة بديعة للواقف لا يمكن عرفا ولا عقلا ولا نظاماً أن يسمى حدوثا بعد الوقف لان المعنى على أن الحدوث هو الوجود وهى كانت موجودة لا معدومة

وحيث انه بما ذكر يكون المنع الكلى المذكور فى محله والدفع غير مقبول فبناء على ذلك تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قرار

(صادر من المحكمة العليا الشرعية)

(رقيم ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ — ١٠ يونيه سنة ١٩٠٦)

اذا شهد الشهود ورؤى صحة شهادة أحدهم ومنع المدعى من دعواه منعاً موقتاً فهذا المنع لا يمنع المدعي من احضار شاهد آخر ليكمل به نصاب الشهادة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ثامن عشر شهر ربيع الثانى سنة أربع وعشرين وثلثمائة وألف الموافق عاشر يونيه سنة ست وتسعمائة وألف

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣٣ سنة أربع وتسعمائة وألف الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ١٣ المقدم فى سادس مارث سنة ست وتسعمائة وألف من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى بتوكيله عن الشيخ أحمد عباس فى المنع الصادر فى عاشر فبراير سنة ست وتسعمائة وألف من المجلس الشرعي

بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على الشيخ حسين محمود الطنطاوى الصادرة فيها الدعوى منه بصفته السابقة على المدعى عليه بما يتضمن

ان المرحوم السيد عبد الرحمن الشهير بالصراف ابن السيد اسماعيل المقرى الشهير بالحمامى كان يملك بناء الحانوت الكائن بمصر بخط الحدره الطولونية المسمى الآن بشارع الخضيري ووقف ذلك وهو يملكه (وحدده) وأنشأ وقفه على أن يصرف ريعه لمن عينه بكتاب وقفه الآتى وشرط فى وقفه شروطا .منها ان النظر على ذلك له ثم من بعده يكون النظر على ذلك لكل من يكون شيخا على سجادة الاستاذ أبى الرايعين الخضيرى ثم من بعده لمن يلى محله وهلم جرا الى آخر ماهو مسطر بالحجة الشرعية المحررة من الباب العالى بمصر فى ثانى عشر من محرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وألف

وان المدعى عليه ناظر على ذلك الوقف وان موكله هو شيخ سجادة الاستاذ أبى الرايعين الخضيرى بتلك الحجة بموجب التقرير الصادر من سماحة السيد محمد أفندى توفيق البكرى شيخ مشايخ الصوفية بالديار المصرية فى ثالث محرم سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وألف

وان المدعى عليه بمقتضى تقريره ناظرا على الوقف المذكور وضع يده على المحدود ولم يزل واضعاً يده عليه الى الآن

وان موكله طلب من المدعى عليه رفع يده عن المحدود وتسليمه له ليدير شؤنه طبق شرط الواقف فامتنع عن ذلك وعارضه بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليه برفع يده عن المحدود وتسليمه لموكله ليدير شؤنه حسب شرط الواقف وبمنع معارضته له فى ذلك

والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه مصادقته على نظر موكله على الوقف ووضع يده على المحدود وان سماحة مولانا القاضى أقام موكله ناظراً بعد تحقق أن المدعى غير لائق للنظر لعدم تحقق الشرط فيه وجرت بذلك مخابرات بين سماحته والجهة المختصة بذلك كما هو واضح بالتحريات التى عملت ولهذا يطلب منعه من دعواه منعاً كلياً وانه يعترف بالوقف وانشائه وشروطه حسب المبين بكتاب الوقف وماحصل بعد ذلك الذى منه طلب ذلك المجلس من الشيخ عبد الرزاق اثبات أهلية موكله للنظر واثبات وضع يد المدعى عليه على المحدود بالدعوى واحضار وكيل المدعى شهودا

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى عاشر فبراير سنة ست وتسعمائة وألف للاسباب التى ذكرها بمحضرها (وهى حيث ان شهادة الشهود الذين شهدوا فى هذه القضية غير كافية شرعاً لقصورها وغير ذلك مما يعلم من الاطلاع وعلى طرق العلم بها

وحيث قد تكرر تأجيل هذه القضية لاحضار البينة الشرعية

وحيث ان الوجه الشرعى يقضى بمنع المدعى عن هذه الدعوى منعاً موقتاً فى هذه الحالة منع الشيخ أحمد عباس المدعى فى هذه الدعوى منعاً موقتاً بحضور وكيله ووكيل المدعى عليه

وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب التى يبينها بها (المتضمنة ان شهادة الشهود صحيحة شرعاً لشهادتهم برشده وانه شيخ سجادة الخضيرى وانطباق شرط النظر عليه وانهم يعرفون ذلك من معاملته) ولم يقدم التقرير الذى وعد به بقسيمة الدفع المرقومة

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان المنع المذكور يعتبر حكما فى الموضوع .

وحيث ان شهادة أحمد أفندى كامل أحد الشهود صحيحة وهو قرر

وحيث ان المنع الموقت المذكور لا يمنع المدعى من احضار شاهد آخر ليكمل به نصاب الشهادة .

(فبناء على ذلك وعلى باقى ماذكره المجلس الشرعى المذكور)

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية في يوم الاثنين ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ ١٨ يونيه سنة ١٩٠٦

تعاطي مدعى الارشدية الربا ينافي الرشد ويوجب الحكم عليه بمنعه من دعواه ذلك

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ الموافق ١٨ يونية سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٧٣١ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة ثغر سكندرية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٩ ابريل سنة ٩٠٦ نمرة ٦٢ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٣ المقدم فى ٢٩ ابريل المذكور من محمد أفندى مصطفى وجب باشا فى القرار الصادر فى ٢ ابريل المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من على محمد أفندي عبد السلام رجب باشا الصادرة فيها الدعوى من وكيله الشيخ محمد شيحه المحامى على المدعى عليه بما يتضمن ان المرحوم رجب باشا ابن مصطفى بن سعد وقف حال حياته جملة أعيان بثغر سكندرية وضواحيها وهو يملكها

(وعين منها داراً كائنة بالثغر المرقوم بخط المزار بحارة الموازينى وحددها) على نفسه ثم من بعده على أولاده لصلبه الذكور الثلاثة السيد ومصطفى وسلامه من زوجته مريم بنت أحمد العشار وعلى من سيحدثه الله من أولاده الذكور دون الاناث بالسوية والاعتدال بينهم ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك الى آخر ماهو مسطور بكتاب وقفه الصادر من هذه المحكمة المؤرخ فى ٥ ربيع الاول سنة ١٢٨٢ وجعل آخره للفقراء والمساكين وان من ضمن ماشرطه فى وقفه ان يكون النظر عليه لنفسه ثم من بعده لزوجته الست مريم المذكورة ثم للارشد فالارشد من ذريته لصلبه الذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ذريته الذكور الى آخر ماذكر بكتاب وقفه وان الواقف وزوجته وأولاده الثلاثة المذكورين توفوا ولم يحدث له ذكور لصلبه سواهم وان الموجود الآن على قيد الحياة من ذرية ذريته الذكور هم موكله محمد مصطفى رجب باشا ابن مصطفى بن رجب وابنه محمد جابر القاصر ومحمد عبد السلام المدعى عليه وشقيقاه

محمد عبد القادر ومحمد عبد اللطيف القاصران أولاد السيد بن رجب الواقف وليس للواقف ذرية ذكور من أبنائه الثلاثة المذكورين سوى من ذكر وان موكله أرشدهم ومنحصر فيه استحقاق النظر على الوقف دون من ذكر وان المدعى عليه رفع دعوى بهذه المحكمة بثبوت أرشديته على موكله ودفعها موكله بأنه أرشد منه ومن باقي الذكور المذكورين ومنع موكله من دعواه منعاً موقتاً وحكم بأرشدية المدعى عليه في ٤ مارس سنة ١٩٠٥ وتأيد هذا الحكم من المحكمة العليا في ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥ وتمسك المدعى عليه بذلك الحكم وعارضه موكله في أرشديته واستحقاقه اتكالا على ذلك الحكم الى آخر ما ذكره من مطالبته المدعي عليه بعدم معارضته لموكله في أرشديته واستحقاقه للنظر على الوقف المرقوم وطلبه الحكم لموكله بارشديته دون غيره من الذرية الذكور واستحقاقه للنظر على الوقف المرقوم دون سواه وعدم معارضة المدعى عليه لموكله في ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد رجب المحامي بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه اعترافه بالوقف وشروطه وكون المحدود منه ووفاة الواقف وزوجته وأبنائه وكون الموجود من ذرية ذريته الذكور من ذكر بالدعوى وان موكله أرشدهم ومحكوم له بالارشدية واستحقاقه للنظر دون سواه حكما نهائياً وانكاره أرشدية المدعى ودفعه لها بأوجه بينها تتضمن ان الدعوى غير مسموعة لان مدعيها لم يبين فيها واضع اليد على المحدود حتى يعلم من الخصم وان المدعى غاصب جملة أعيان من الوقف ومنها المحدود مستغل ريع بعضها ومبدده في شؤن نفسه وبعضها معطلة لسكناه فيه بغير وجه شرعي وبعضها يزعم انه ملكه وموكله طالبه مراراً بتسليمها له ولم يمتثل حتى اضطره لرفع قضايا بسببها وان المدعى ادعى الارشدية في القضية نمرة ٢٨٤٤ سنة ١٩٠٣

وحكم بمنعه من دعواه الارشدية لاسباب منها اعترافه برهنه الوقف مع عميه السيد وسلامه على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصري بفائظ المائة اثنا عشر كل سنة بموجب عقد رهن مسجل بمحكمة اسكندرية المختلطة في ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٨ نمرة ٢٢٤٦ ومات عماه والرهن مازال باقيا والفوايظ تراكمت ولم يسدد الدين الذي بسببه وقع الوقف في ارتباك ولسبب سوء تصرف المدعى مذكان ناظراً عليه وقع الوقف في ارتباك وصار معظمه في قبضة الحارس القضائي فلا يتأتى رشد ولا أرشدية الا بعد توبة صحيحة وهي لا تقبل الا اذا فك رهن ومضى زمن وحسن الحال الى آخر ماذكره من الاوجه وطلب رفض دعوى المدعى ومنعه منها منعاً كلياً وما حصل بعد ذلك فتبين

ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٦ للاسباب التى أوضحها باحدى الاوراق (وهى حيث علم من محاضر جلسات هذه القضية وأوراقها ان المدعى المذكور متعاطى الربا . وحيث ان ذلك ينافى الرشد . وحيث ان المدعى المذكور لم يكن مؤذونا بالخصومة مع المدعى عليه فيما نسبه اليه)

قرر منع المدعى من دعواه الارشدية منعاً كلياً والحالة هذه ورفض دعواه على الناظر لعدم الاذن بالخصومة

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار لما أوضحه بها وهو ان الحكم بنى على حيثيات غير صحيحة وباقى الاوجه سيقدم بها تقريراً وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى بتوكيله عن الدافع المؤرخ فى ١٢ يونيه سنة ١٩٠٦ المشمول بامضاء مقدمه وصار الاطلاع على العريضة المقدمة من الدافع المشمولة بامضائه المقيدة فى ١٣ يونيه سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٧٣٨ عرضحالات ـ وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد ـ وحيث ان القرار المذكور هو حكم فى الموضوع ـ وحيث ان ذلك القرار بنى على أسباب صحيحة ـ والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور من المنع الكلى المرقوم ورفض الدفع المذكور طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

من ادارة المجلة

من يسرح طرفه فى المجلة سواء كان لجهة وضعها أو لجهة مواضيعها يظهر له أن كل جزء منها يفوق ما تقدمه من أجزائها ويتأكد حينئذ اننا لا نألو جهدا فى العمل لاصلاح شأنها حتى تصبح المرشد الصالح للقضاة والمتقاضين والهادى للحق فى جميع ما ينشر على صفحاتها ولهذا يحق لنا أن نرجو من المحاكم المتقاعسة عن ارسال ماتصدره من الاحكام اللائقة بالنشر أن ترسل لنا ما يتيسر منها لتكون مثل غيرها من المحاكم التى تزين صفحات المجلة باعلان أحكامها وجعلتنا وجميع القراء الكرام لهجين بشكر عنايتها كما يحق لنا أن نذكر المشتركين الافاضل الذين لم يسددوا قيمة الاشتراك الى الآن بوجوب التسديد بواسطة تحويل على البوسطة ليكون لحضراتهم الشكر أسوة الذين قاموا بهذا الواجب

ادارة المجلة عينت حضرة مرسى افندى عباسى وكيلا لها فى تحصيل قيمة الاشتراك من مشتركيها الافاضل فى القاهرة فنرجو أن يكون عمله سهلا وطلبه مستجابا

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم السبت ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ و ٧ يوليه سنة ١٩٠٦

مقالات

المقالة الخامسة

(من مقالات الهادى الى الحق)

رأيت بالعدد الحادى عشر من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الرابعة قراراً أصدره المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى فى القضية نمرة ٩٨١ سنة ١٩٠٥ مضمونه بعد أن اتفق وكيلا المتداعيين على ان المدعى عليها بنت المدعى وسنها نحو ثلاثين سنة وانه تجمد لها نفقة جملة شهور على أبيها مما فرض لها ولم تؤذن بالاستدانة من قبل القاضى وقال وكيلها انها استدانت وأكلت مما استدانته وقال وكيل المدعى ان نفقة مثلها تسقط بمضى شهر فأكثر وانها غنية ولم تستدن وعلى فرض صحة الاستدانة فليست بأمر قاض وطلب الحكم بعدم استحقاقها للمتجمد

الحكم وأسبابه

(حيث ان وكيل المدعى طلب الحكم بعدم استحقاق المدعى عليها للنفقة المتجمدة المبينة بالورقة والكف عن مطالبة موكله بها . وحيث ان وكيل المدعى عليها أجاب عن ذلك باستمرار موكلته على المطالبة بها واستدانتها للنفقة المذكورة على الوجه المذكور بجوابه . وحيث ان وكيل المدعى أجاب عن ذلك بأن المدعى عليها لم تستدن لكونها غنية ولها ايراد على الوجه المبين بمحضر جلسات هذه القضية ولم يقدم مايدل على ذلك . وحيث ان المستندات التى قدمها وكيل المدعى عليها تفيد عدم صحة ما قاله وكيل المدعى

حيث اشتملت على مايفيد فقرها واحتياجها للنفقة وانه سبق البحث فى ذلك ورفض ما قاله المدعى بالنسبة لما ذكر وان ما أتى به وكيل المدعى حينئذ يكون احتيالا . وحيث ان المنصوص عليه ان نفقة المحارم المقضى بها تسقط بمضى شهر فأكثر وعلى مافى الدراية عن الجامع انها تصير دينا بالقضاء ولا تسقط واختلف المشايخ فيه (قيل ما ذكر فى الجامع اذا استدان المقضى له بالنفقة وأنفق فكانت الحاجة قائمة لقيام الدين وما ذكر فى غيره اذا أنفق من غير الاستدانة بل أكل من الصدقة أو بالمسألة واليه مال السرخسى فى كتاب النكاح . وحيث ان ما مال اليه السرخسى هو الارفق بحالة المحتاجين للاتفاق خصوصاً في هذا الزمان لذلك منع المجلس باتحاد الآراء المدعى من هذه الدعوى منعاً كلياً على تسليم انها تصدق فى الاستدانة بمجرد قولها كما صنع المجلس فلا نسلم ان مارآه المجلس هو ما مال اليه السرخسى والى القارىء بيان ماتقله العلماء فى ذلك

قال فى الكنز ولو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت واستثنى شارحه الزيلعى تبعاً للذخيرة نفقة مادون الشهر فلا تسقط لانها لو سقطت بالمدة اليسيرة لما أمكنه استيفاؤها فقدروا الفاضل بالشهر واستثنى أيضاً من السقوط بمضى المدة نفقة الصغير وقال انها تصير ديناً بالقضاء دون غيره . ثم قال المصنف (الا أن يأذن القاضى بالاستدانة) ش لان للقاضى ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فلا يسقط بمضى المدة . وفى زكاة الجامع نفقة الزوجات والاقارب بعد القضاء مانع من وجوب الزكاة لانه مطالب من جهة العباد فسوى بعد القضاء بين الاقارب والزوجات واختلفوا فى تأويله منهم من قال هذا اذا أذن له القاضى بالاستدانة ومنهم من قال هذا اذا قصرت المدة على ماينا والى الاول مال شمس الائمة السرخسى . وقال محشيه (قوله واختلفوا فى تأويله منهم من قال هذا اذا أذن له القاضى الخ) واستدانوا حتى احتاجوا الى وفاء الدين أما اذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لاتصير النفقة ديناً والى هذا مال السرخسى وحكم به كثير من القضاة من المتأخرين ونصروه وقيدوا اطلاق الهداية به انتهى كمال . يرى المطلع على قول الزيلعى والى الاول مال شمس اللائمة السرخسى ان السرخسى حمل عبارة الجامع على ما اذا أذن القاضى بالاستدانة

ويرى مع ذلك مما نقلناه عن المحشي انه

لابد من الاستدانة بالفعل فيكون السرخسى قيد عبارة الجامع بقيدين الاول أن يأذن القاضى بالاستدانة كصريح كلام الشارع الثانى أن يستدين المقضى له فعلا كما هو صريح كلام المحشى وان غير السرخسى حمل عبارة الجامع على ما اذا قصرت المدة بأن كانت دون شهر ومن ذلك يتضح جليا انه اذا طالت المدة فى نفقة غير الزوجة والصغير المقضى بها ولم يكن هناك أمر بالاستدانة فلا خلاف فى سقوطها وان ماحكم به المجلس لم يكن موافقاً لما مال اليه السرخسى لعدم الاذن بالاستدانة ولا لما رآه غيره لعدم قصر المدة والله سبحانه وتعالى أعلم (الهادى الى الحق)

تعديل لائحة المحاكم الشرعية

٥

(المادة الثلاثون)

بعد ان حصرت اللائحة الحجج الشرعية فى الاقرار والبينة والنكول عن الحلف عقدت لكل منها فصلا على حدته فتكلمت على الاقرار وقالت ان الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان ووضحت مايكون اقراراً بالكتابة وكيفية المعاملة به اذا أنكر أصل السند أو الخط أو ماشا كل ذلك ثم أردفت ذلك كله بذكر المادة الثلاثين ونصها

(يمنع سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من باقى الشروط العشرة الا اذا صدر اشهاد بذلك ممن يملكه على يد حاكم شرعى أو مأذون وكان مقيداً بدفتر احدى المحاكم الشرعية - وكذا الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل ودعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم بمقتضى كتاب الوقف المذكور)

والمطلع على سياق اللائحة يجزم تماما بأن واضعها انما قصد أن يكون لدعوى الوقف وما ألحق به مما هو مذكور بالمادة مسوغ مخصوص وهو أن يكون بمقتضى اشهاد صادر ممن يملكه

على يد حاكم شرعى أو مأذون وأن يكون مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية فكأن هذه المادة ذكرت استثناء من المواد (٢٥) وما بعدها القاضية بأن الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان فهى بذكر المادة الثلاثين تقرر بأن الاقرار الكتابى بالوقف لا تسمع الدعوى به الا اذا وجد ذلك المسوغ فلا تكون دعوى الاقرار بالوقف داخلة فى عموم المادة (٢٥) وما بعدها وانما لها حكم خاص هو ذلك المسوغ المنصوص عليه قصدا وبالذات فى هذه المادة ولكن المحاكم الشرعية جرت على اعتبار المواد المتعلقة بالاقرار الكتابى عامة وبنت على هذا الاعتبار أنه لو رفع وارث دعوى على واضع اليد على تركة المتوفى أو عين من أعيانها يطالبه بتسليمها له بحجة أنه الوارث الوحيد لمن كان مالكا لها ودفع المدعى عليه الدعوى بأن المدعى أو من تلقى الحق عنه قد أقر بأنها وقف على جهة كذا واقراره هذا مانع من سماع دعوى الملك من المدعى وقدم لتأييد هذا الدفع ورقة عرفية موقعاً عليها من المورث أو الوارث أو كشف حساب كذلك وطلب منعه من الدعوى تصغى لذلك المحاكم فاذا ما دفع المدعى هذا الكلام بأن المدعى عليه يدفع دعواى بدعواه الوقف ولم يكن معه مسوغ للدعوى ينطبق على المادة (٣٠) من اللائحة قال المدعى وعلى أثره المحكمة انى أتمسك بالمواد (٢٥) وما بعدها الدالة على أن الاعتراف بالكتابة كالاعتراف باللسان وانى لا أريد أن تحكم المحكمة بالوقف حتى أطالب بذلك المسوغ وانما أطلب منع المدعى من دعواه الملك وان كنا على اتفاق من انها كانت ملكا للمورث الذي وارثه الوحيد هو المدعى فاذا أعاد المدعى الكرة في القول وذكر أن لدعوى الوقف مسوغاً مخصوصاً نصت عليه المادة الثلاثون هذه قال المدعى عليه وأصغت له المحكمة ان المادة الثلاثين محلها عند الانكار وأما عند الاعتراف فلا يحتاج في سماع دعوى الوقف الى مسوغ فاذا رد المدعي هذا القول بأن المادة مصرحة بان دعوى الاقرار بالوقف لا بدلها من ذلك المسوغ لا يلتفت لقوله وتكون نتيجة أقوال الطرفين أن يحكم على المدعى بمنعه من دعواه منعا شرعيا أو كليا اعتماداً على أن المدعى أو من تلقى الحق عنه اعترف بان العين المتنازع فيها وقف على جهة كذا أو اعترف بان الريع الذى فى يد المستغل للعين ريع الاطيان أو الدار الفلانية الموقوفة من قبل فلان وتضرب المحكمة صفحا عن صريح المادة الثلاثين

ولو فرض واغتصب تلك العين المتنازع فيها غاصب غير المدعى بعد هذا الحكم فرفع من كانت بيده دعوى على ذلك الغاصب يطلب ردها لجهة الوقف

بماله من نظارة عليه أو ولاية خصومة مثلا ودفع الغاصب الدعوى بأنها دعوى وقف أنا أنكره وهى لا تنطبق على المادة (٣٠) من اللائحة فيجب رفضها لم يكن في وسع المحكمة بحال من الاحوال أن تسمع دعوى الوقف بدون ذلك المسوغ المنصوص عليه في هذه المادة وتكون مضطرة الى أن تحكم بمنع المدعي من الدعوى بحجة انه يدعي وقفاً بدون مسوّغ ينطبق على المادة (٣٠) وقد أنكر المدعى عليه ذلك الوقف . ولا أدرى مايؤول اليه حال العين المتنازع فيها فلا يمكن اعتبارها وقفاً حتى تنزع من يد غاصبها وتضم الى الوقف الذى تتبعه تلك العين ولا يمكن اعتبارها ملكا لان وارث المالك أو من تلقى الحق عنه قد منع من دعوى الملك والاحكام الصريحة في هذا الموضوع لاتكاد تحصر بل كثيراً ما منع المدعى من دعوى الملك لعين بعد دفع دعواه بسبق الاقرار الكتابي منه أو ممن تلقى الحق عنه بأنها موقوفة ولو كان اعترافه هذا ضمن كشف حساب لم يبين فيه أكثر من أن مبلغ كذا ايراد أطيان جهة كذا وقف فلان

وفي اعتقادى ان هذا بعيد جداً عن غرض واضع اللائحة الذى نص على الدعوى بالوقف وما ألحق به بنوع خاص فان كانت النظارة تريد أن يكون التطبيق على هذه المادة كما ذكر فلتصرح بذلك وتجعل مثل هذه الاحكام برهانا يقام على ذلك الغاصب وان كانت لاتريد من هذه المادة أن يطبق عليها هذا التطبيق كما هو مفهوم السياق فلتحذر من وقوعه بتصريح فى المادة أوسع من التصريح الذى اشتملت عليه كأن تقول (يمنع سماع دعوى أو الدفع بالوقف الخ) أو تقول ان المواد (٢٥) وما بعدها انما هى فى غير الوقف وما ألحق به أما دعوى الوقف الخ فيمنع من سماعها وكذا الحال فى الدفع بما ذكر) حتى لا يتمسك بالمادة (٣٠) فى مواضع وتترك فى أخرى نظائرها

كذلك نرى كثيرا من الاوقاف التى اشتهر وقفها شهرة عامة لايكون لها مستند على الوقف الا تقسيط رزنامى أو ارادة سنية قديمة أو ماشا كل ذلك من الاوراق الرسمية الخالية من شبهة التصنع والتزوير ولكن لاتسمع الدعوى بالوقف أو بشىء من شروطه تمسكا بذلك نظراً لصريح هذه المادة اذ التقاسيط ليست باشهادات شرعية صادرة ممن يملكها على يد حاكم شرعى الى آخر قيود المسوغ لسماع الدعوى بالوقف وقد صدرت أحكام كثيرة بعدم اعتبار التقاسيط الرزنامية مسوغة لسماع الدعوى بالوقف وفى ذلك ضياع للاوقاف التى لامستند لها سوى ذلك ومضت عليها قرون وهى كذلك كما فى تمكين واضع اليد عليها من دعواه الملك لما تحت يده مع ان التقاسيط لاتقل عن الاشهادات فى التحقق من أن ما اندرج فيها وقف لامحالة ولم يكن الغرض

الاصلى من وضع المادة (٣٠) الا الابتعاد عن اثبات الوقف أو الاقرار به أوشرط من شروطه أو ما شاكل ذلك بالبينة المحضة لكثرة ما كان يثبت بها من ذلك كثرة تحدث الريبة فاذا كان هذا هو الغرض فلم لاتعتبر التقاسيط الرزنامية ووجودها يجعل النفس هادئة مطمئنة من سماع دعوي الوقف المطابق لما فى التقاسيط فاللازم حينئذ اعتبار التقاسيط الرزنامية مسوغة لسماع الدعوى بالاوقاف المندرجة بها حتى لاتعبث بها الايدى الطامعة فتدعى فيها الملك ارتكانا على انه لامستند عليها الا التقسيط وهو لايصلح مسوغاً لسماع دعوى الوقف وما ألحق به - وأيضاً فمن التطبيقات المفيدة على هذه المادة تطبيق حصل من محكمة مصر الشرعية وأيدته المحكمة العليا فى دعوى صدرت من شخص على آخر بشأن عين ادعى المدعى أنها وقف من قبل فلان وقدم لدعواه اشهاداً بوقف عين فى الجهة التى بها العين المتنازع فيها ولكن الحدود التى بالحجة لاتنطبق على الحدود التى هى موجودة الآن فقال المدعى عليه ان هذه الحجة لاتصلح أن تكون مسوغا لسماع الدعوى اذ يجب فى المسوغ أن يكون منطبقا تمام الانطباق على المتنازع بشأنه ولا يكفى أن يقدم اشهاد بوقف عين ما للاستدلال على وقف عين مخصوصة والا لما كان من معنى لوضع المادة وليتيسر لاي انسان أن يدعى أى عين ويقدم مستنداً على دعواه مطلق كتاب به عين والمحكمة رأت هذا الرأي ومنعت المدعى من دعواه لعدم انطباق مستنده على ماتقتضيه المادة الثلاثون . فمن هذا التطبيق يمكن أن يقال (وكذا الحال في دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل ودعوى وقف عين لم تكن واردة به صريحا ودعوى مستحق الخ) حتى تكون المادة نصا فى مثل هذا التطبيق

محمد عز العرب

(للكلام بقية) المحامى الشرعى

باب الاستبراء والاقرار

بقية الجواب على السؤال المنشور فى الجزء السابق (متى يصح نفى الولد ؛ وماذا ينبنى على نفيه ؛)

قال حضرة العلامة صاحب (شرح الاحكام الشرعية) ؟

علمنا مما سبق أن نسب الولد لا ينتفى الا اذا حصل نفيه فى أوقات وأحوال مخصوصة وتلاعن الزوجان بالكيفية التى نص عليها القرآن الكريم واليك معنى اللعان وسبب نزول آيته وما يشترط فيه

فاللعان فى اللغة مصدر لاعن وأصل اللعن الطرد والابعاد وكانت العرب تطرد المتمرد والشرير لئلا تؤخذ بجريمته وتسميه لعينا . وشرعا هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حق الرجل ومقام حد الزنا فى حق المرأة وسبب مشروعيته انه لما نزل قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) تألم بعض الصحابة من مضمونها فنزلت آية اللعان قال عبد الله ابن مسعود - بينما كنا فى المسجد ليلة الجمعة اذ دخل علينا رجل انصارى فقال يارسول الله أرأيتم الرجل يجد مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظه اللهم افتح فنزل قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) واللعان من قبيل الشهادة عند الامام الاعظم لان الله تعالى سماه شهادة وينبنى على ذلك انه يشترط فيه مايشترط فى أدائها من الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والنطق والسمع وعدم الحد فى قذف وهذه الشروط بالنسبة اليهما ويشترط زيادة على ذلك بالنسبة للزوج عدم اقامته البينة على صحة ماقاله وبالنسبة اليها انكارها لوجود الزنا منها وعفتها بأن لم يسمع عليها زنا فى حياتها ولم تتهم به ولم توطأ بشبهة ولا بنكاح فاسد وكذلك يشترط أن يكون القذف نصا فى الزنا وان يكون حاصلا فى دار الاسلام ويشترط أيضاً أن تكون الزوجية قائمة وان يكون عقد النكاح صحيحاً فلا لعان مع المبانة ولا مع المعقود عليها عقداً فاسدا ولذا يشترط ان تطالبه الزوجة بموجب القذف فان أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد. فاذا اجتمعت هذه الشروط

وتلاعن الزوج والزوجة امام القاضى حكم بينهما بالتفريق وقطع نسب الولد . وقال الامام مالك والشافعى ان اللعان يمين لاشهادة لانه لامعنى لكون الشخص يشهد لنفسه وتسميته شهادة مجاز عن الحلف لقيام اليمين مقام الشهادة وعلى ذلك لايشترط فيه تلك الشروط وانما يشترط فيه عفة المرأة وحصول الزوجية ولو لم تكن موجودة وقت اللعان فيصح اللعان من الاعمى والاخرس والاصم والفاسق والمحدود في قذف والمسلم الذى تحته ذمية والذميين اذا ترافعا الينا ومن الرقيق مع الرقيقة والحرة ومن الزوج مع مبانته

ومتى توفرت شروط اللعان وحصل بالفعل قطع الحاكم نسب الولد من أبيه وألحقه بأمه ولكن لايكون الولد أجنبياً من الملاعن فى كل الاحوال بل فى بعضها فيكون أجنبياً فى الاحوال الآتية

أولا النفقة فلا تجب بينهما نفقة الآباء على الابناء وبالعكس

ثانياً الارث فلا توارث بينهما بمعنى ان قرابة الابوة غير معتبرة فى الارث فلو مات المنفى عن مال لا يرثه أحد بقرابة الابوة ولايحكم بكونه أجنبياً فى الصور الآتية

أولا الشهادة فكما لاتقبل شهادة الاصل لفرعه وعكسه كذلك لاتقبل شهادة الملاعن وأصوله لمن نفاه باللعان ولا شهادة المنفى وفروعه لمن نفاه ولا لاصوله

ثانياً الزكاة فلايجوز لاحدهما أن يعطى الآخر شيأ من زكاة أمواله لاحتمال أنه ابنه أو أبوه وهى حق الفقير الاجنبي

ثالثاً القصاص فلو قتله الملاعن عمداً لايقتل فيه كما لو قتل الاب ابنه وذلك لان الاب لايقتل بقتل ابنه عمداً عند أبى حنيفة لانه سبب فى ايجاده فلا يكون الولد سبباً فى اعدامه ولان شفقة الاب عظيمة جداً فاقدامه على قتله لابد أن يكون لامر عظيم أوجب ازالة تلك الرحمة الفطرية واستبدالها بهذه القسوة الخارجة عن فطرة الحيوانات ان كان عاقلا ولكن يعاقب بغير القصاص اذا رأى القاضى ذلك

رابعاً المحرمية فلو أراد الملاعن أن يزوج بنته لمن نفاه أو لابنه فلا يجوز لانه يحتمل أن يكون ابنه خصوصاً وان الفراش كان موجوداً

خامساً الالتحاق بالغير فلو ادعاه غير الملاعن لايصح لاحتمال أن يكذب النافى نفسه ولذا قال بعض المحققين ن ادعاه آخر بعد موت الملاعن يصح لان الولد غير معلوم النسب ولا أمل فى اعتراف الملاعن بنسبه لانه قد مات

وحقق بعضهم صحة دعوى غير الملاعن مطلقا لانه غير معلوم النسب وهذا اذا كان ولد اللعان حيا فان مات عن ولد فاما أن يكون ولد اللعان مذكراً أو مؤنثاً فان كان مذكراً وادعى الملاعن ولده بأن قال هذا ابن ابنى أو هذه بنت ابنى ثبت نسبه من الملاعن فيرث ارث ابن الابن أو بنت الابن وتلزمه نفقته وتجرى بينهما سائر الحقوق ويعد مكذبا نفسه فيحد حد القذف وان كان ولد اللعان مؤنثاً فلا يثبت نسب ولدها منه لاستغنائه بنسب أبيه لان ولد البنت ينسب الى الاب وقال محمد وأبو يوسف يثبت نسبه منه فيكون ولد بنته لاعترافه بذلك وحينئذ يكون بينهما من الحقوق من نفقة وارث وغيرهما مثل ما يكون بين الجد الفاسد وولد بنته ويحد حد القذف على قولهما فى الصورة الثانية واتفاقا فى الصورة الاولى - ومتى حصل اللعان بين الزوجين بأن قال الرجل امام القاضى أربع مرات أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وقال فى الخامسة لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين وقالت المرأة بعد ذلك أربع مرات أيضاً أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وقالت فى الخامسة غضب الله علىّ ان كان من الصادقين حكم القاضى بينهما بالتفريق وقطع نسب الولد عن أبيه فاذا لم يفرق الحاكم (القاضى) بينهما فالزوجية قائمة وينبنى على ذلك انه اذا مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر لكن لا يجوز لهما الوقاع والاستمتاع لقوله عليه الصلاة والسلام (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً) فان فرق القاضى بينهما انقطعت الزوجية وبانت منه المرأة بينونة صغرى لان التفريق باللعان طلاق بائن لان الزوج أقدم على القذف الموجب للعان الذى نشأ عنه التفريق فكأن الزوج هو الذي طلق وانما ناب عنه القاضى في التفريق ولكن هذا الطلاق يخالف الطلاق الواقع في غير هذه الحالة اذ الزوج في اللعان لا يجوز له أن يعقد على المرأة مرة ثانية مادام كل منهما أهلا للعان فان خرجا عن الاهلية أو خرج أحدهما بأن صار فاسقاً أو أخرس أو أصم جاز لهما عقد النكاح سواء كان ذلك في العدة أو بعدها ولا يرد الحديث المتقدم لان الحكم فيه بالتحريم منوط بصفة وقد زالت الصفة فيزول الحكم لقولهم ان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق

أحكام ومقررات

قرار

(صادر من المحكمة العليا الشرعية)

(رقيم ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ و ١٠ يونيه سنة ٩٠٦)

اذا تعددت المناسخات في دعوى الورثه بتعدد المتوفين ومحال وفاتهم وكانت وفاة غير الاول خارج القطر فالمحكمة المختصة بالنظر والفصل فيها هي المحكمة التابع لها محل المتوفى الاول وما عداه تابع له

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ثامن عشر شهر ربيع الثانى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وألف الموافق عاشر يونيه سنة ست وتسعمائة وألف

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الكبرى الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٠ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية الفيوم الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى تاسع عشرين مارث سنة ست وتسعمائة وألف نمرة ٢١ بشأن نظر الدفع نمرة ٤ المقدم فى ثانى صفر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وألف من الشيخ عبد الرازق القاضى المحامى بتوكيله عن شريفه بنت محمد والى وأيوبه بنت محمد أفندى نوري فى القرار الصادر فى ٢٧ مارث المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومه المرفوعه من موكلتيه على كل من يوسف أغا ونير هانم زوجة محمود بك زكى الصادرة فيها الدعوى من وكيله الشيخ حسن أحمد اسماعيل المحامى على المدعى عليهما بما يتضمن ان مصطفى بك الجردلى ابن عبد الله بن حسن توفى بمحل توطنه بعزبته بناحية البشواي الرمان بمركز ومديرية الفيوم وانحصر ارثه الشرعى فى ولديه محمد أفندى نورى ومحمود بك زكى المرزوقين له من زوجته المتوفاة قبله كلفدان البيضاء من غير شريك

وان يوسف أغا المدعى عليه أولا اقترض واستلم لنفسه من المتوفى المذكور حال حياته من ماله خمسمائة وثمانية وعشرين قرشاً صاغا واستهلك ذلك فى شؤون نفسه وترتب ديناً بذمته للمتوفى وتركه المتوفى ميراثا عنه لوارثيه لكل منهما نصفه ثم مات ابنه محمد نورى بالاستانة العلية محل توطنه وانحصر ارثه الشرعى فى زوجته الست شريفة احدى المدعين وفى أولاده منها صبرى وحبيب وأيوبه ثانية المدعيتين من غير شريك

وخص زوجته الثمن فرضا والباقى يخص أولاده للذكر مثل حظ الانثيين

ثم ماتت بعد ذلك حسيبه بمحل وطنها قرية حوارن من قرى أرزنجان بولاية ارضروم تبع الدولة العلية وانحصر ارثها الشرعى في والدتها شريفة وشقيقيها صبرى وأيوبه المذكورين من غير شريك فخص والدتها السدس وخص شقيقيها الباقى للذكر ضعف الانثى ثم مات بعد ذلك محمود بك زكى المذكور بعزبة والده محل توطنه وانحصر ارثه الشرعى وما آل اليه من أبيه من مبلغ القرض في زوجته الست نير هانم ثانية المدعى عليهما وفى بناته منها زينب ونفيسه وجميله وفى ابن أخيه محمد نورى المذكور هو صبرى المرقوم فيخص الست نير زوجته الثمن فرضاً ويخص بناته الثلثان فرضاً ويخص ابن أخيه الباقى ثم مات صبرى المذكور بقرية حوران المرقومة وانحصر ارثه الشرعى وما آل اليه من مورثيه الذى منه نصيبه من مبلغ القرض فى والدته شريفه وشقيقته أيوبه المذكورتين من غير شريك فيخص والدته الثلث والباقى يخص شقيقته وانه ثبت وفاة كل من مصطفى بك ومحمد نورى وحسيبه وصبرى المذكورين وانحصار ارث كل منهم فى ورثته وحكم بذلك من محكمة مدينة ارزنجان الشرعية بتاريخ ٩ ربيع آخر سنة ١٣١٩ وتصدق على ذلك الحكم من باب الافتاء بالاستانة العلية فى ٣ جمادى الاولى سنة ١١١٩ المرقومة وان مبلغ القرض باق بذمة يوسف أغا المذكور الى الآن وانه ممتنع من دفع نصيب موكلتيه المدعيتين لهما ومعارض هو والست نير هانم المدعى عليها الثانية لهما فى استحقاق كل منهما نصيبها وفى وراثتها بغير حق الى آخر ماذكره من طلبه الحكم الى موكليه على المدعى عليهما بوفاة المتوفين وانحصار ارث كل منهم فى ورثته المذكورين وباستحقاق كل من موكليه نصيبها والزام يوسف أغا بدفع مثل نصيب كل منهما لها وتسليمه اليها ومنع معارضته هو والست نير المعارضة المرقومة

والمجاب عن تلك الدعوى من يوسف أغا أحد المدعى عليهما بما ملخصه انه استلم المبلغ المذكور من مصطفى بك المذكور وباق بذمته لحد الآن ويسمع أن مصطفى بك مات ولا يعرف أحداً من ورثاه

والمجاب عن تلك القضية من حسن بك صبرى المحامى بتوكيله عن المدعى عليهما بمامضمونه ان المادة (٢٢) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية صريحة فى أن مواد اثبات الارث ترفع للمحكمة التى بدائرتها محل توطن المورث مالم يتعسر ذلك فتنظر بمحكمة أخرى بعد التصريح من نظارة الحقانية وعليه فمحكمة الفيوم الشرعية غير مختصة

الآن بنظر هذه الدعوى وعليه يطلب الحكم بعدم الاختصاص وقد جرت المحاكم الشرعية على أن لاتسمع دعاوى اثبات وفاة من يتوفى خارج القطر الا بتصريح بسماع الدعوى من نظاره الحقانية وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٧ مارس سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى حيث ان وكيل المدعيتين طلب أولا في دعواه الحكم بثبوت وفاة مصطفى بك الكريدلى ومن توفى بعده الذين من ضمنهم محمد نورى وحسيبه وصبرى المتوفين بمحلات توطنهم حال حياتهم الخارجة عن القطر المصرى وحيث ان المادة (٢٢) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تتضمن ان مواد اثبات الارث ترفع للمحكمة التى بدائرتها محل توطن المورث الا اذا تعسر ذلك فتنظر بالمحكمة التى تصرح بها نظارة الحقانية - وحيث ان وكيل المدعيتين طلب ثانيا فى جلسة هذا اليوم الحكم بثبوت مضمون الاعلام الشرعى الذى قدمه باللغة التركية وصورته باللغة العربية الصادر من محكمة أرزنجان وهذا يناقض ماطلبه أولا وفيه تكرار الحكم فضلا عما جاء بالصورة المذكورة من أن صبري بن محمد نوري توفى قبل عمه محمود بك زكى وعليه فيكون محمود بك المذكور وارثا لصبرى المذكور وعما جاء فى الدعوى من أن صبري المذكور توفى بعد عمه محمود بك زكى المذكور وطلب استحقاقه فى عمه مع أنه لاحق له حسب صورة الاعلام المستند عليها والمتمسك بها وكيل المدعيتين فى دعواه - وحيث ان النظارة المشار اليها لم تصرح لهذه المحكمة بنظر هذه الدعوى)

قرر عدم اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية وفهم ذلك للخصوم وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمن أنه لم يحصل تناقض بين الدعوي والاعلام وما ذكر من أن المادة (٢٢) من اللائحة بمنع اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية مدفوع بما ذكره بمحضر الجلسة) ولم يقدم التقرير الذى وعد بتقديمه وصار الاطلاع على العريضة المقدمة لهذه المحكمة بختم محمد مصطفى أرزنجانلى بتوكيله عن المدعيتين

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان المدعى ادعى وفاة مصطفى بك الجريدلى المتوفى الاول بعزبته التابعة للفيوم والمدعى عليه لم ينازعه فى ذلك

وحيث ان وفاة المتوفين بعده بعضهم كذلك توفى بالعزبة المرقومة وهذا باتفاق طرفى الخصوم

فى هذه القضية

وحيث ان المتوفين خارج القطر كلهم تابعون لوفاة المتوفى الاول فى طلب الميراث والعبرة انما هى للمتوفى الاول كما جرت عليه محكمة مصر الشرعية والمحكمة العليا

وحيث انه بهذه الحالة تكون محكمة مديرية الفيوم الشرعية هى المختصة بنظر هذه القضية

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية فى ٥ جماد أول سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٧ يونيه

ان المنصوص عليه شرعا ان المدعي اذا قال لى بينة حاضرة وأجل فان مضت ولم يأت بالبينة وقال لى بينة غائبة يقضي عليه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاربعاء ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسين عفيف قاضى محكمة مديرية الجيزه الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٨٩١ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة ثغر اسكندرية الشرعية بمكاتبها المؤرخة فى ٨ ابريل سنة ١٩٠٦ نمرة ٤٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٢ المقدم فى ٨ ابريل المرقوم من الشيخ زاكى أحمد المحامي بتوكيله عن

الست نجيه بنت حميده تربانه فى القرار الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على كل من ابراهيم افندى أبى هيف وشمس الدين افندى الغريانى الصادرة فيها الدعوى منه بصفته السابقة على المدعى عليهما بما يتضمن ان الحاج ابراهيم تربانه ابن الخواجه عيد تربانه المغربى المسراتى الشهير بذلك وقف حال حياته أعيانا بسكندرية كانت فى ملكه منها الوكالة الكائنة بخط جامع تربانه (وحددها) وقفا صحيحا على نفسه ومن بعده على أولاده محمد وعمر وعلى وعمر الصغير وسليمه وعلى من سيحدث له من الاولاد ذكوراً وأناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أوولد ولد أوأسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أوولد ولده أو أسفل من ذلك فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه بشىء من منافعه وشروطه وترك ولدا أوولد ولد أوأسفل من ذلك قام ولده أوولد ولده وان سفل مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله من ذلك أن لو كان حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين الى آخر ماشرطه وبين بكتاب وقفه المسجل بهذه المحكمة فى ٩ صفر سنة ١٣٢٠ وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع

ثم مات الواقف وأولاده المذكورون وانقرضت الطبقة الثانية والثالثة والرابعة وآل استحقاق فاضل ريع الوقف الى أهل الطبقة الخامسة من ذرية الواقف

وبمقتضى ماشرطه الواقف من ترتيب الطبقات يكون تقسيم فاضل ريع الوقف على أهل الطبقة الخامسة حيث انقرضت الطبقة الرابعة على الاحياء منهم والاموات فما أصاب الاحياء يعطى لهم وما أصاب الاموات يعطى لذريتهم ان كانت أو لاخوتهم واخواتهم ان لم تكن لهم ذرية

وان أهل الطبقة الخامسة واحد وثلاثون شخصاً وهم ابراهيم ورزيقه وفاطمه ومحبوبه وصلوحه أولاد سالم مسلم بن عبد الرحمن

ابن ابراهيم بن محمد ابن الواقف وحسين بن عبد القادر بن عبد الرحمن المذكور وابراهيم الغريانى ووديده ولدا أبى بكر ابن صالحه بنت ابراهيم ابن محمد ابن الواقف وسليمان وصفيه ولدا بدوى ابن عمر بن ابراهيم بن محمد ابن الواقف وحسين وسليمان وبهانه أولاد فتيحه بن عمر بن ابراهيم ابن محمد ابن الواقف ومحمد ابراهيم وكريم ومنونه عجينه أولاد ستوته بنت عمر بن ابراهيم المذكور وأحمد ومحمد وخديجه أولاد خدوجه بنت محمد الهنتانى بن عبد الرحمن بن على ابن الواقف وعبد الرحمن أبو هيف وزنوبه ومنونه أولاد فطومه بنت محمد الهنتاتى المذكوره ومسعوده بنت على ابن محمد بن عبد الرحمن بن على ابن الواقف وياقوت تربانه ونجيه موكلته وجليله وزنوبه وخدوجه اولاد حميده تربانه بن حميده بن مصطفى بن على ابن الواقف وعمر الشهير بعمر حليمه ابن زينب بنت مصطفى بن حليمه بن سليمه بنت الواقف وزينب بنت صالح بن مصطفى بن حليمه المذكور الذكور منهم خمسة عشر والاناث ستة عشر ولم يكن موجوداً منهم الآن سوى ياقوت افندي وأختيه جليله ونجيه موكلته أولاد حميده المذكورين وباعتبار فاضل الريع أربعة وعشرين قيراطا وقسمه على أهل الطبقة الخامسة بالسوية بين الذكر والانثي يخص موكلته نجيه فيه نصف قيراط وربع قيراط وجزء من واحد وثلاثين جزأ من نصف وربع قيراط من أربعة وعشرين قيراطا وان مما بيد الناظرين المدعى عليهما من فاضل ريع الوقف أربعة وعشرين قرشاً صاغا وانه يخص موكلته فيها نصف قرش وربع قرش وجزء من واحد وثلاثين جزأ من نصف وربع قرش وان المدعى عليهما ممتنعان من اعطاء نصيبها المذكور فى فاضل الريع المرقوم بغير حق الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته باستحقاقها للنصيب المذكور وأمر المدعى عليهما بادائه اليها

والمجاب عن تلك الدعوى من ياقوت أفندى أبى هيف المحامى بتوكيله عن المدعى عليهما بما ملخصه الاعتراف بصدور الوقف من واقفه المذكور الذي من ضمن المحدود بالانشاء والشروط المعينة بكتاب وقفه وبوفاة الواقف ووفاة أولاده وتنظر موكليه على الوقف ووضع ايديهما عليه بطريق نظرهما والانكار لما عدا ذلك وجحده جحداً كليا ودفعه للدعوى بأنها قاصرة لعدم اشتمالها على مايلزم ذكره ولا يلزم الخصم الجواب عليها وان دعوى المدعية تنحصر فى سبب واحد وهو اخراج المدعية نفسها من أهل الطبقة السادسة المستحقين لفاضل ريع الوقف وادخال نفسها فى الطبقة الخامسة زعما منها انها منهم لتنال نصيباً أكثر مما تستحقه وتدعى بهذه الدعوى

وهى تعلم انها من أهل الطبقة السادسة لانها هى نجيه بنت المرحوم الحاج صميده تربانه بن حميده بن مصطفى بن الحاج مصطفى بن على ابن الواقف وبذلك لاصحة لدعواها ولا يكلف موكلاه الجواب عنها

وانه يقدم مايثبت بالطريق الشرعى صحة نسبها الثابت بالشجرة المسجله بهذه المحكمة المشتملة على أسماء جميع المستحقين واتصال انسابهم للواقف الذين من ضمنهم المدعية وأختها وتصديقهم على أنهم من أهل الطبقة السادسة والمدعية لم تقم أدنى برهان على انها من أهل الطبقة الخامسة كما تدعى وغير ذلك شهادة رسمية وحجج شرعية صدرت من هذه المحكمة مثبتة لنسب المدعية واتصاله للواقف وانها من أهل الطبقة السادسة اسوة أختها ومن فى طبقتها الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكليه على المدعية بمنعها من دعواها المسطوره منعاً كلياً وماحصل بعد ذلك الذى منه تكليف المدعى اثبات دعواه بالوجه الشرعى واحضار شهود وشهادتهم

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٦ للاسباب التى ذكرها باحدى الاوراق وهى

حيث ان المدعى أحضر فى جلسة ٦ مارس سنة ١٩٠٦ شهوداً لم تصح شهادتهم وطلب غيرهم منه فوعد باحضارهم بجلسة أخرى حسبما هو مدون بمحضر الجلسة - وحيث ان فى الجلسة التى حددت له لم يأت ببينة اذ الذين أحضرهم من الشهود كالسابقين - وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان المدعى اذ قال لى بينة حاضرة وأجل فان مضت ولم يأت بالبينة وقال لى بينة غائبة يقضى عليه)

قرر منع المدعية من دعواها منعاً شرعياً

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار لما أوضحه بها (المتضمن ان شهادة الشهود صحيحة)

وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم من الدافع المذكور المشمول بامضائه الرقيم ٢٨ مايو سنة ١٩٠٦ وعلى المتعندين اللذين قدمهما بحافظته فى ٢٨ مايو المرقوم وعلى التقرير المقدم من المدعية المشمول بختمها وعلى العرائض التى قدمت منها لهذه المحكمة وغيرها

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث ان الاسباب التى بنى عليها ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

حكم

صادر من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية

بجلستها الكلية المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء ٢ يناير سنة ١٩٠٦ (٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٣ برئاسة حضرة العلامة الفاضل الشيخ موسى كساب قاضى افندي المحكمة وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ احمد صلى والشيخ على عامر عضويها وبحضور عبد الهادى على افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية نمرة ٧ كلية سنة ٩٠٥ المرفوعة من محمد السعيد افندى عابد المزارع من نقيطة على محمد والى منصور المزارع من منية سندوب بشأن اثبات خيانته وسوء تصرفه فى أموال أولاد ابنه القصر وطلب اسقاط ولايته

وقائع الدعوى

ادعى الشيخ محمود ونس بوكالته عن محمد افندى السعيد عابد المأذون له بالخصومة على محمد والى فى وجه وكيله الشيخ منصور هاشم دعوى شرعية تتضمن ان المرحوم أحمد والى بن محمد والى المدعى عليه المذكور توفى من عشر سنوات تقريبا بمحل وطنه حال حياته منية سندوب وانحصر ارثه فى ورثته الذين منهم والده المدعى عليه وأولاده القصر وهم محمد السعيد والى وأحمد والى الصغير وفهيمه ومنيره وترك عقاراً ومنقولا لورثته وان للقصر من ضمنها ما خصهم فى العقار المذكور الموروث لهم عن والدهم سبعة عشر فدانا شائعة فيما رهنه المدعى عليه هو وغيره من الورثة وغيرهم من ضمن خمسين فدانا شائعة فى سبعين فدانا وان المدعى عليه واضع يده على نصيب القصر الذى من ضمن القدر المذكور بولايته عليهم وأساء التصرف فيه بلا وجه شرعى تصرفا يستوجب عزله من ولايته عليهم ونزع مالهم من تحت يده لاسباب منها أنه ادعى ان على والدهم ديونا بغير حق شرعى ومنها انه رهن الاطيان المذكورة التى هى نصيب القصر ضمن أطيانه بولايته عليهم وبأصالته عن نفسه على سلفة قدرها ١٠٦٨٠٦ قرش يضم عليها ربا ٤١٧٤٤ قرش جملة المرهون عليه الاطيان ١٤٨٥٥٠ قرش مقسط على سبعة أقساط وجعل على القصر من ذلك الثلث بغير حق ثم انه حول رهن تلك الاطيان على سلفة قدرها ١٦٥٠٠٠ يضم اليه ربا ٩٧٧٢٨ قرش على اثنى عشر قسطا فجميع الرهن ٢٦٢٧٢٨ قرش وجعل على القصر أيضا فى ذلك الثلث وجعل ما يخص القصر فى

الرهن المذكور نظير دين عليهم لمذكورين (ذكر أسماءهم) الى آخر دعواه التى منها انه مستول على جميع ريع أطيان القصر وعلى ريع خمسة أفدنة أخرى لاحدهم غير داخلة فى الرهن وقدر ذلك الريع مائتا جنيه في السنة يغتالها لنفسه

والمجاب عنها من المدعى عليه بلسان وكيله الشيخ منصور هاشم بما يتضمن أن المتوفى أحمد محمد والى كانت وفاته فى زمن الكوليره بالطاعون فى لوكاندة بالزقازيق واضطر أبوه المدعى عليه الى نقل جثته الى بلده وصرف على نقله وتجهيزه ومأتمه نحو المائة جنيه مصري اقترضها المدعى عليه على التركة لتكون دينا عليها يدفع منها بعد صرفه لعدم وجود نقود عنده فى ذاك الوقت يصرف منها على المأتم وغيره وان المدعى عليه موكله واضع يده على نصيب القصر من الاطيان التى تركها والدهم وتصرف فيها برهنها على دين بفائدة (أى ربا) ونوى ان الفائدة التى تخص نصيب القصر فى الدين يدفعها عنهم ثم حول الرهن لمرتهن آخر بفائدة أقل من تلك وعلى أن تكون الاقساط اثنى عشر لاسبعة كالاول ونوى أن يدفع الفائدة التى تخص القصر ويتحملها عنهم .

الاسباب

حيث ان ماذكره وكيل المدعى عليه أقر بصحة مانسب لموكله من سوء التصرف فى مال القصر

وحيث ان صرف المائة جنيه على نقل المتوفى والمأتم واستدانة ذلك على التركة ورهن الاطيان بالربا غير جائز شرعاً .

الحكم

للاسباب المذكورة قررنا نزع مال القصر من يد المدعى عليه وتسليمه لمن يعينه المجلس الحسبى المختص وصيا على القصر ليحفظ مالهم ويحافظ على حقوقهم ويقوم بشؤونهم

حكم

(صادر من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية)

بجلستها الكلية المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٦ و٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٢٣ برئاسة حضرة العلامة الفاضل الشيخ موسى كساب قاضى المحكمة وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ احمد صلى والشيخ على عامر عضويها وبحضور عبد الهادى على افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في القضية الكلية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٥ المرفوعة من عبد المجيد أفندى البيومي الكاتب والمتوطن بالمنصورة على الشيخ محمد الابراشى من العلماء والاعيان ومن ناحية سندوب بشأن طلب ثبوت استحقاقه في وقف الشيخ محمد الابراشى وطلب نصيبه مما استغل من ريعه

وقائع الدعوى

ادعى عبد المجيد افندى البيومي على الشيخ محمد الابراشى الناظر على وقف والده المرحوم الشيخ محمد الابراشى بمقتضى التقرير الصادر من هذه المحكمة المؤرخ في غرة ربيع أول سنة ١٣٠١ نمرة ٢ بأن المرحوم الشيخ محمد الابراشى وقف في حياته أطياناً قدرها خمسمائة فدان وأربعة أفدنة وثمن من فدان وثلث قيراط من فدان بناحية سندوب دقهلية منها قطعة قدرها ثلاثة وأربعون فدانا ونصف وربع فدان وثلثا قيراط من فدان بحوض الرزقه وحددها وان الواقف المذكور أنشأ وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده اولاد الظهور ذكوراً واناثا للذكر منهم مثل حظ الانثيين مع مشاركة زوجاته لهم على ان لهن وان كثرت مثل نصيب بنت من بنات الواقف ثم من بعد كل من أولاد الواقف تكون حصته وقفاً على أولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد اولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم الى أن قال على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن فلأقرب الطبقات من أهل هذا الوقف وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق الى آخر ماذكره بكتاب وقفه وتوفي الواقف المذكور وأعقب من الزوجات اثنين ومن الاولاد الشيخ محمد الابراشى المدعى عليه وعبد الرحمن وعبد الحميد وحامد وحفيظه ونفيسه وفطومه وزبيده ونبويه وسكينه وأمينه وخديجة ورقيه وبنبه فقط وانحصر ريع الوقف فيهم ثم ماتت غزلان احدي الزوجتين وآل نصيبها لاولاد الواقف جميعاً ثم توفي بعدها كل من حامد ونبويه وسكينة وأمينه وخديجة ورقيه وبنبه كل منهم عقيما وآلت انصباؤهم لاولاد الواقف الى أن قال وان نفيسة

بنت الواقف رزقت من الاولاد بخمسة وهم الشيخ محمد سعيد البيومي والشيخ على البيومي والشيخ ابراهيم البيومي والشيخ عبد الرحيم البيومي والست فطومه وقد مات في حياتها منهم ثلاثة وهم الشيخ عبد الرحيم والشيخ محمد سعيد والشيخ على البيومي على التعاقب وأعقب كل منهم ذرية فأعقب الشيخ عبد الرحيم ولدين اثنين هما عبد المجيد البيومي المدعى وسكينة فقط ثم ماتت بعد ذلك نفيسة بنت الواقف المذكورة وآل نصيبها لولديها الباقيين على قيد الحياة ولاولاد أولادها المتوفين المذكورين مقسوما نصيبها على عدد رؤوس أولادها الخمسة فما أصاب كل واحد من ولديها الباقيين أخذه لنفسه وما أصاب كل واحد من أولادها الثلاثة المتوفين أخذته أولاده عملا بشرط الواقف السالف ذكره وان المدعى عليه بمقتضى نظره استغل من ريع الوقف مبلغا قدره ١٩٠٠ قرش صاغ فيكون نصيب المدعي فيه نصف خمس نصيب جدته وقدره سبعة وعشرون قرشا ونصف قرش وممتنع من اداء ذلك له وطالبه بأدائه وطلب الحكم له عليه بالدخول في هذا الوقف واستحقاقه لنصف خمس ما كانت تستحقه نفيسة بنت الواقف من ريع هذا الوقف

وأجاب الشيخ محمد الابراشى المدعى عليه على هذه الدعوى بأن ماأبداه المدعى في دعواه هوما أنشأه الواقف بحجة ايقافه تماما ولكن كون عبد المجيد أفندى المدعي مستحقا أو غير مستحق فانه لايعلم ذلك وأبدى ملحوظة وهي ان الواقف قال في انشاء وقفه ثم من بعده يكون وقفاً على أولاده أولاد الظهور بدون قيد واعترف بجميع الدعوى عدا كون المدعي مستحقاً أو غير مستحق فانه أنكره وفي أثناء السير في هذه القضية حضر الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامي بصفته وكيلا عن فطومه بنت نفيسه المذكورة والتمس سؤال المدعي عن تاريخ ولادة من ينتسب اليه وغيرذلك وقال بعد ذلك انه معترف بالوقف وشروطه وانشائه على الوجه المبين بكتاب الوقف المذكور في دعوى المدعى و بتنظر المدعى عليه على أعيانه و بموت الواقف عن أولاده المذكورين بالدعوى و بموت نفيسة عن ولديها الشيخ ابراهيم وفطومه موكلته وأنكر ماعداذلك وقال ان من ينسب اليه المدعي مضى عليه مدة حياته أكثر من ثلاث وثلاثين سنة لم يدع فيها انتسابا الى نفيسه بنت الواقف وقال المدعى ان دعوى النسب موجهة لنسب من لم تتوف الا من مضى سنة واحدة تقريباً ثم في جلسة أخرى حضر الشيخ عبد المنعم عيسى المحامي بالنيابة عن الشيخ عبد الرزاق وطلب شطب الدفع المرفوع من الشيخ عبد الرزاق واستند الى جواب منه قدمه للمحكمة وطلب المدعي الاكتفاء باتمام السير في هذه القضية مع المدعى عليه وأحضر بينة شهدت له بنسبه الى جدته نفيسه بنت الواقف وقد أعذر للمدعى عليه في شهادة البينة المذكورة فلم يجد طعنا ولا جرحا فزكيا وعدلا سرا ثم علناً

الاسباب

حيث ادعى عبد المجيد افندى دعواه المذكورة المتضمنة أنه من ضمن المستحقين في وقف المرحوم

الشيخ محمد الابراشي لانه ابن ابن نفيسه بنت الواقف المذكور

وحيث ان الشيخ محمد الابراشي الناظر على هذا الوقف المدعي عليه أقر بتلك الدعوى ما عدا كون المدعى مستحقا أو غير مستحق

وحيث انه بالاطلاع على صورة حجة الوقف المذكور المستخرج من محكمة مصر الشرعية المؤرخ أصلها في ٢٨ ربيع آخر سنة ١٢٧٣ تبين منها ان الشيخ محمد الابراشي الواقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده أولاد الظهور ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين مع مشاركة زوجاته لاولاده ثم من بعد كل من أولاد الواقف تكون حصته وقفاً على أولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم كذلك على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف استحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق

وحيث ان المدعى ذكره بدعواه انه ابن الشيخ عبد الرحيم بن نفيسة بنت الواقف المذكور وأقام على ذلك بينة شرعية

وحيث ان ماذكر بكتاب الوقف المذكور يقضى بدخوله مع المستحقين حسب النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف المذكور

الحكم

بناء على هذه الاسباب ووفور التزكية حكمنا لعبد المجيد افندى هذا المدعى المذكور على الشيخ محمد الابراشي هذا المدعى عليه المذكور بحضور الشهود المذكورين بثبوت نسبه لجدته نفيسة بنت الواقف المذكور ودخوله ضمن مستحقي الوقف المذكور عملا بشرط الواقف المذكور وأمرنا الناظر المدعى عليه المذكور بأن يدفع للمدعي سبعة وعشرين قرشا ونصف قرش قيمة استحقاقه في بيع الوقف المذكور المدعى به

قرار

(صادر من المحكمة العليا الشرعية)

رقيم ١٠ جماد أول سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٦

(١) ان المادة (١٨) من لائحة المحاكم الشرعية قضت بأن المجالس الشرعية تنظر فيما يرفع اليها من المواد الشرعية ودعاوى الاطيان الخراجية والعشورية من المواد الشرعية

(٢) الاوامر والمنشورات لا تعارض الاوامر العالية ولا توقف سيرها وليس من حق لاى كان أن يفسر أو يخصص أمرا عاليا الا اذا كان مرخصا بذلك في نفس الامر العالى

(٣) ان الاطيان الآن كلها بعد صدور الامر العالى بتمليك رقبتها صارت مملوكة لاربابها ملك رقبة لاملك منفعة وتساوى العشورى والخراجي في ذلك

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ الموافق ٢ يوليه سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٢ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية جرجا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٥ مارس سنة ٩٠٥ نمرة ٤٥ بشأن نظر الدفع المقدم فى ٢٠ منه من حسن قاسم اللبيدى وأحمد اسماعيل اللبيدى فى القرار الصادر فى ٢٠ مارس المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة منهما على سليمان عبيد اللبيدى وعثمان قاسم اللبيدى وعلى ابراهيم اللبيدى بشأن وفاة قاسم محمد اللبيدي ووراثة ورثته له ووفاة اسماعيل محمد اللبيدى ووارثة ورثته له ومنع معارضة المدعى عليهم للمدعيين فى استحقاقهما فى الثمانية والعشرين فدانا الكائنة بناحية رديس بمركز البلينا بمديرية جرجا المتروكة عن المتوفيين لورثتهما

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٦ (بعد ان حضر المدعيان ووكيلهما الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى وعثمان قاسم أحد المدعى عليهم وبعد ان قال المدعيان جوابا عما سألهما عنه المجلس) ماملخصه

لانزاع فى وفاة والديهما ووراثتهما وباقى ورثتهما لهما المذكورين بالدعوي لامن المدعى عليهم ولا من غيرهم وانما النزاع فى الاطيان المدعى بها فقط وان الاطيان المدعى بها هى أطيان

خراجية) للاسباب الموضحة بمحضرها وهى

حيث ان الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى الشرعى ذكر بورقة الدعوي المحفوظة بدوسيه هذه القضية انه بوكالته عن كل من حسن قاسم اللبيدى وأحمد اسماعيل اللبيدى المدعيين فى هذه القضية يطلب الحكم على المدعى عليهم لموكليه بوفاة قاسم محمد اللبيدى ووراثة ورثته له ووفاة اسماعيل محمد اللبيدي ووراثة ورثته له حسبما هو مذكور بورقة الدعوى المذكوره

وحيث ان حسن قاسم وأحمد اسماعيل المدعيين أكد كل منهما بجلسة هذا اليوم ان وفاة والده ووراثة ورثته له لانزاع فيهما من أحد لامن المدعى عليهم ولامن غيرهم وكذا أوراق التحريات الادارية الواردة من جهة الادارة لهذه المحكمة تفيد عدم حصول نزاع فى ذلك وفضلا عن ذلك فان وفاة قاسم محمد اللبيدى ووفاة اسماعيل محمد اللبيدى ووراثة ورثة كل منهما له الذين منهم المدعيان المذكوران محكوم بهما من محكمة مركز برديس الشرعية المسماة الآن باسم محكمة البلينا أحدهما قاسم محمد اللبيدى محكوم بوفاته ووراثة ورثته له ومنهم المدعى بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٨٨٣ افرنكيه نمرة ٤٢١ سجل وثانيهما اسماعيل محمد اللبيدي محكوم بوفاته ووراثة ورثته له ومن ضمنهم أحمد اسماعيل المدعى بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ٤٠٩ سجل كما علم ذلك لهيئة المجلس من الاطلاع على دفتر سجل قيد المادتين المذكورتين

وحيث ان حسن قاسم واحمد اسماعيل المدعيين المذكورين ذكرا ان النزاع بينهم وبين المدعى عليهم منحصر فى الاطيان الخراجية المدعى بها فقط البالغ قدرها ثمانية وعشرين فدانا وذكر بأصول الاعلانات والاعذرات المحفوظة بدوسيه هذه القضية انهما يطلبان تثبيت ملكيتهما فى الاطيان المذكوره مقتصرين على ذلك فلم يكن امام المحكمة والحالة هذه الا مجرد نظر دعوى ملكية الاطيان الخراجية المذكورة وطلب المدعيين تثبيت ملكيتهما فيما يخصهما فيها فقط

وحيث ان الاوامر الصادرة للمحاكم الشرعية التى منها المنشور الصادر لها من جهة الحكومة المصرية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٨٨٩ والامر الصادر من نظارة الحقانية لمحكمة مديرية جرجا الشرعية بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٤ تقضى بعدم سماع الدعاوى المتعلقة بملكية الاطيان الخراجية لدى القاضى الشرعى لعدم تيسر التطبيق على الاوامر واللائحة الصادرة من الحكومة بشأنها فاذا تكون المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بملكية الاطيان الخراجية ويكون حكمها فيها على فرض حصوله لاقيمة له)

قرر رفض هذه القضية وعدم سماعها لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافعين يدفعان ذلك القرار للاسباب المبينة بها (المتضمنة ان المحاكم الشرعية مختصة بنظر كل دعوى ترفع اليها سواء كانت فى الورثة أو المورث أو غيرهما كما قضت به المادة (١٨) من لائحتها الحديثة وكذلك لائحتها القديمة التى لم يلغ العمل بها الى الآن

وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى بتوكيله عن المدعين الدافعين بعريضة رقم ١١ يونيه سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٦٨٢ عرضحالات

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان المادة (١٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قضت بأن المجالس الشرعية تنظر فيما يرفع اليها من المواد الشرعية

وحيث ان الدعوى بمثل ما ادعى به حسن قاسم وأحمد اسماعيل هى من المادة الشرعية قطعا

وحيث ان الاوامر والمنشورات لا تعارض الاوامر العالية ولا توقف سيرها وليس من حق لاى كان أن يفسر أو يخصص أمرا عاليا الا اذا كان مرخصا بذلك فى نفس الامر العالى

وحيث ان الاطيان الآن كلها بعد صدور الامر العالى بتمليك رقبتها صارت مملوكة لاربابها ملك رقبة لاملك منفعة وتساوى العشورية والخراجية فى ذلك

وحيث ان طلبات المدعيين الآن لا ينافيها سبق صدور الاحكام بالوفاة والوراثة المذكورة بذلك القرار بل انها تكون مؤيدة لطلبات المدعيين

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٧٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

(عدد ٦) (السنة الخامسة)

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاثنين ١٥ جمادى الثاني سنة ١٣٢٤ و ٦ اغسطس سنة ١٩٠٦

تعديل لائحة المحاكم الشرعية

لحضرة الفاضل صاحب الامضاء

(٦)

جاء بالمادة (٣١) من لائحة الترتيب ما يأتى (لا تسمع دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين الا اذا كانت مؤيدة بمقتضى أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى) أصل الباعث لواضع اللائحة على ذكر هذه المادة كثرة القضايا التى كانت ترفع متضمنة دعوى الزوجية للموسرين والموسرات كثرة تحدث الريبة وتشغل القضاء ولم يكن الاعتماد فيها الا على شهادة الشهود وكلنا يعلم مقدار ما عليه شهود هذا الزمن فقد أصبحت الشهادة حرفة لمن لا خلاق لهم كما أضحت ألفاظا تحفظ وتؤدى كما حفظت وان كان بعض رجال القضاء الشرعى أخذ يسير على عدم التعويل على المحفوظ من الشهادات الا اذا كانت ظروف القضية ومستنداتها تساعد على الاصغاء لما يقوله الشهود جاعلين العمدة الحقيقية على الظروف والمستندات فى أحكامهم لذلك كان كل مدعى عليه الزوجية بالمتوفى يدفع فى صدر المدعى بدعوى الطلاق وكثر ذلك حتى تقوت الريبة . لذلك كله رأى واضع اللائحة أن يزيد هذه المادة ولم تكن باللوائح السابقة حتى لا تكون هذه الدعاوى ولكن التطبيق الذى سارت عليه المحاكم بخصوص هذه المادة لم يلاحظ فيه الغرض الاصلى من وضعها بل أخذت الالفاظ وعلق عليها ما يناسبها فاذا طرقت امرأة باب محكمة من المحاكم الشرعية مهما كانت درجتها وحملت على عاتقها طفلا يعترف كل الورثة بأنه ابن المتوفى وادعت الزوجية اعتماداً على أن الورثة

لا يمكنهم أن ينكروا بنوة ذلك الطفل طالبتها المحكمة بالاوراق المؤيدة لدعوى الزوجية فاذا قالت بيدى برهان محسوس على دعوى الزوجية من المتوفى هو ذلك الطفل الذى أنا أمسكه وبنوته لى وللمتوفي غير منكورة قالت المحكمة ليس هذا مسوغاً لسماع الدعوى بل المسوغ الذى نصت عليه اللائحة هو الاوراق الخالية من شبهة التصنع فاذا هى قالت ان الاوراق مهما خلت من شبهة التصنع لاتصل فى قوة الحجة الى درجتها بذا الطفل غير المنكور نسبه لاتسمع لها المحكمة قولا

وقد قررت المحاكم الشرعية بمنع مدعية الزوجية وبنوة ولدها للمتوفي من دعوى الزوجية لوقفها على الاوراق المذكورة والسير فى دعوى بنوة ابنها للمتوفى لعدم توقفها على ماذكر مع أنهما متلازمان وكتب الفاضل الفاروقى على هذا الحكم مقالا خاصا به فمن ذا الذى يقول ان ذلك الولد وهو برهان قائم على زوجية والديه لايصلح أن يكون كورقة ميلاد ذكر فيها الزوجية أو كورقة ذكر فيها زوجية المطلقة ثلاثا الثابت طلاقها كذلك بورقة رسمية خالية من شبهة التصنع والتزوير. كذلك من التطبيقات التى سارت عليها المحاكم فى هذه المادة عدم تعويلها على الاوراق الرسمية القديمة الا اذا كانت محررة من المورث فمثلا اذا جاءت المدعية بحجة شرعية مضى على تحريرها ثلاثون سنة وفيها زوجية المدعية بالمتوفى الذى توفى من عهد غير بعيد ولكن لاتكون الحجة شاهدة للمتوفى أو عليه بل حررت بين شخصين أجنبيين واقتضى الحال لذكر الزوجية كأن كان حد من حدودها ينتهى الى ملك تلك المرأة وكان تعريفها بزوجيتها من فلان أشهر من نسبها فان المحكمة لاتعتبر هذه الحجة مسوغة لسماع دعوى الزوجية بحجة انها ليست صادرة من المتوفى ولا له مع أنه من البعيد جداً بل من المستحيل عقلا أن تكون هذه الحجة قد ذكرت فيها الزوجية لتسويغ الدعوى بها وقد كان تحريرها قبل وضع اللائحة

وأيضاً جرت المحاكم على تعميم هذه المادة حتى في الزوجيات السابقة على وضعها بل السابقة على وضع قسائم الزواج والتشديد على قيد العقود مع أن المحاكم النظامية سارية على أن القوانين لاتسرى الا على ما يكون بعد وضعها فلو رفعت امرأة مات والدها فى مدة اللائحة السعيدية التى كانت لاتورث النساء دعوى أمام المحاكم النظامية اليوم تطالب بميراثها من والدها اعتماداً على القوانين المعمول بها الآن لاتسمع منها المحاكم الدعوى اعتماداً على أن القوانين لاتنسحب على الماضى من الزمان فلعل النظارة تراعى كل ذلك وتجعل

الولد مسوغاً للدعوى كالاوراق الخالية من شبهة التصنع كما تجعل الاوراق التى تدل على الزوجية ويكون تحريرها قبل وضع اللائحة مسوغاً للدعوى أيضاً وتقصر المادة على دعاوى الزوجية من سنة ١٢٩٨ وما يليها فان تلك السنة هى التى ابتدىء فيها بتحرير قسائم الزواج على النهج المتبع وبالجملة تعير هذه المادة التفاتا فى التعديل حتى لاتجلب شراً أكثر مما تدفع للكلام بقية

محمد عز العرب
المحامى الشرعى

أحكام وقرارات

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقيم ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ (٢ يوليه سنة ١٩٠٦)

اذا كانت حدود العين المرقومة وقت الدعوى لاتنطبق على حدودها المذكورة في كتاب الوقف تعتبر الدعوى بوقفها مجردة عن المستند الذى قضت به المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فلا تسمع الدعوى بها .

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ الموافق ٢ يوليه سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ١٦ المقدم فى ٢

ابريل سنة ١٩٠٦ من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى بتوكيله عن احمد حسين البنا فى المنع الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على كل من عبد الرحمن الجمالى وأخيه محمود الجمالى ومحمد خضر وأحمد الدقاق الصادرة فيها الدعوى منه بصفته السابقة على المدعى عليهم بما يتضمن ان المرحوم الحاج عفيفى ضاحى الجيار ابن محمود الفولى الشهير بذلك كان حال حياته يملك جميع أرض وبناء المنزل المعروف بالجزء المضرور بالقسمة الكائن بمصر بخط الحسينية بدرب القرمانى داخل حوش الشماعين ووقف ذلك بمقتضى حجة ايقافه الصادرة من محكمة الباب العالى بمصر المؤرخة فى ٦ رجب سنة ١٢٥٥ المحدود ذلك المنزل قديماً بحدوده المبينة بحجة الوقف المذكور والمحدود الآن بحدود أربعة (وبينها) وانه أنشأ وقفه لذلك على نفسه ثم من بعده على من ذكرهم بكتاب وقفه الذى جعل مآله لجهة بر لاتنقطع

وان موكله تقرر فى النظر على ذلك الوقف وتحرر له بذلك اعلام شرعى من هذه المحكمة فى ٣ مارس سنة ١٩٠٣ وان عبد الرحمن الجمالى ومحمود الجمالى المدعى عليهما أولا واضعان أيديهما على جزء كبير من المنزل المحدود بطريق الغصب من جهينة القبلية والغربية وما زال تحت أيديهما الى الآن وان محمد خضر وأحمد ابراهيم الدقاق المدعى عليهما ثانيا واضعان أيديهما على جزء صغير من المنزل المحدود المرقوم من جهينة البحرية والغربية وفى ذلك الجزء بئر معين مطوية بالحجارة تابعة لجهة الوقف المذكور لورودها بحجة بطريق الغصب وما زال تحت أيديهما الى الآن (وبين حدود كل جزء) وان موكله ناظر الوقف طالب المدعى عليهم برد الجزئين المذكورين لاصل وقفهما نظارته وبرفع أيديهم عنهما وتسليمهما له ليضمهما لوقفهما فامتنع كل منهم وعارض فى ذلك بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهم برد الجزئين المحدودين لاصل وقفهما وبرفع أيديهم عنهما وتسليمهما له ليضمهما لجهة الوقف نظارته ومنع معارضتهم له فى ذلك

والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد الجندي المحامى بتوكيله عن عبد الرحمن الجمالى ومحمود الجمالى المذكورين بما ملخصه الاعتراف بصدور الوقف من الحاج عفيفى المذكور فى الجزء المحدود بالحجة المرقومة التى لم يكن محدوداً بالحدود المذكورة أولا بها وبنظر المدعى على الوقف المذكور بتلك الحجة حسبما هو وارد بتقريره وانكاره دعوى غصب موكليه بشىء من

الموقوف ودفعه بأن الحاج عفيفي الواقف من حياته كان يملك جزءاً قبلياً كائناً بمصر بخط الحسينية بخوخة الهدوه بالقرب من زاوية الشيخ محمد الصرماتي بموجب حجة شرعية من هذه المحكمة مؤرخة في غاية شوال سنة ١٢٣٤ وهذا الجزء هو غير الجزء الموقوف بموجب الحجة المذكورة بالدعوى وأوصافه وحدوده غير أوصاف وحدود الجزء الموقوف المذكور والحجتان أكبر شاهد بذلك واستمر مالكا للجزء القبلي المذكور وواضع اليد عليه من غاية شوال المذكور الى أن مات وتركه ميراثا عنه لورثته الشرعيين وهم زوجاته الثلاث هنا بنت محمد الشنبكي وعائشة بنت عبد الجواد وزهرة بنت الشيخ يوسف وان حسنين عفيفي والد المدعى من زوجته هنا وعلى عفيفي من زوجته عائشة وماتت هنا المذكور بعد ذلك وتركت ما آل لها وهو قيراط واحد ثلث ثمن ذلك الجزء لابنها حسنين عفيفي وبعد ان ملك الورثة المذكورون الجزء القبلي المرقوم ووضعوا أيديهم عليه باعوه وهو في ملكهم وفي يدهم الى الحاج محمد الشويطي الجزار ابن محمود بن ابراهيم واشتراه واستلمه منهم ووضع يده عليه على الوجه المسطور بحجتي التبايع المسطرتين من هذه المحكمة المؤرخة احداهما بتاريخ غايتها ٧ جمادي الثانية سنة ١٢٨٩ المسجلة بنمرة ١٢٩ بالجزء الثاني والثانية مؤرخة في ٢٦ جمادى الثانية المرقوم نمرة ٢٠٥ بالجزء الثاني وان الحاج محمد الشويطي المذكور كان يملك كامل جزء شرقي المعروف بالوسطاني كائن بالخط والخوخه المذكورين بموجب حجة شرعية من هذه المحكمة في ٢٨ شعبان سنة ١٣٠٠ مسجلة بنمرة ١٨١ بالجزء الرابع وهذا الجزء هو الجزء الموقوف أيضا وأوصافه وحدوده غير أوصاف الجزء الموقوف وحدوده وكذلك كان يملك كامل مكان كائن بالخط والخوخه المذكورين بموجب حجة من هذه المحكمة أيضاً مؤرخة في ١٣ صفر سنة ١٢٦٥ نمرة ٢٧٤ وهذا المكان هو أيضا غير الجزء الموقوف المذكور وأوصافه وحدوده غير أوصاف الجزء الموقوف وحدوده وجميع تلك الحجج تشهد بذلك وان الحاج محمد الشويطي المذكور خلط المكان والجزئين القبلي والشرقي المعروف بالوسطاني لالتصاقهم ببعض وصيرهم مكاناً واحداً استمر في ملكه ويده الى أن مات وتركه ميراثا عنه لاولاده السبعة ورثته الشرعيين وهم الحاج احمد الشويطي وابراهيم الشويطي ومحمد الشويطي وعلي الشويطي وعبد الفتاح الشويطي وحسنين الشويطي البالغون وهانم القاصرة المشمولة بوصاية أحدهم أخيها أحمد الشويطي الوصاية الشرعية وقد باع الوصي عن نفسه وعن أخته القاصرة مع باقي اخوته

المذكورين كامل المكان الموروث لهم المرقوم وهو في ملكهم وفى يدهم للست اقبال هانم زوجته ومعتوقة محمد بك عبد العظيم العفيفى بن محمد بك العفيفى واشترت ذلك واستلمتها منهم وحازتها لنفسها ووضعت يدها عليه على الوجه المسطور بالحجة الشرعية المحررة بذلك من هذه المحكمة فى ٢٣ القعدة سنة ١٣١٤ المسجلة بنمرة ٧٨ بالجزء الاول وان الست اقبال عمرت ذلك المكان ثم باعته وهو فى ملكها وفي يدها الى السيد عبد الرحمن والسيد محمود موكليه واشترى ذلك منها لهما وكيلهما واستلماه ووضع أيديهما عليه على الوجه الموضح بالحجة الشرعية الصادرة في ذلك من هذه المحكمة فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣١٧ المسجلة بنمرة ٥١ ولم يزل فى ملكهما وفى يدهما بطريق الملك الصحيح الشرعى كما ذكر لا بطريق الغصب وان الجزء الموقوف المذكور لم يكن محدوداً لا كلا ولا بعضاً ولن يتأتى تحديده لا كلا ولا بعضا لا بالحدود المذكورة أولا ولا بالحدود المذكورة ثانيا وحجة الوقف تكذب المدعى فى ذلك وتدفع دعواه بهذا التحديد الذى لا يتأتى انطباقه على مافيها وان جميع ما أوضحه أدلة قوية تدفع دعوى المدعى الغصب المرقومة على موكله وتكفى لمنعه منها عنهما منعاً كلياً وأن يطلب الحكم لهما عليه بمنعه منعاً كليا

والمجاب عن تلك القضية من عامر أفندي محمد المحامى بتوكيله عن الحاج محمد خضر وأحمد عبده باقى المدعى عليهم بما مضمونه الاعتراف بصدور الوقف من الواقف فى المنزل المعروف بالجزء المذكور بحجة الوقف المرقومة الذى لم يكن محدود بالحدود المذكورة بالانشاء والشروط المرقومة وبتنظر المدعى على ذلك الوقف حسبما هو وارد بتقريره وانكاره وضع يد موكليه على شيء من الموقوف بالمرة لا بطريق الغصب ولا بأى طريق ودفعه بأن المنزل المملوك لموكليه كان مملوكا لجد موكله محمد خضر والد أبيه حسن خضر هو محمد خضر الصواف بن أحمد ابن خضر من مدة تزيد عن سبعين سنة واستمر واضعا يده بطريق الملك من غير منازع ولا معارض له فيه الى أن توفى عن ورثته الشرعيين الذين منهم ابنه حسن خضر والد موكله فوضع ورثته أيديهم عليه ثم باع بعضهم نصيبه للآخر واستمر حسن خضر والد موكله واضعا يده على ما اشتراه وما آل اليه ارثا عن أبيه بطريق الملك بدون منازع له الى أن توفى عن ورثته الشرعيين الذين منهم ابنه محمد خضر موكله وقد تداولت عليه أيدى ملاكه حتى أصبح الآن مملوكا لموكليه وفى ايديهما بدون منازع لهما وهو على حالته الاصلية التى كان عليها منذ سبعين سنة ولم يدخل فيه شيء

من الموقوف كما يدل على ذلك الحجة الشرعية المحررة من القسمة العسكرية بمصر المؤرخة فى ٥ شعبان سنة ١٣٠٦ المسجلة بنمرة ٦٦ والرخصة المحررة من ديوان الاشغال فى ٢١ يناير سنة ١٩٠٣ المصرح فيها ببناء الواجهة القريبة المجاورة لقاعة وقف الذهبي الى آخر ماذكره من طلبه منع المدعى من دعواه عن موكليه منعاً كلياً وما حصل بعد ذلك

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته المنعقدة فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة بمحضرها وهى

حيث ان وكيل المدعى ادعى ان الواقف وقف المحدود بكتاب وقفه المذكور الذى هو محدود الآن بالحدود المعينة بالدعوى وان المدعى عليهم اغتصبوا جزءين منه وبين حدودهما وطلبت الحكم عليهم برفع يدهم عنهما وردهما لجهة الوقف

وحيث ان وكيلى المدعى عليهم اعترف بصدور الوقف الوارد بحجة الوقف المذكور وأنكر غصب موكليهما لشىء منه ووضع يدهم عليه وذكر ان الوقف المحدود بكتاب الوقف لم يكن هو المحدود الآن بالدعوى ولا تنطبق عليه الحدود المذكورة بها

وحيث ان الحدود المذكورة بالدعوي التى بينها المدعى لاتنطبق على الحدود الواردة بكتاب الوقف

وحيث ان ماطلبه وكيل المدعى من تعيين الجزء بتطبيق المحدود بكتاب الوقف على ماجاء بالدعوى غير مقبول لمباينة الحدود المذكورة بكتاب الوقف للحدود المبينة بالدعوى على وجه لا يفيد فيه بحث الخبراء

وحيث انه بناء على ماتقدم تكون دعوى وقف المحدود بالحدود المبينة بالدعوى مجردة عن المستند الذى قضت به المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فلا تسمع) منع أحمد حسنين المدعى المذكور فى وجه وكيله من هذه الدعوى منعاً شرعياً فى هذه الحالة

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الحكم غير صحيح لان الحدود التى بينها هى محددة لعين الوقف واعترف وكيلا المدعى عليهم بصدور الوقف حسبما هو مبين بحجته وحصول الخلاف بين الحدود التى بالدعوي وبين الحدود التى بحجة الوقف على رأى المحكمة ينبغى فيه تعيين خبير لتطبيق الحدود الحالية على القديمة

وصار الاطلاع على العريضة المقدمة لهذه المحكمة المقدمة من زينب بنت حسنين أحمد

مستحق الوقف المذكور بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٠٦ المقيدة بنمرة ١٤١٦ عرضحالات

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان المنع المذكور يعتبر حكما فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك المنع صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقيم ١١ القعدة سنة ١٣٢٣ (٦ يناير سنة ١٩٠٦)

ان الفقهاء نصوا على ان الفعل لا يعم ولا يتنوع لان العموم للاسماء لا للافعال وفي المغنى ما نصه « قط ظرف زمان لاستغراق ما مضى وتختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا أفعله قط وهو لحن

ان المنصوص عليه انه لو ادعى عليه مهر امرأته فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء من المهر فهو دفع مسموع ان وفق

.....

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت ١١ القعدة سنة ١٣٢٣ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٠٦

لدى أنا بكر محمد عاشور الصدفى نائب قضاء مصر ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٣ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية جرجا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٧٠ بشأن نظر الدفع نمرة ١٣ المقدم

فى ٨ منه من الشيخ عبد الاله على المحامى بتوكيله عن أمينه وأم اسماعيل بنتى حسين شمس فى القرار الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة عليها وعلى أخيها محمد حسين من قبل هاشم على ابراهيم بشأن وفاة والدتهم بسه بنت حمد وزوجيته لها ووراثته منها فتبين أن المجلس الشرعى المرقوم (بعد قرار هذه المحكمة الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٩٠٥ في هذه القضية)

(بعدم صحة ماقرره فى ١٣ يونيه سنة ١٩٠٥ من رفض دفع المدعى عليهم بالطلاق وعدم قبوله وطلب البينة من المدعى على دعواه وعودة الاوراق) بجلسته فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٥ (وبعد أن قال الشيخ سالم محمود والشيخ عبد الاله على بتوكيلهما عن المدعى عليهم ان معنى قول موكلهم ان والدتنا بسه بنت حمد مقبول لم تتزوج بخلاف والدنا حسين شمس الذي مات قبلها يقصدون بذلك انها لم تكن زوجة لها شم بن على المدعى وقت موتها لانها لم تتزوج بعد موت والدهم بأحد لا بها شم على ولا بغيره

للاسباب التى بينها بمحضرها وهى (حيث ان المحكمة العليا بنت قرارها المذكور على الفرق بين المقيس والمقيس عليه فى اقرار المحكمة الابتدائية لوجود كلمة فقط فى المقيس عليه دون المقيس المخالف ذلك باعتبار ظاهره لما هو مقرر من ان دلالة الفعل على معناه من باب دلالة النكرة على معناها المقتضى ذلك ان نفى الفعل مستغرق ويدل على ذلك ماقرره الفقهاء فى معتبرات المذهب من التسوية فى الحكم بين العبارة التى يوجد فيها لفظ قط والخالية منها ففى الفتاوى الهندية امرأة ادعت على رجل ميت أنها كانت امرأة ابيه مات وهى فى نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن أقام البينة ان أباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها أو لم تكن زوجة له قط ثم أقام البينة على الطلاق لاتقبل بينته كذا فى فتاوى قاضى خان انتهى فتراهم سوّوا فى ذلك بين العبارة الموجودة بها قط والعبارة المجردة عنها المساوية لعبارة الدافع فى هذا الموضوع وما ذاك الا لما ذكر من أن نفى الفعل يستغرق وحمله على ذلك - وحيث ان قرار محكمة مصر المذكورة يجب العمل به من الوجهة النظامية من جهة وربما يكون لها غرض ترمى اليه لم تصل محكمة أول درجة لادراكه من جهة أخرى فقد طلب من وكيل المدعى عليهم ابداء أقوالهم فى هذا الموضوع فأجابوا بما هو مدون بالمحضر - وحيث ان محكمة

مصر المشار اليها اعتبرت فى قرارها المذكور التوفيق بين الاقوال المتضاربة - وحيث ان المراد من التوفيق هو التوفيق بالفعل لا امكانه

وحيث ان المدعى عليهم المذكورين لم يوفقوا بالفعل) قرر عدم قبول الدفع بالطلاق المذكور ومنع المدعى عليهم من دفعهم المرقوم منعاً شرعيا ثم طلب البينة من هاشم على المدعى التى تشهد له بدعواه المذكورة حيث ان ماذكروه من أقوالهم المذكورة لايصح توفيقا بين أقوالهم المتضاربة فى هذ الموضوع وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس الشرعى المذكور للاسباب الموضحة بها المتضمنة انه لاحق للمحكمة فى طلب البينة من المدعى والمنع من دعوى الطلاق لان قرار المحكمة العليا يقضى بطلب البينة من مدعى الطلاق واللازم نظامياً اتباعه ومقتضى أيضاً زيادة

وحيث ان الدفع تقدم فى ميعاده

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعى المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان الفقهاء نصوا على ان الفعل لايعم ولا يتنوع لان العموم للاسماء لا للفعل وفى المغنى مانصه (قط ظرف زمان لاستغراق مامضى وتختص بالنفى يقال مافعلته قط والعامة تقول لاأفعله قط وهو لحن واشتقاقه من قططته أى قطعته فمعنى مافعلته قط مافعلته فيما انقطع من عمرى لان الماضى منقطع عن الحال والاستقبال

وحيث ان المنصوص عليه أنه لو ادعى عليه مهر امرأته فقال ماتزوجتها ثم ادعى الابراء من المهر فهو دفع مسموع ان وفق

وحيث من ذلك تبين الفرق بين عبارة المدعى عليهم الاولى فى انكارهم زوجية المدعى للمتوفاة وبين العبارة المذكورة فيها قط كما سبق قرار هذه المحكمة بذلك

وحيث ان عبارة الهندية التى استند اليها المجلس الشرعى المذكور فى محضره الاخير لفظ قط فيها راجع للصورتين لا للاخيرة فقط حتى يلتئم كلام الفقهاء

وحيث ان لذلك تبين أن لاوجه للتسوية بين العبارة التى فيها قط والعبارة الخالية عنها في مثل هذا الموضوع

وحيث انه فضلا عن وجود ورقة قديمة بالطلاق المدعى لم يلتفت اليها المجلس الشرعى المذكور فان مجموع كلام المدعى عليهم يفيد التوفيق بالفعل

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور من عدم قبول الدفع بالطلاق المذكور ومن المنع وطلب البينة من المدعى على الوجه المسطور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

حكم

(محكمة مديرية الفيوم الشرعية)

(رقيم ١١ ربيع آخر سنة ١٣٢٤ و٢ يونيه سنة ١٩٠٦)

ان امتناع الزوجة من سكنى دار غير شرعية لا يعد نشوزا منها ولها النفقة والكسوة بالوجه الشرعى

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مديرية الفيوم الشرعية بتاريخ يوم الاحد ١١ ربيع آخر سنة ١٣٢٤ الموافق ٣ يونيه سنة ١٩٠٦ بين يدى أنا محمود محمد الدشناوى العضو بها بعد الاذن لى من حضرة القاضى وحضور الشيخ عبد الحليم مراد كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

في قضية سيد المزارع ابن محمد بن الروبى (ضد) سيده خالية الصناعة بنت متولى بن محمد كلاهما متوطن بمدينة الفيوم الواردة بدفتر القضايا سنة ١٩٠٦ نمرة ٣٩ الحاضر المدعى ووكيله حسين أفندى الكاشف المحامى الشرعى والحاضر عن سيده المدعى عليها وكيلها الشيخ عبد الباقى محمد المحامى الشرعى

(وقائع الدعوى)

ادعى سيد المذكور بلسان وكيله حسين أفندى الكاشف بأنه زوج لسيده المدعى عليها موكلة الشيخ عبد الباقى المذكور بعقد صحيح

ودخل بها وعاشرها وأوفاها مقدم صداقها ولم تزل فى عصمته وانه بتاريخ عشرين سبتمبر سنة ١٩٠٥ قرر لها على نفسه نفقة يوميا قرشاً واحداً ونصف قرش صاغ ومسكنا شرعياً وبدل كسوة لها فى كل ستة شهور أربعين قرشاً صاغا وذلك بهذه المحكمة وانها أقامت معه بمسكنه الشرعى من تاريخ تقرير النفقة لغاية ٢ دسمبر سنة ١٩٠٥ ثم فى يوم ٣ منه خرجت من منزله ونشزت عن طاعته بغير وجه شرعى الى الآن وان المنزل الذى خرجت منه هو مسكن شرعي ولم يزل مهيأ لسكناها به للآن وان المدعى عليها مع نشوزها تطالب الآن سيد المدعى بمبلغ ثلاثمائة قرش وستة عشر قرشاً صاغا متجمد نفقتها وبدل كسوتها مدة نشوزها من ابتداء ٣ دسمبر سنة ١٩٠٥ لغاية ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ وذلك منها بغير حق وطلب منعها من مطالبتها له بذلك فأجاب وكيلها بالمصادقة على زوجيتها بالمدعى عليه ودخوله بها وقال انها فى طاعته وانه قرر لها النفقة وبدل الكسوة المذكورين وأنكر نشوزها وبالاستفسار من نفس المدعى عن كيفية المسكن الشرعى الذى قال باعداده لها قال انه بجهة النويرى بمدينة الفيوم ولا يعلم جيرانه وليس به فرش ولا غطاء وانه ملك اسماعيل أحمد الدهشان ومشتمل على مندرتين ومقعدين وصاحب المنزل المذكور مقيم به هو وعائلته من مدة سنتين ولم يزل مقيما به للآن وان هذا المنزل هو الذى طلبت زوجته سيده أن تتوجه معه فيه فقط ولم يطلبها لمحل غيره

(المحكمة)

حيث ان سيد المدعى ادعى نشوز زوجته سيده المدعى عليها وخروجها عن طاعته من ٣ دسمبر سنة ١٩٠٥ لغاية ٢ يونيه سنة ١٩٠٦

وحيث ان وكيلها أنكر نشوزها وصادق على الزوجية والدخول

وحيث ان نفس المدعى أقر بأن المسكن الذي أعده لها وامتنعت عن السكنى به ليس به فرش ولا غطاء وانه مشغول بسكنى مالكه وعائلته الى الآن من مدة سنتين وانه لم يدعها لمحل طاعته بمسكن غيره فى المدة التى ذكرها بدعواه وحينئذ يكون هذا المسكن ليس مسكنا شرعياً

وحيث ان امتناع الزوجة عن سكنى دار غير شرعية لا يعد نشوزاً منها ولها النفقة والكسوة والوجه الشرعى والحالة هذه يقضى بمنع المدعى منعاً كلياً من دعواه نشوزها فى المدة المرقومة

وحيث ان توكيل الشيخ عبد الباقى عن المدعى عليها صادر بهذه المحكمة واتصل العلم به

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت لسيده المدعى عليها بنت متولى بن محمد الغائبة بحضور وكيلها الشيخ عبد الباقى الحاضر على سيد محمد الروبى الحاضر هو ووكيله حسين أفندى بمنع سيد المدعى منعاً كليا من دعواه على سيده المدعى عليها خروجها عن طاعته فى المدة التى ذكرها بدعواه حكما حضوريا

حكم

(محكمة المنيا الشرعية)

(رقيم ١٧ يوليه سنة ١٩٠٦ (و٢٥ جماد أول سنة ١٣٢٤)

ان المنصوص عليه ان مكان الحضانة مكان الزوجية اذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد فأراد أخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء فليس له ذلك حتى يستغنى الولد عنها .

ان من عدا الام من الحاضنات ليس لها أن تنتقل بالولد المحضون الا باذن الاب أو من يقوم مقامه من العصبات مطلقا سواء كان الى مصر أو الى قرية حصل فيها العقد أولا قربت المسافة أو بعدت

المنصوص عليه شرعا ان الام أحق بالحضانة قبل الفرقة وبعدها مالم تتزوج بزوج غير ذى رحم محرم من الصغير لان الام أشفق وأقدر على الحضانة من الاب فان لم تكن أم أو كانت متزوجة بغير محرم من الصغير فأم الام وان بعدت اولى من أم الاب فان لم تكن أم الام موجودة أو كانت متزوجة بغير محرم من الصغير فأم الاب أحق بالحضانة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية فى يوم الثلاثاء ١٧ يوليه سنة ١٩٠٦ و٢٥ جماد أول سنة ١٣٢٤ تحت رئاسة حضرة الشيخ موسى على قاضى أفندى المحكمة وحضور سيد أفندى أحمد كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى ذكره)

فى قضية محمود بن عبد الله بن مرزوق المزارع من ناحية بنى أحمد بمركز المنيا ضد أسما بنت حسين بن حسن خالية الصناعه من المنيا المتوطنة الآن بناحية الحوارثه المقيدة بدفتر قيد قضايا المحكمة سنة ١٩٠٦ نمرة ٣٣٠١

(وقائع الدعوى)

بعد حضور المدعى والمدعى عليهن أسما بنت حسين ووالدتها بنبه بنت حسين بن حنبولى ووالدة والدتها حجازيه بنت حقه بن حسين وفاطمه بنت جارحى بن على والدة المدعى من ناحية بنى أحمد - ادعى محمود ابن عبد الله المذكور على أسما بنت حسين وبنبه بنت حسن وحجازيه بنت حقه المذكورين بأن أسما بنت حسين كانت زوجة له تزوجها بعقد صحيح ودخل بها ورزق منها على فراش الزوجية بينتين صغيرتين فقيرتين تفيده البالغ عمرها خمس سنوات وزكيه البالغ عمرها سنتين وانه من مدة سنة تقريبا طلقها طلقة واحدة بائنة على يد الشيخ محمود حسن مأذون ناحية بنى أحمد وبعد انقضاء عدتها من هذا الطلاق تزوجت بزوج آخر أجنبى من البنتين الصغيرتين يدعى عبوده بن عويس من ناحية الحوارثه وان والدتها بنبه بنت حسن احدى المدعى عليهن متزوجة أيضاً بزوج أجنبى من البنتين الصغيرتين يدعى حسنين بن مقابل على من ناحية الداوديه وان جدة البنتين أم أم أمها حجازيه بنت حسين خالية من الازواج ومستكملة لشرائط الحضانة شرعاً ولكنها ساكنة بناحية تله التى هى لم تكن مسكنا له ولمطلقته قبل الطلاق وان بلدهما التى كانا ساكنين بها قبل الطلاق ناحية بنى أحمد المقيم بها المدعى من وقت زواج المدعى عليها لغاية الآن وان حجازيه لا ترغب فى حضانة البنتين الا بناحية تله وتريد أخذ البنتين منه وتسكن بهما بناحية تله وانه لا يرضى بانتقالها بالبنتين من بنى أحمد لناحية تله وان والدته فاطمه بنت جارحى خالية أيضاً من الازواج وأهل لحضانة البنتين مستكملة لشرائطها الشرعية وانها أولى بحضانة البنتين من أم أم المدعى عليها وترغب أن تحضنهما مجاناً بدون أجرة وطلب اسقاط حضانة هؤلاء المدعى عليهن للبنتين المذكورتين لتزوج أسما ووالدتها بزوج أجنبى من البنتين ولعدم اذنه لحجازيه بانتقالها بالبنتين لناحية تله والحكم عليهن بذلك وأمرهن بتسليم البنتين له وبسأل سؤال المدعى عليهن عن ذلك

وبسؤال المدعى عليهن صادقته على جميع دعواه وقالت حجازيه بنت حقه انى لا أرغب فى حضانة البنتين الا بناحية تله التى هى محل توطنى ولا يمكننى أن اترك منزلى بناحية تله وأتوجه لبنى أحمد التى هى محل توطن المدعى لاجل أن أحضن

البنتين بناحية بنى أحمد وقالت فاطمه بنت جارحى والدة المدعى بأنى أولى من جازيه جدة البنتين أم أم أمهما لانى ساكنة بناحية بنى أحمد بلد والدهما وانى أحضنها مجانا بدون أجرة وطلبت أمر المدعى عليهن بتسليمهن بنتى ابنها محمود بن عبد الله المدعى

(المحكمة)

حيث ان محمود بن عبد الله المدعى من ناحية بنى أحمد ادعى بجلسة هذا اليوم على أسما بنت حسين المقيمة بناحية الحوارثه بأنها كانت زوجة له ورزق منها على فراش الزوجية بهاتين البنتين الصغيرتين تقييده البالغ عمرها خمس سنوات وزكيه البالغ عمرها سنتين تقريباً وانه طلقها طلقة بائنة وبعد انقضاء عدتها تزوجت برجل أجنبي من الصغيرتين يدعى عبوده بن عويس من الحوارثه وان أمها بنبه بنت حسن متزوجة أيضاً برجل أجنبي من الصغيرتين يدعى حسين بن مقابل وان أم أمها حجازيه خالية من الازواج ومستكملة لشرائط الحضانة شرعاً وانها لا ترغب فى حضانة البنتين الا بناحية تله الى آخر ماذكره المدعى بدعواه

وحيث انه بسؤال المدعى عليهن صادقن المدعى على جميع دعواه

وحيث ان حجازيه بنت حقه حين طلبت ضم حضانة البنتين الصغيرتين بنتى بنت بنتها لها بناحية تله التى لم يقع فيها عقد زواج المدعى بالمدعى عليها وانها لا ترغب فى حضانتهما الا بالناحية المذكورة وانها تحضنهما مجانا

وحيث ان فاطمه بنت جارحى أم المدعى جدة البنتين لابيهما طلبت أن تحضنهما مجانا بناحية بنى أحمد التى هى محل توطن المدعى والمدعى عليها قبل طلاقها منه وقالت انها ساكنة بمنزل ابنها المدعى

وحيث ان حجازيه بنت حقه حين لم ترغب فى حضانة البنتين الا بناحية تله وهذا بعد اسقاط حضانتها للبنتين بناحية بنى أحمد

وحيث ان المدعى محمود بن عبد الله طلب اسقاط حضانة أسما بنت حسين لتزوجها برجل أجنبي من الصغيرتين وكذلك اسقاط حضانة أمها بنبه لتزوجها أيضا برجل أجنبي

وحيث ان المدعى لم يأذن لحجازيه بنت حقه بانتقالها بالبنتين لناحية تله ولم يرض بحضانتها للبنتين الا بناحية بنى أحمد بلده

وحيث ان المنصوص عليه ان مكان الحضانة مكان الزوجية اذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد فأراد أخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغنى الولد عنها

وحيث ان ماعدا الام من الحاضنات ليس

لها أن تنتقل بالولد المحضون الا باذن الأب أو من يقوم مقامه من العصبات مطلقا سواء كان الى مصر أو قرية حصل فيها العقد أو لا قربت المسافة أو بعدت

وحيث ان الجدة أم الام الحاضنة للصغيرة اذا أرادت أن تنقل الصغيرة من المصر الى القرية بدون اذن أبيها فليس لها ذلك

وحيث ان المنصوص عليه شرعاً ان الام أحق بالحضانة قبل الفرقة وبعدها مالم تتزوج بزوج غير ذى رحم محرم من الصغير لان الام أشفق وأقدر على الحضانة من الاب فان لم تكن أم أو كانت متزوجة بغير محرم من الصغير فأم الام وان بعدت أولى من أم الاب فان لم تكن أم الام موجودة أو كانت متزوجة بغير محرم من الصغير فأم الاب أحق بالحضانة

وحيث ان من تزوجت من هؤلاء بغير محرم من الصغير سقط حقها فى الحضانة واعتبرت كأن لم تكن لان الاجنبي من الصغير ينظر اليه بعين الغضب ويعطيه شيئاً قليلا

فبناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعى قد حكمنا على هؤلاء المدعى عليهن باسقاط حضانتهن للبنتين الصغيرتين لتزوج أسما ووالدتها بنبه بزوج أجنبى من الصغيرتين ولاسقاط حق حضانة حجازيه أم أم المدعى عليها للبنتين لعدم رضاها بحضانة البنتين الا بناحية تله التى لم يأذن لها المدعى بانتقالها مع البنتين لها وأمرنا المدعى عليهن بتسليم البنتين لفاطمه بنت جارحى والدة المدعى جدة البنتين أم ابيهما أمراً شرعيا وحكما حضوريا

محكمة مديرية الدقهلية الشرعيه

حكم

رقيم ٢٩ مايو سنة ١٩٠٦ (و ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٤)

ان انكار الناظر للوقف المشمول بنظارته يكفي وحده في عزله من النظر

بجلستها الكلية المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٩ مايو سنة ١٩٠٦ (و ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤) برئاسة حضرة العلامة الفاضل الشيخ موسى كساب قاضيها وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ على عامر عضويها والشيخ محمود محمد حسين قاضى مركز المنصورة المنتدب لتكملة الهيئة وبحضور عبد الهادى افندى على كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية نمرة ١٩ سنة ١٩٠٤ كلية

المرفوعه : من على أحمد سعيد

على : أحمد بك سعيد عمدة نوسا البحر وكلاهما من متوطنى الناحية المذكورة

وقائع الدعوى

ادعى الشيخ سالم البروي المحامى الشرعى بطريق وكالته عن على أحمد سعيد المدعى المأذون له بالحضور على المدعى عليه بصفته الناظر الشرعى على الاوقاف الآتى ذكرها بأن المرحوم محمد بك سعيد والد المدعى والمدعى عليه المذكورين من نوسا البحر كان ابن محمد سراج بن على وقف لله فى حياته على وجه التنجيز والتأبيد جملة أطيان عشورية وعقارات كائنا جميع ذلك بالنواحى الآتى بيانها وكانت تحت يده وفى ملكه الصحيح الى يوم الوقف الآتى بيانه وجعل مآل وقفه الى جهة بر لاتنقطع فوقف الواقف المذكور الاطيان العشورية الكائنة بنواحى نوسا البحر ونوسا الغيط وشبراويس بمركز ميت سمنود البالغ قدرها ثلاثة وستين فدانا وربع وسدس فدان . أنشأ الواقف وقفه للاطيان المذكورة على مصالح المضيفة التى هى من جملة العقارات الآتى بيانها وعلى الفقراء والمساكين والضيوف الواردين والمترددين وعلى مايلزم من الطعام والفرش وغيره من الخيرات المبينة بكتاب الوقف من تلك الاطيان ماهو بنوسا البحر وشبراويس معينة حيضانها وحدودها بكتب الوقف الثلاثة المؤرخ أحدها وثانيها فى سنة ١٢٨٢ وثالثها فى ربيع آخر سنة ١٢٨٨ المسجله بهذه المحكمة (وحدد قطعة منها) ووقف الواقف العقارات الكائنة ببندر المنصوره بربع الحوار المملوكة له الملك الصحيح الى يوم الوقف وانشأ وقفها بعضها مسجد للصلاة ومعروف بجامع الجعفرية ومعروف

بانشاء الواقف وبعضها وكالة معدة للسكنى والاستئجار وبعضها منزل كذلك وانشأ وقفه للمسجد للصلاة والعبادة الى يوم الدين وانشأ وقفه للوكالة والمنزل ليصرف ريعهما على عمارتهما وعمارة المسجد ومصالحه واظهار شعائر الدين (وحدد ذلك) وان الواقف وقف وقفه للعقارات الموجودة بنوسا البحر وانشأ وقف بعضها مسجدا للصلاة والعبادة الى يوم الدين وبعضها مأوى للفقراء والمساكين وأبناء السبيل والضيوف الواردين والمترددين (وحدد بعضها) وقال ان حدودها ومعالمها مبينة بحجة الوقف المحفوظة تحت يد المدعى عليه وبان الواقف شرط فى كتب وقفه ان النظر على اوقافه المذكورة يكون لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد من أولاده ومن أولاد أولاده وهكذا وبان محمد بك سعيد الواقف حال حياته أوصى بثلث ماله الذى يترك عنه من المنقولات دون العقارات يصرف بعض ذلك على مؤنة تجهيزه ودفنه وعلى صدقات عينها بكتاب وصايته وما يتبقى يشترى به عقار يبلد له فيها اجرة كالمحروسة والمنصورة وطنطا ويصير ذلك وقفا يصرف ريعه لعمارة المسجد وأماكن الضيوف التى أوقفها بنوسا البحر وعلى مصالح الضيوف الى آخر ماهو مبين بكتاب الوصية المحرر من هذه المحكمة فى سادس ربيع أول سنة ١٢٨٤ الى آخر دعواه من انه مات وهو مصر على هذه الوصية وان الوصيين اشتريا جميع العقارات الكائنة بسكندرية المعروفة بالدائرة وجميع المنزلين والفدان الارض الخراجى الكائن بدسوق ووقفا تلك العقارات عملا بشرط والدهما الموصى وبان الواقف مات بمحل وطنه حال حياته نوسا البحر وبموته انحل شرط النظر عنه وانتقل الى الارشد من أولاده الى آخر ماجاء بالدعوى من ان المدعى عليه تقرر ناظراً على أوقاف والده واستلم أعيان الاوقاف بما فيها الاطيان المشتراة بثمن دائرة سكندرية وبما فيها من المنزلين والفدان التابع لهما الكائن ذلك بدسوق وانه حصل من المدعى عليه الناظر جملة خيانات واهمالات فى الوقف (وذكرها) وذكر منها انه أهمل الوكالة والمنزل الكائنين بالمنصورة حتى تخربا وضاعت بعض أنقاضهما واخشابهما وصارت الوكالة خربة لا تصلح للاستئجار والسكنى وتعطل ريعها وطلب الحكم . اولا بثبوت الاهمالات والخيانة من المدعى عليه فى أوقاف والده . ثانيا تكليفه باحضار حجج الاوقاف وكشف الحساب التفصيلى . ثالثا بعزله من النظر . رابعا الزامه بما هو طرفه من ريع الوقف الى آخر ماطلبه والمدعى عليه أجاب بلسان وكيله بما تقرر اعتباره انكارا لهذه الدعوى فكلف المدعى اثباتها فقدم مستندات

رسمية فيها صورة حجة مستخرجة من هذه المحكمة مضمونها ان محمد بك سعيد وقف اثنين وثلاثين فدانا وكسورا بناحيتى نوسا البحر ونوسا الغيط ومسجل بهذه المحكمة فى غرة ربيع آخر سنة ١٢٨٦ نمرة ٩ على خيرات معينة بها ومنها صورة حجة مستخرجة أيضا من هذه المحكمة وأصلها مسجل فى ٩ ربيع آخر سنة ١٢٨٨ نمرة ٧١ ومنها حجة دعوى أى صورة منها ومسجل أصلها في هذه المحكمه فى ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٥ السابقة تتضمن ان محمد بك سعيد وقف جميع واحد وثلاثين فدانا وكسور بناحيتى نوسا البحر وشبراويس على خيرات معينة بها والاخيرة تتضمن صدور الدعوى من محمد محمد بك سعيد على اخيه شقيقه أحمد بك سعيد المدعى عليه واخيه لابيه ابراهيم سعيد بأن والده وقف اطيانا وعقارات كائنة بالنواحى المذكورة وانه هو الناظر وان المدعى عليه أحمد بك سعيد الناظر الحالى صدقه على هذه الدعوي ومنها اعلام شرعى مسجل بهذه المحكمه في ٦ ربيع اول سنة ١٢٨٤ يتضمن صدور الوصية المذكورة بالدعوى ومنها شهادة رسمية مؤرخة فى ١١ يناير سنة ٩٠٦ مضمونها ان احمد بك سعيد المدعى عليه تقرر ناظرا على أوقاف والده بمقتضى تقرير لنظر مسجل فى ٣١ يوليه سنة ١٨٩٢ نمرة ٨ وقدم مذكرتين شرح بهما الدعوى والمستندات وما جرى بعد ذلك من تقديم المدعى شاهدين شهدا شهادة غير صحيحة شرعا واكتفاء وكيل المدعى بثبوت الوقف والوصية المنكرين وثبوت خيانة الناظر المدعى عليه بهذا الانكار فضلا عما ثبت من الاوراق وبعد التأمل فى هذه القضية

الاسباب

حيث ان على أحمد سعيد المدعى المأذون له بالحضور ادعى باسان وكيله على أحمد بك سعيد المدعى عليه بان والدهما وقف اطيانا وعقارات بينها بالدعوى وان المدعى عليه هو الناظر عليها بمقتضى تقرير نظر وان اهمل وخان فى الوقف وذكر جملة خيانات واهمالات منها انه اهمل الوكالة والمنزل الكائنين بالمنصورة حتى تخربا وضاعت بعض انقاضهما واخشابهما وان الوكالة أصبحت خربة لا تصلح للايجار والسكنى وتعطل ريعها

وحيث ان المدعى عليه اجاب باسان وكيله بما تقرر اعتباره انكارا لجميع الدعوى وايدت المحكمة العليا هذا القرار بجلستها في ١٥ اكتو

سنة ١٩٠٥

وحيث ان المدعى اثبت دعواه الوقف وتنظر المدعى عليه والوصية بالحجج الشرعية والمسجلة والمستندات الرسمية التى قدمها وأودعت بالدوسيه.

وذكر بعضها بوقائع الدعوى

وحيث ان انكار المدعى عليه بالوقف المشمول بنظارته كاف وحده فى عزله من النظر عليه

وحيث انه من الخيانات التى ذكرها المدعى اهمال المدعى عليه للوكالة والمنزل الكائنين بالمنصورة حتى تخربا وضاعت بعض انقاضهما وأصبحت الوكالة خربة لاتصلح للايجار والسكنى وتعطل بيعها وقد ثبت لنا هذا الوجه بمعاينتنا تلك الاماكن شخصيا

وحيث ان هذا الوجه يوجب عزل الناظر من النظر

وحيث ان المحكمة خابرت ديوان عموم الاوقاف بطلب ملحوظاته فيما يتعلق بعزل الناظر وافادنا بمكاتبته المؤرخة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٦ نمرة ١٤٥٨ بانه لاملحوظات له يبديها ضد عزل الناظر من النظر متى ثبت شرعا مايوجب عزله منه

الحكم

لهذه الاسباب حكمنا باتحاد الآراء لعلى أحمد سعيد المدعى المأذون له بالخصومة بحضور وكيله الشيخ سالم البدوى على المدعى عليه أحمد بك سعيد بصفته المذكورة بالدعوى فى وجه محمد أفندي حلمى هذا وكيله بعزل المدعى عليه من النظر على الاوقاف المدعى بها ومشروحة بالدعوى وأمرنا المدعى عليه فى وجه وكيله المذكور بتسليم أعيان الوقف المنوه عنها الى من تتحقق فيه صفة الارشدية ويتقرر ناظرا على هذا الوقف طبقاً لشرط الواقف حكما وامرا حضوريين صدرا علنا

المحكمه العليا الشرعيه

قرار

رقيم ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ و ٤ يوليه سنة ١٩٠٦

دعوى رق الشهود بعد الحكم تعد تلبيسا واحتيالا يصح ان يدعي لجملة اشياء في دعوى واحدة ولا يلزم من بطلانها في البعض بطلانها في البعض الآخر

بجلسة المحكمه العليا الشرعيه المنعقده في يوم الاربعاء ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ الموافق ٤ يوليه سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامه الشيخ عبد الكريم سلمان من اعضائها والعلامه الشيخ محمد ناجي والعلامه الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعيه الكبرى والعلامه الشيخ حسين عفيفي قاضي محكمة مديرية الجيزه الشرعيه المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٩٤ سنة ١٨٩٩ الواردة من محكمة مصر الشرعيه الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٢٧ المقدم في ٢٢ مايو سنة ١٩٠٦ من رفعت بك شاكر في الحكم الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٩٠١ من المجلس الشرعي بتلك المحكمه في القضية المرقومة المرفوعة من الست حسنه ملك البيضاء عتيقة المرحوم محمد شاكر باشا احد اعضاء مجلس الاحكام المصريه كان ابن حسن اغا على ابنه احمد بك شاكر بشأن الوصية الصادرة لها من معتقها المذكور

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٣١ يوليه سنة ١٩٠١ للاسباب الموضحه بمحضرها حكم للست حسنه ملك المذكوره (بحضور وكيلها الشيخ على على ووكيله محمود بك أبو النصر والشيخ سليمان ابو شادى) على احمد بك شاكر المدعى عليه وباقي ورثة ابيه (بحضور وكيل المدعى عليه) بثبوت الوصية لها من المرحوم محمد شاكر باشا المذكور لسبعة عشر فدانا ونصف وربع وثمن فدان من الاطيان البالغ قدرها مائة وخمسة وتسعين فدانا وسدس وثمن فدان وثلثي قيراط وحكم ايضا لها على المدعى عليه وباقي ورثة أبيه بموت محمد شاكر باشا المذكور مصرا على وصيته المذكورة وأمر المدعى عليه وباقي الورثة المذكورين بتسليم الست حسنه ملك المذكورة السبعة عشر فدانا والنصف والربع والثمن من فدان المحكوم لها بها المذكوره

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع الحكم المذكور المتعدى اليه للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الوصية المزعومه حصلت في ١٠ رجب سنة ١٢٨٧ على ماذهبت اليه المدعية ووفاة والده المرحوم محمد شاكر باشا في ذلك اليوم وان مرضه سببه التهاب عن جمرة ومثبوت من شهادة الاطباء انه كان ملازما له الفراش ولا يمكنه من الحركه ودام معه ثلاثة شهور فعمل الوصية على زعم المدعيه بمحكمة الجيزه وترك محكمة مصر دليل على تزوير ذلك

وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الدافع بعريضة في ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٦ قيدت بنمرة ٢٨٨٠ عرضحالات وعلى الحافظة المقدمة

منه فى ٢٤ يونيه المرقوم وعلى العشر ورقات برفقتها

وحيث ان الدفع قدم ممن يتعدى اليه الحكم فهو مقبول شكلا طبقا للمادة (٩١) من اللائحة

وحيث ان أوجه الدفع المقدم من رفعت بك شاكر المذكور بعضها ظاهر فيه التلبس والاحتيال كدعوى رق الشهود بعد الحكم وبعضها ظاهر فيه البطلان كدعوى ان الوصية باطلة لبطلانها فى البعض وهم المملوكون ومتى بطلت الوصية في البعض بطلت في الكل وهذا لايقول به أحد مطلقا لاننا كل يوم نصحح بعض الدعوى ونبطل البعض الآخر منها فانه يصح أن يدعى بجملة أشياء فى دعوى واحدة ولا يلزم من بطلانها في البعض بطلانها فى البعض الآخر وأما قياس مازعمه على الشهادات فأولا انه غير مسلم وثانيا على فرض تسليمه فانه قياس مع الفارق والباقى من أوجه هذا الدفع قد حصل الدفع به فى نفس الدعوى امام الدرجتين ولم يقبل ذلك كدعوى تزوير ورقة الوصية والاستدلال على ذلك بمرض الموصي والشهادات الطبية فان كل ذلك قبل وثبت خلافه وحكم بصحة الوصية ابتدائيا واستئنافا فلا معنى والحالة هذه للدفع ثانيا بذلك التزوير

فبناء على ذلك

تقرر رفض الدفع المذكور المقدم من رفعت بك شاكر المرقوم موضوعا طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعيه

قرار

رقيم ١٦ جمادى الاول سنة ١٣٢٤ و ٨ يوليه سنة ١٩٠٦

ان الدفع بتأجير الشهود والاعتراف بذلك هو تحايل وتلبيس قطعا

بجلسة المحكمه العليا الشرعيه المنعقده في يوم الاحد ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ الموافق ٨ يوليه سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامه الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضية نمرة ٤٠ سنة ١٩٠٥ علينا بشأن نظر الدفع نمرة ١ المقدم فى ٣ مايو سنة ١٩٠٦ من أحمد بك رشوان المحامى بتوكيله عن ليلى بنت شحاته على في الحكم الصادر فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٦ من هذه المحكمة فى القضيه المرقومه المرفوعه من حليمه بنت شحاته على على محمود حسن كيلانى القاضى ذلك الحكم (بوفاة على شحاته بن شحاته بن

على وانحصار ارثه فى اخوته اشقائه حليمه المدعيه ومحمد وهنومه وليلى وأمر المدعى عليه بعدم معارضته للمدعية في ذلك

فتبين من قسيمة الدفع وتقريره ان الدافع يدفع الحكم المذكور للاسباب الموضحة بهما المتضمنة ان الحكم يتعدى الى موكلته شقيقة على شحاته وان المدعى عليه لم يكن خصما حقيقيا وان على شحاته موجود الى الآن على قيد الحياة ومقيم بسجن سواكن وان الشهود استأجرتهم المدعية ليشهدوا لها زورا الشهادة التى أدوها في نظير ثلاثمائة قرش صاغ لكل منهما بخلاف المصاريف واعترفت هى والشهود بذلك وان هنومه توفيت عن اخوتها على شحاته المقول بوفاته وحليمه المدعيه وليلى موكلته من غير شريك ولم يسبق لها زواج بالمدعى عليه

وحيث ان ليلى المذكورة ممن يتعدى اليها الحكم المذكور فالدفع منها مقبول شكلا طبقا للمادة (٩١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وحيث ان الدفع بتأجير الشهود والاعتراف بذلك هو تحايل وتلبيس قطعا

وحيث ان على شحاته المحكوم بوفاته عند مايظهر حيا كما تقول الدافعه له حكم مخصوص فضلا عن انها لم تقدم ادنى برهان على بقائه حيا

فبناء على ذلك

تقرر نص الدفع المذكور موضوعا طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مديرية الدقهلية الشرعيه

حكم

رقم ١٠ ابريل سنة ١٩٠٦ (و ٦ صفر سنة ١٣٢٤)

اذا ادعت اختيار نفسها حين بلوغها وادعى زوجها انها حاضت مرتين قبل ان تختار نفسها كان القول قول الزوج بيمينه

بجلستها الكلية المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٠ ابريل سنة ١٩٠٦ و ١٦ صفر سنة ١٣٢٤ برئاسة حضرة العلامة الفاضل الشيخ موسى كساب قاضيها وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ أحمد صلى والشيخ على عامر عضويها

وبحضور عبد الهادى على أفندى كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية نمرة ٥٠ دفع سنة ١٩٠٥ فى القضية نمرة ٧٣٩ سنة ١٩٠٤ محكمة ميت غمر

المرفوعه من محبوبة بنت شريف عفيفى من بهنيا مركز ميت غمر

على - سيد سليمان الدجوى المزارع من الناحية الصادر فيها حكم محكمة ميت غمر بفسخ نكاح المدعيه من المدعى عليه والصادر فيها قرار مجلس شرعى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٥ بقبول الدفع المقدم في هذه القضية شكلا وموضوعا واعادة نظرها بالمحكمة هذه

وقائع الدعوي

ادعت الرشيدة محبوبة بنت شريف عفيفى باسان وكيلها الشيخ محمود ونس المحامى على السيد سليمان الدجوى المدعى عليه بان عمها زوجها من المدعى عليه وهى قاصر ولم يدخل بها الى الآن وانها حين بلغت بالحيض اختارت نفسها وفسخت النكاح والمدعى عليه دفع دعواها بانها حاضت مرتين قبل ان تختار نفسها وبتكليف كل منهما اثبات دعواه أقام بينة لم تطابق شهادتها دعواه وقال كل منهما لا بينة لى سوى من أحضرت وفهمت المدعية بان لها حق اليمين على المدعى عليه وامتنعت عن طلبها

الاسباب

حيث ان كلا منهما حصر شهوده فيمن أحضرهم

وحيث ان الشهادة لم تطابق الدعوى ولا الدفع وبذلك يكون كل منهما عاجزا عن الاثبات

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان القول قول الزوج بيمينه فى مثل هذه المسئلة

وحيث ان الزوجة قد فهمت بان لها حق اليمين الشرعيه على المدعى عليه وامتنعت عن طلبها لهذه الاسباب

قررنا منع المدعية المذكورة من دعواها فسخ النكاح المذكور منعاً كلياً وأعلن الخصوم بذلك

(مطبوعات جديدة)

(على نفقة المؤيد)

٦ نهاية الايجاز فى سلوم البلاغة للفخر الرازى

٤ التبر المسبوك فى نصيحة الملوك للامام الغزالى

٣ فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة من الاتصال لفيلسوف الاسلام بن رشد

٤ كتاب الواسطة بين الحق والخلق فى وظيفة الرسل للبشر وكتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام فى أسباب الاختلاف بينهم كلاهما لشيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلى

٣ كتاب معارج الوصول الى أن معرفة أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول

٤ الحسبة فى الاسلام أو وظيفة الحكومه الاسلامية للامام ابن تيمية الحنبلى

٤ كتاب الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة جهد الاغراض وترديها وغشوش المدلسين فيها تأليف الشيخ أبى الفضل جعفر بن علي الدمشقى رحمه الله وعفا عنه

٢ الرسالة القبرصية خطاب لسرجون ملك قبرص تأليف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية

٥ كتاب نور اليقين فى سيرة سيد المرسلين

ويضاف له ٢٢ مليما أجرة البريد

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاثنين ١٥ رجب سنة ١٣٢٤ و ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٦

مقالات

المقالة السادسة

(من مقالات الهادى الى الحق)

نظرت بالعدد التاسع من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الرابعة حكما أصدرته محكمة مصر الشرعية الكبرى فى القضية نمرة ٣٩٤٩ سنة ١٩٠٥ مضمونه طلبت امرأة الحكم على والدها بمقدم صداقها الذى قبضه من زوجها بالتوكيل عنها وقال والدها أنه جهزها به وأنكرت بنته ذلك وقالت انه وكيل فى العقد وقبض المهر فقط وعرف الرجل انه اشترى الجهاز وأرسله لمنزل الزوج بحكم عادة هذا البلد بدون اذنها بالشراء لانها عنده والمحكمة للاسباب الآتية وهى .

وحيث انهما تصادقا على قبض المهر بوكالته عنها والوكيل أمين حتى يسلم المبلغ الذى وكل في قبضه الى الاصيل .

وحيث انه اعترف بانه اشترى به أشياء من نفسه بدون اذن منها وزاد على ذلك الآن شفاها ان خالتها ونسوة آخرين اشترين معه هذه الاشياء

وحيث ان الشراء للغير بدون اذن منه لا ينفذ عليه ولا يتوقف على اجازته بل ينفذ على من باشر عقد الشراء لان الشراء لا يتوقف ان وجد نفاذ والمباشر للعقد أهل للنفاذ فينفذ عليه ولا يقع لمن اشتري له .

وحيث انه بفرض صدقه فيكون للمشتري

ملكا له لالمن اشترى لها. وحيث انه بهذه الحالة يكون مبلغ السبعة بنتو مقدم صداقها المذكور مطلوبا به المدعى عليه. وحيث ان المدعى عليه اعترف بانه دفع السبعة بنتو التى قبضها فى ثمن الاشياء المشتراة وهو لايملك ذلك

حكمت للمدعية على والدها بالسبعة بنتو مقدم صداقها وأمرته بادائه اليها — لابد من مقدمة قبل الكلام على هذا الحكم ليتضح بها سبيل الصواب فاقول: قسم العلماء الدعوى الى مايقبل ويسمع والى ما لايقبل ولا يسمع ومن الثانى كل دعوى تكذبها العادة وينفيها العرف فان من القواعد المقررة شرعا ان العادة محكمه من ثم جعلوا ذلك أصلا يرجع اليه في الفقه فى مسائل كثيرة وقالوا المعروف عرفا كالمشروط شرعا وانه اذا تعارض العرف مع الشرط قدم العرف ودليلهم فى ذلك مارواه الامام أحمد عن ابن مسعود ان الله نظر فى قلوب العباد فرأى قلب محمد خير قلوب العباد فاختاره لرسالته ثم نظر فى قلوب العباد بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا يراد ان المسلمين بل وغيرهم يرون قبح كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة المطردة والجزئيات التى تفرعت على هذه القاعدة لاتدخل تحت حصر فمن ذلك ان المرأة اذا ادعت بجميع صداقها بعد الدخول لاتسمع دعواها لان العادة تكذبها اذ لاتسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء من الصداق ومن ذلك ان الرجل لو جهز ابنته من ماله وبعد دفعه الجهاز لها ادعى انه عارية لابنته الفتوى على انه لايقبل قوله اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لاعارية ثم الاذن كما يكون بصريح اللفظ يكون بطريق الدلالة العادية العرفية. من ذلك مسألتان ذكرهما صاحب الاشباه زيادة على ماخرج من قاعدة لاينسب لساكت قول. الاولى دفعت فى تجهيزها بنتها شيأ من أمتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية. أنفقت الام فى جهازها ماهو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام ولله در شارح الاحوال الشخصية حيث قال بصحيفة ١٧٤ من الجزء الاول مانصه فان اشترى الاب بالمهر جهازا لابنته كما هى العادة الجارية فلا كلام في انها تملكه بمجرد الشراء اذ هو بدل ماتملكه وهو المهر وجاء بالمادة ١١٥ من الاحوال الشخصية مانصه اذا جهز الاب ابنته من مهرها وقد بقى عنده شيء فاضلا عن تجهيزه فلها مطالبته به ومفهومها انه اذا جهزها بالمهر كله لامطالبة لها عليه بشيء. فاذا علم ماقدمناه ظهر كالشمس في رابعة النهار ان

الرجل مغبون فى هذا الحكم اذ هو مأذون من قبل ابنته بطريق الدلالة العادية بتجهيزها بما قبضه من المهر ولا تسمع ولا تقبل دعواها عليه بما جهزها به بعد ثبوته وان ارتكانها على عدم الاذن لا يجديها نفعا لان الاذن الدلالى موجود وتكذبها العادة فى نفيه فان المعروف للكافة ان الرجل يقبض مهر ابنته ويجهزها به

كأنك تسائلنى كيف اعتبرت وجود الاذن فى هذه الحادثة مع تصريح الرجل بانه اشتري بدون اذنها ؟ فجوابى عن هذا السؤال: ان ما كان سبيله الخفاء فهو عفو لا سيما وان مثل هذا يخفى على أولى العلم فضلا عن عوام البشر فان صورة الاذن في هذا الموضوع صورة لام الف في حروف الهجاء لا يدرى الرائى أى الحرفين هو اللام حتى يكون الآخر هو الالف ! ولذا يسمى هذا الحرف اعنى لام الف حرف الالتباس كذلك الاذن هنا من نظر سطحيا وقال ان الرجل غير مأذون بشراء الجهاز كان صادقا لانه يرجع الى نفى الاذن بصريح اللفظ ومن نظر لاحوال الناس وعوائدهم المعروفة فيما بينهم وعرفهم المطرد وقال بان الرجل مأذون بذلك كان صادقا أى اذنا بطريق الدلالة العادية العرفية وقول الرجل بانه اشتري الجهاز وأرسله لمنزل الزوج بحكم عادة البلد برهان ساطع على وجود الاذن الدلالى العادى كما قلنا : اذا فيجب على الحاكم وان كان افقه الناس فى الحوادث الكونية ان لا يغض النظر عن أحوال الناس وعوائدهم وعرفهم المطرد حتى يميز بين المحق والمبطل والا اضاعت حقوق كثيرة على اصحابها وحكم بما لا يشك الناس فى بطلانه اعتمادا على نوع من الظاهر لو أمعن النظر فيه لظهر الحق باجلى مظاهره ابلج ناصعا كما فى هذه الحادثة فان الناس وأولهم الجالسون على منصة القضاء لا يزيدون على ما فعل هذا الرجل فتيلا اذا زوج أحدهم ابنته بل يقبض مهرها ويجهزها ويزفها به لمنزل زوجها بحكم العادة وليت شعرى أى ذنب جناه هذا المسكين بعد ان ربى تلك البنت المغرورة وجهزها بمهرها حتى يجازى جزاء سنمار ؟ الى مثل هذا ألفت انظار قضاتنا وفقهم الله ان لا يغضوا النظر عن عوائد الناس وعرفهم حتى لا تقوم قائمة نساء القطر على أوليائهن وتكون هذه القضية فاتحة الالطاف الهادى الى الحق

تعديل لائحة المحاكم الشرعية

لحضرة الفاضل صاحب الامضاء

(٧)

شيء له مساس بالمادة (٣١)

سبق الكلام على المادة (٣١) وبقى شيء له بها علاقة وهو كثيرا ما نرى انه على أثر وفاة أحد الموسرين أو الموسرات تأتى امرأة فتدعى أن ولدها هذا من فلان المتوفي أو يدعى شخص آخر بعد الاذن له بالخصومة بأن ذا الولد القاصر ابن لفلان المتوفى وانه أقر ببنوته حال حياته (والله يعلم ان المدعى لم يرد بدعواه الاقرار الا تسهيل طريق الاثبات عليه) وانه رزق به من فلانة بعقد نكاح صحيح شرعى فاذا جاء المدعى عليه وقال ان المتوفى لم يتزوج بوالدة هذا أصلا وطالب المدعى بأن يقدم أوراقاً تؤيد صحة دعواه زواج المتوفى بأم ذلك الولد قال المدعى (وسمعت له المحكمة) انى لست مدعيا زوجية حتى أطالب بتأييد دعواى بأوراق خالية من شبهة التصنع وانما ادعى بنوة مقراً بها المتوفي واللائحة لم تنص على تأييد دعوى البنوة بأوراق مطلقا فاذا قال المدعى عليه ان دعوى البنوة من هذه المرأة فرع عن دعوى زوجية المتوفى بأم الطفل وان الغرض من المادة (٣١) أن لا يكون الاعتماد فى هذه المسائل على البينة المحضة من غير أن تكون الدعوى مؤيدة بالاوراق الخالية من شبهة التصنع والاوراق التى بيد المدعى (ان كان معه أوراق) لا تدل على الدعوى بل ربما كانت دالة على نقيضها أو غير خالية من شبهة التصنع فلا يلتفت الى قوله هذا بحجة ان المادة (٣١) انما موضوعها فى الزوجية المقصودة لذاتها والزوجية هنا ليست كذلك وانى وان كنت مسلما بهذا ولكنى أقول ان فيه ضياعا للغرض الاصلى من عدم الاعتماد على البينة المجردة فى مثل هذه المسائل — لاجل ما ذكر كثرت دعاوى البنوة للموسرين والموسرات كثرة تستدعى الاعتناء بالامر لاسيما ونحن فى بلد أصبح من البعيد من اهمال قيد أبناء الموسرين خصوصاً فى دفتر المواليد واني لا أريد بهذا التشديد في الدين والله تعالى يقول (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وانما أريد ان النظارة تفكر في الامر عساها أن تتلافي بعض هذا الشر حتى لا تكون الانساب ألعوبة يلعب بها ذوو الاغراض والغايات

المادة (٣٤)

وهى (اذا حصل نزاع في أصل الوقف وكان له حجة مسجلة يسجلها المصان (كذا) مستوفاة شرائط الصحة شرعا تمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوي الجاحد لاصل صدور ذلك الوقف وعند عدم وجود الحجة يرجع الى سجلها وكذا لو حصل نزاع في شرط من شروط الوقف) لم تفيد هذه المادة منع المحاكم الشرعية من سماع دعوي الجاحد لاصل صدور الوقف المسجلة حجته بزمن مطلقا وعليه يمكن ان يقال ان كل وقف

له حجة شرعية مسجلة بالسجل المصون لا يقبل انكار المنكر لها على ما اقتضاه عموم هذه المادة وذلك لا ينطبق على ما تضمنته المادة السادسة والتسعون من ان دعوي الوقف لا تسمع اذا مضى عليها ثلاث وثلاثون سنة فاللازم حينئذ ان يقال في هذه المادة (مع مراعاة ما اقتضته المادة ٩٦) حتى لا يكون هناك أقل توهم فى تناقض المواد

(المادة ٣٥) وهو (لا يعمل بحجة الوقف الا اذا كانت مسجلة بالسجل المصان (كذا) مطابقة له أو كانت مسجلة وانعدم سجلها وخالية من شبهة التزوير وكذا يعمل بالحجة في الاوقاف القديمة التى تحت يد نظارها وان لم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة التزوير) أخذت المحاكم الشرعية في الاوقاف القديمة بما تضمنته هذه المادة من العمل بالحجة ولو لم يكن لها سجل فيما يكون تحت يد النظار من الاوقاف و بنت على ذلك ان ما لا يكون تحت يد النظار منها لا تسمع فيه الدعوى مع ان الغرض الاصلى من هذه المادة هو الاخذ بالحجة القديمة في الاوقاف العتيقة فلو فرض ان مغتصبا غصب عينا من ناظر على وقف قديم بحجة قديمة غير مسجلة يصح لذلك الناظر ان يرفع دعواه على الغاصب و يسترد العين لجهة وقفها متى كانت واردة بتلك الحجة واثبت انه كان يتصرف فيها لجهة الوقف ولو لم يكن القصد من ذكر قيد التى تحت يد نظارها الاحتراز عما لا يكون تحت يد النظار حتى لا تسمع الدعوى من الناظر على المغتصب وعليه يحسن ان يصرح تصريحا مطلقا بان الحجة القديمة الخالية من شبه التزوير ولو لم تكن مسجلة يعمل بها كما يعمل بالمسجلة حتى يزول ما يتوهم من أمثال ماذكر

أحكام وقرارات

محكمة مصر العليا

قرار

رقيم ٢١ ذى الحجة سنة ٣٢٣ـ١٥ فبراير سنة ٩٠٦

ان رفع الشخص دعوى أمام المحاكم الاهلية في وجه شخص آخر لاثبات شأن ذى علاقة بموضوع نزاع لا يمنع الشخص المدعى من رفع دعوى أخرى أمام المحاكم الشرعية على الشخص المدعي عليه لاثبات صفته التى تكسبه الحق على موضوع النزاع ولا يكون ذلك من قبيل نظر الدعوى في محكمتين

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الخميس ٢١ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة و بحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٧٢ سنة ٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية الجيزة الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٩٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٨ المقدم في ٢ نوفمبر المرقوم من مصطفي افندى الدمياطى المحامي بتوكيله عن عمر حسن المكاوي

وبما قرره المجلس الشرعي بتلك المحكمة في ٩ اكتوبر سنة ٩٠٥ في القضية المرقومة المرفوعة على موكله من خديجه بنت عامر وزينب بنت حسين الصادرة فيها الدعوي على موكله من عبد التواب افندى زغلول المحامي بتوكيله عن المدعيتين بما يتضمن وفاة عامر على المكاوى بن على المكاوي بن محمد بمحل توطنه كرداسه بمركز انبابه جيزه وانحصار ارثه في زوجته زينب (احدى موكلتيه) وبنته خديجه (موكلته الثانية) من غيرها وأخويه شقيقيه محمد وعلى من غير شريك وانه كان يملك عقارات وأطيانا ومات وتركها ميراثا عنه لورثه من ذلك قطعة أرض زراعية بحوض المكاوي بالناحية المرقومة قدرها ثلاثة أفدنة ونصف فدان (وحددها) وانه يخص كلا من زينب وخديجه موكلتيه فى تركة المتوفى خمسة عشر قيراطا من اربعة وعشرين قيراطا لزينب ثلاثة قراريط من ذلك وباقيه وهو اثنا عشر قيراطا لخديجه وفي المحدود فدانان وأربعة قراريط ونصف من ذلك عشرة قراريط ونصف من فدان لزينب وباقيه وهو فدان وثمانية عشر قيراطا من فدان لخديجه شائعا لكلتيهما وان عمر حسن المدعى عليه واضع يده على المحدود زاعما انه وقف وانه ناظر عليه ومنكر وراثة المدعيتين لمورثهما وممتنع من رفع يده عما خصهما في المحدود وتسليمه لهما بغير حق الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلتيه على المدعى عليه بوفاة المتوفي وانحصار ارثه في ورثته واستحقاق موكلتيه لنصيبهما في المحدود ورفع يده عما خصهما وتسليمه لهما ومنعه من المعارضة لهما في ذلك والمجاب عن تلك الدعوي من مصطفي افندى الدمياطى بصفته السابقة بما ملخصه الاعتراف بتوكيل عبد التواب افندي عن موكلتيه والادعاء بأن الدعوي غير مسموعة لان الطالبتين مدعيتان نفس هذه الدعوي على موكله بمحكمة مصر الاهلية ولم يفصل فيها للآن والدعوى الواحدة لا تنظر أمام محكمتين في وقت واحد ولان موكله لم يكن خصما شرعيا فيها ولا يلتفت لدعوى المدعيتين وضع يده على المحدود فانه غير صحيح خصوصا وانهما معترفتان فى دعوي منهما أمام محكمة مصر الاهلية على باقي ورثة مورثهما بأن واضع اليد على الاطيان المخلفة عن مورثهما جميعها بما فيها المحدود هم باقى ورثته لا موكله وحكم لهما نهائيا بذلك الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم بمنعهما وما حصل بعد ذلك

فتبين أن المجلس الشرعي بجلسته في ٩ اكتوبر سنة ٩٠٥ (للاسباب التى هى)

(حيث ان ماذكره مصطفي افندي الدمياطى في جوابه عن الدعوى فى جلسة ٣١ يوليه سنة ٩٠٥ باعتبار انه دفع لهذه الدعوي لا يلتفت اليه لانه دفع غير شرعى

وحيث انه وان أخذ من جوابه أنه انكر وضع يد موكله على المحدود المذكور بالدعوي ولكن لم يتعرض للاجابة عن باقى الدعوى) قرر تكليف مصطفي افندي بالاجابة عن باقى الدعوى وبعد طلب مصطفى افندى سؤال وكيل المدعيتين عن أسئلة وجوابه بما أجاب به مما هو مبين بذلك المحضر وقول وكيل المدعى عليه بعد ذلك ان موكله غير واضع يده على المحدود لان دعواهما وضع يده مختلقة منهما وثبت باقرار وكيلهما ما يكذبهما فيه وعلى فرض انهما ادعتا حدوث ذلك

بعد الدعوى التى كانت منظورة بالمحاكم الاهلية فوكيلها لم يبين هذا الحدوث ولا يمكنه أن يبينه لانه كذب لا دليل عليه ويطلب ما طلبه من منعه من الدعوي وان موكله لايعرف من الواضع اليد على المحدود المذكور بالدعوى وقول عبد التواب افندي انه مصمم على ماقاله من أن المدعى عليه واضع يده على المحدود بالدعوى الى الآن بغير حق قال ذلك المجلس لعبد التواب افندي زغلول أعندك بينة على دعواك فقال عندي شهود أحضرهم في جلسة أخري

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ما قرره ذلك المجلس من رفض دفعه وتكليفه بالاجابة عن باقى الدعوى وتكليف المدعيتين بالبينة للاسباب الموضحة بها (المتضمنة انه واضح بحاضر الجلسات ان هذه الدعوى منظورة بالمحاكم الاهلية ولا معنى لنظرها الآن أمام المحاكم الشرعية والدعوى الواحدة لا تنظر أمام محكمتين) ولم يقدم التقرير الذى وعد به بتلك القسيمة

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعى المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان الحكم الصادر من المحكمة الاهلية باستحقاق المدعيتين لنصيبهما في تركة مورثهما عامر على المكاوى لم يكن صادرا في مواجهة المدعى عليه الآن

وحيث ان الحكم المستأنف منهما ضد المدعى عليه لم يكن حكما في استحقاقهما لنصيبهما من تركة مورثهما وانما هو حكم في شأن حارس قضائى طلبت المدعيتان وضعه على تركة مورثهما ورفضته المحكمة الابتدائية فاستأنفتاه وهذا لا يعد حكما فى موضوع الدعوي المرفوعة أمام المحكمة الشرعية الآن

فبناء على ذلك

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق هذه القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

رقيم ٢٤ الحجة سنة ١٣٢٣ ١٨ فبراير سنة ١٩٠٦

ان قبول المحكوم عليه للحكم بعد دفع الوكيل له يكسب الحكم القوة النهائية ويجعل الاستئناف كأنه لم يكن

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٢٤ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمود الجزيزي من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي والعلامة الشيخ على عبد الله من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبري المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة بحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٨ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بان نظر الدفع نمرة ١ المقدم في ٢ يناير سنة ١٩٠٦ من الشيخ عبد المنعم عيسى المحامى بتوكيله عن محمد ابراهيم چلبي في الحكم الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكله من عمر أفندى خيري المأذون بالخصومة بشأن طلب عزله من النظر على وقف الامير يوسف كتخدا مستحفظان الخربوطلى وزوجته المصونه ساره خاتون بنت الامير سليمان أغا متفرق كان لخيانته

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ للاسباب الموضحه بمحضرها وهى

حيث ان التهمة المنسوبة للمدعى عليه الناظر على هذا الوقف لم يبين بعضها بيانا كافيا ولكن ما بين منها كتقديم الصرف للمستحقين على العمارة المحتاج اليها بعض أعيان الوقف كاف فى طلب عزل المدعى عليه من النظر على هذا الوقف

وحيث ان المدعى عليه أقر فى التحقيقات التى عملت بهذه المحكمة واتصل علمنا بها انه صرف لمستحقيها مع احتياج بعض امكنة الوقف للعمارة .

وحيث ان الوجه الشرعى يقضى باستحقاق الناظر المدعى عليه للعزل من النظر على الوقف) حكم لعمر أفندي خيري المأذون بالخصومة المذكورة بحضور وكيله السيد مصطفى الفلكى على محمد ابراهيم شلبي الناظر علي الوقف المرقوم بعزله من النظر على هذا الوقف حكما معتبرا حضوريا على مقتضى اقراره المذكور

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب المبينة بها المتضمنة (ان موكله لم يرتكب مايوجب عزله وان المأذون بالخصومة هو المتسبب في كل ضرر يحصل للوقف ولمستحقيه ومثبوت ذلك باحكام سيقدمها بتقرير مبين للحقيقة . وان غرضه التخلص من القضايا المرفوعه عليه من الناظر بتسليم أعيان الوقف)

وصار الاطلاع على العريضة نمرة ٤٥٩ الواردة لهذه المحكمة من أول فبراير سنة ١٩٠٦ وعلى العريضة الاخرى نمرة ٥٣٥ الواردة في ١٢ فبراير المرقوم

وحيث انه وردت لهذه المحكمه بطريق البوسته عريضة رقم ٣١ يناير سنة ١٩٠٦ من محمد ابراهيم شلبي الذى كان ناظرا على هذا الوقف وعزل منه بمقتضى الحكم المدفوع فيه قال فيها انه قبل ذلك الحكم وقت صدوره وانه كان عازما على ان يتنازل عن النظر على الوقف المذكور لعدم قدرته على ادارة شؤونه وانه بلغه ان الشيخ عبد المنعم عيسى المحامى الوكيل عنه استأنف ذلك الحكم بدون علمه ولا اطلاعه وطلب عدم التعويل على هذا الدفع لانه قابل للحكم وغير راغب في مباشرة ادارة الوقف وسرعة تعيين ناظر لهذا الوقف وموقع على هذه العريضة بختم مبصوم فيه محمد ابراهيم

وحيث انه بمضاهات بصمة الختم الموقع على هذه العريضة على بصمة الاختام الموقع بها على بعض محاضر التحقيق التى عملت بقلم تحريرات محكمة مصر بحضور المدعى عليه المذكور تبين ان البصمتين واحده ولا فرق بينهما بوجه من الوجوه

(فبناء على ذلك)

تقرر اعتبار ان الدفع المقدم من الشيخ عبد المنعم عيسى المرقوم كانه لم يكن وان الحكم الصادر بالعزل المذكور أصبح بذلك واجب التنفيذ

محكمة مديرية الفيوم الشرعية

حكم

رقيم ١٤ ربيع آخر سنة ١٣٢٤ و ٦ يونيه سنة ١٩٠٦

لا تجبر الزوجة على طاعة زوجها شرعاً منى كان باقياً لها شئ من مقدم الصداق . وان أداء باقى المقدم لوالدها لا يعد أداء لها .

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مديرية الفيوم الشرعية بتاريخ يوم الاربعاء ١٤ ربيع آخر سنة ٣٢٤ موافق ٦ يونيه سنة ١٩٠٦ بين يدى أنا عمر بخيت المفتى وعضويها بعد الاذن لى من حضرة القاضى وحضور الشيخ عبد الحليم مراد كاتب الجلسه

(صدر الحكم الآتى)

في قضية محمود الفواعلى بن على حسين (ضد) عديلة خالية الصناعة بنت محمد بن جاد كلاهما متوطن بمدينة الفيوم الواردة بدفتر القضايا سنة ٩٠٦ نمرة ٢١٦ الحاضر عن المدعى عليها وكيلها الشيخ محمد خطيب المحامى الشرعى

(وقايع الدعوي)

ادعى محمود المذكور على عديلة المذكورة في وجه وكيلها الشيخ محمد خطيب بان المدعي عليها زوج لها بعقد نكاح صحيح وانه أقبضها وقت العقد عليها أربعة بنتو ونصف بنتو من مقدم صداقها وقبل الدخول عليها اقبض والدها باقيه وهو ثلاثة بنتو

ونصف بنتو وانها خرجت من منزله وطاعته وانه قد هيأ لها مسكنا شرعيا ودعاها لطاعته فيه فامتنعت بدون وجه شرعي وطلب الحكم له عليها في وجه وكيلها بتوجيهها بالمسكن الشرعي الذى أعده لها فاجاب وكيل المدعى عليها على سبق التزوج والدخول بها وأنكر أداء باقي مقدم الصداق لها وقال ان والدها ليس وكيلا عنها في قبض باقي المقدم وان المدعى كاذب فى دعواه أدائه لوالدها

المحكمه

حيث ان محمود المدعى طلب الحكم له على زوجته عديلة بتوجهها لمحل طاعته وحيث ان من ضمن دعواه ان لها بذمته باقي المقدم وادعى ايفائه لوالدها

وحيث ان وكيلها كذبه في ذلك وأنكر أداء باقي المقدم لها وقال ان والدها ليس وكيلا عنها فى قبض باقي المقدم وطلب الحكم بمنعه من طلب دخولها تحت طاعته

وحيث ان الزوجة لا تجبر شرعا علي الطاعة متى كان باقيا لها شئ من مقدم الصداق وان أداء باقي المقدم لوالدها كما ذكره المدعى لا يعد أداء لها

وحيث ان توكيل الشيخ محمد قطب عن المدعي عليها صادر بهذه المحكمة واتصل العلم به والوجه الشرعى والحالة هذه يقضى بمنع المدعي من دعواه منعا مؤقتا

(فلهذه الاسباب)

حكمت على محمود هذا المدعى لعديله المدعى عليها بحضور وكيلها الشيخ محمد قطب الحاضر بمنع محمود المدعى من دعواه عليها طلبها محل طاعته منعا موقتا حكما حضوريا

حكم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

رقيم ١٧ اغسطس سنة ١٩٠٣

ان الرجل اذا دعى الولد لنفسه بعد الاقرار منه بانه لفلان لا تسمع دعواه سواء صدقه المقر له أو كذبه

بجلسة يوم الاثنين ١٧ اغسطس سنة ١٩٠٢ المنعقدة علنا تحت رياسة حضرة الفاضل الشيخ عبد العزيز منصور قاضى افندي محكمة مركز تلا الشرعية منوفيه وبحضور الشيخ أحمد مبارك كاتب الجلسه

تقدمت القضية نمرة ٤٨٩ الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٠٣ المرفوعة من عبده أبو شنشين على الحاج عبد المجيد أبو شنشين من تلا بشأن ثبوت نسبه اليه والقضية نمرة ٦٧١ الواردة الجدول المذكور المرفوعة من ابراهيم أبو شنشين على عبده المذكور المدعى فيها ابراهيم المذكور على عبده المذكور ببنوته له وطلب تقرير نفقة له عليه التى صار ضمها للقضية الاولى

(وقائع الدعوى)

ادعى ابراهيم أبو شنشين المذكور على عبده أبو شنشين المذكور بانه ابنه لصلبه وانه فقير وان عبده المذكور قادر على الكسب وممتنع من الانفاق عليه وطلب الحكم له عليه بالنفقة التى بينها بمحضر الدعوى

المدعى عليه المذكور سئل عن الدعوى المذكورة فأجاب وكيله الشيخ أحمد عنتر المحامى الشرعى بأن ابراهيم أبو شنشين مبطل فى دعواه المذكور لانه أقر طائعا مختارا قبل هذه الخصومة بان عبده المذكور ابن للحاج عبد المجيد أبو شنشين وادعى بان عبده المذكور هو ابن للحاج عبد المجيد أبو شنشين المذكور وان الحاج عبد المجيد المذكور منكر ذلك بغير وجه شرعى مع سابقه اقراره بذلك قبل الخصومة وطلب الحكم لموكله المذكور علي ابراهيم أبو شنشين المذكور بمنعه من دعواه المذكورة وبثبوت نبوة عبده المذكور للحاج عبد المجيد أبو شنشين المدعى عليه

وأجاب ابراهيم ابو شنشين المذكور عن الدعوى المذكورة بأن عبده المذكور هو ابنه ولم يحصل منه اقرار بانه ابن للحاج عبد المجيد أبو شنشين المذكور

وأجاب أحمد أبو شنشين الوكيل عن الحاج عبد المجيد أبو شنشين المذكور بأن عبده المذكور هوابن لابراهيم ابن سيداحمد وان ابراهيم المذكور مقر بانه ابنه وطلب الحكم باخراج موكله من هذه الدعوى

ثم كلف عبده أبو شنشين المذكور باثبات دعواه ـ فأحضر ناسا كثيرين وسمعت شهادة خمسة عشر منهم ودونت بمحضر الجلسه

واكتفت المحكمة بذلك وسألت المشهود عليه عن الشهود المذكورين فلم يبد دفعا ولا طعنا في شهادتهم مع تمكنه من ذلك ثم زكت الشهود التزكية الشرعية وصدر الحكم الآتى

(المحكمة)

من حيث ان ابراهيم أبو شنشين المذكور ادعى على عبده أبو شنشين المذكور بدعواه المذكوره وطلب تقرير نفقه له عليه

وحيث ان الشيخ احمد عنتر المذكور الوكيل عن عبدة أبو شنشين المذكور ادعى على ابراهيم أبو شنشين المدعى المذكور بانه أقر طائعا مختارا بان عبده أبو شنشين المذكور هو ابن للحاج عبيد المجيد أبو شنشين المذكور وادعى على الحاج عبدالمجيد أبو شنشين المذكور بذلك وطلب الحكم بمنع ابراهيم أبو شنشين المذكور من دعواه المذكوره وثبوت بنوة عبده المذكور لوالده الحاج عبد المجيدالمذكور

وحيث ان أحمد ابو شنشين الوكيل عن والده الحاج عبدالمجيد المذكور أنكر بنوة عبده المذكور لوالده المذكور وابراهيم أبو شنشين ثانى المدعى عليهما انكر الاقرار المذكور

وحيث ان عبده ابو شنشين المذكور أثبت بنوته للحاج عبد المجيدأبو شنشين المذكور

بالبينة الشرعية العادلة وأثبت اقرار ابراهيم أبو شنشين المذكور بانه ابن للحاج عبد المجيد المذكور

وحيث نص شرعا على ان لرجل اذا ادعى الولد لنفسه بعد الاقرار منه باته لفلان لا تسمع دعواه سواء صدقه المقر له أو كذبه

فبناء على ذلك

حكمنا أولا لعبده أبو شنشين هذا على عبد المجيد أبو شنشين المذكور بحضرة الوكيل المذكور بنوة عبده أبو شنشين هذا للحاج عبد المجيد أبو شنشين المذكور وبمنع ابراهيم أبو شنشين المذكور من دعواه المذكور منعا كليا

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقيم ٢١ يناير سنة ١٩٠٦ و ٢٦ القعدة سنة ١٣٢٣

ان الزوج اذا ادعى فساد النكاح وادعت الصحه فالقول لها و يفرق بينهما

المنصوص عليه انها لو ولدت واختلفا فقالت المرأة نكحتنى من نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بيمينها على المفتى به والولد ابنه بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاحه حملا لها على الصلاح ولا تسمع بينته ولا بينة ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله لانها شهادة على النفى معنى فلا تقبل والنسب يحتال لاثباته مهما أمكن والامكان هنا يسبق التزوج بهاسراً بمهر يسير وجهرا باكبر سمعة و يقع ذلك كثير

بالجلسة الجزئية المنعقدة سرا بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية في يوم الاحد ٢١ يناير سنة ١٩٠٦ و ٢٦ القعدة سنة ١٣٢٣ تحت رياسة حضرة العلامة الشيخ أحمد العطار مفتى أفندي المديرية بعد الاحالة عليه من حضرة صاحب الفضيلة قاضيها وحضور الشيخ أحمد درويش كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية نمرة ٦١٣ سنة جزئية

المرفوعة من رواش محمد الهيطة ضد ام ابراهيم بنت أحمد البكرى هما من شبين الكوم بشأن نفى نسب

(وقائع الدعوي)

ادعى رواش بن محمد الهيطة هذا على ام ابراهيم

بنت أحمد البكري هذه بانه تزوجها فى آخر ربيع آخر سنة ١٣٢٣ بعقد فاسد ودخل بها ثم أتت بهذا الولد المسمى صادق في ٣ شوال سنة ١٣٢٣ فلا يثبت منه نسب الولد المذكور وقالت انه عقد عليها عقدا صحيحا من مدة سبعة أشهر قبل ولادة الولد المذكور وطلب وكيلها معاملته باقراره لفساد النكاح ومنعه من دعوى نفي ولده صادق المذكور وثبوت نسبه منه وتقرير نفقة وأجرة رضاع وحضانه ولده وانها قادرة على تربيته وأهل للحضانة وقال المدعى رواش انها قادرة على تربيته وانى مصمم على ان العقد فاسد

المحكمة

حيث ان المتداعين تصادقا على سابقية الزوجية والدخول واختلفا فى فساد العقد وصحته ومن انها ولدته باقل من نصف حول أولا كثر من تاريخ العقد فالزوج يدعى فساد العقد ويدعى انها ولدته بأقل من نصف حول من تاريخ العقد والمرأة تدعى صحة العقد وتقول انها ولدت الولد المذكور بأكثر من نصف حول من تاريخ العقد

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان الزوج اذا ادعى فساد النكاح وادعت الصحة فالقول لها ويفرق بينهما

وحيث ان المنصوص عليه انها لو ولدت واختلفا فقالت المرأة نكحتنى من نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بيمينها على المفتى به والولد ابنه بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاحه حملا لها على الصلاح ولا تسمع بينته ولا بينة ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله لانها شهادة على النفى معنى فلا تقبل والنسب يحتال لاثباته مهما أمكن والامكان هنا يسبق التزوج بها سرا بمهر يسير وجهرا بأكثر سمعة ويقع ذلك كثير

وحيث انها حلفت اليمين بعد طلبه

وحيث ان نفقة الولد واجبه على أبيه شرعا

(فلذا)

حكمنا لام ابراهيم هذه على رواش محمد الهيطه هذا بثبوت نسب ولدها صادق هذا من رواش المدعى ومنعناه من دعوى نفي نسبه لصادق هذا وفرقنا بينها وبين رواش المذكور معاملة له باقراره وقررنا عليه كل شهر أربعين قرش صاغ من تاريخه نظير اجرة رضاع وحضانة ونفقة ولده المذكور وأمرناه باداء ذلك لام ابراهيم وان يكسو ولده كل أربعة أشهر بعشرة قروش صاغ من تاريخه حكما وأمرا وتفريقا شرعيات

حكم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

رقيم ٢٧ يونيه سنة ٩٠٦ – ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤

ان المرأة لو صالحت زوجها عن أجرة الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح أو في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز . والمرأة لا تملك بدل الصلح بل يرده ولها أن تطلب تقدير أجرة الرضاع

بجلستها المنعقدة علنا في يوم الاربعاء ٢٧ يونيه سنة ٩٠٦ – ٥ جماد أول سنة ١٣٢٤ تحت رئاسة حضرة العلامة الشيخ عبد العزيز منصور القاضي وبحضور محمد افندي مصطفى الحسيني كاتب الجلسة (أصدرت الحكم الآتي في القضية نمرة ٤٦٤ الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٠٦)

(وقائع الدعوى)

فهيمه بنت موسى دوابه من زاوية بم بمركز تلا منوفيه ادعت على بلتاجي المشد الفلاح ابن يوسف من الناحية زوجيتها له بعقد صحيح وانه طلقها طلاقا بائنا وانها كانت حبلى وقت الطلاق ووضعت حملها بنتا سمتها فريده عمرها ثلاثة أشهر فقيرة لا مال لها وان المدعى عليه لم يعطها أجرة رضاع ولا أجرة حضانة لها وطلبت تقرير أجرة رضاع وحضانة لها على المدعى عليه

المدعى عليه اعترف بسبق زوجيته للمدعية ودخوله بها وانه طلقها طلاقا بائنا على ابرائها له من مؤخر صداقها ونفقة عدتها وكانت حبلى وقت الطلاق ووضعت حملها بنتا سمتها فريده وقبل الطلاق اتفق معها على أن يعطيها خمسة جنيهات افرنكيه أجرة رضاع وحضانة حملها وأعطاها الخمسة جنيهات المذكورة وانها لا تستحق المطالبة بأجرة الرضاع والحضانة وان الصلح علي دفع المبلغ المذكور كان قبل حصول الطلاق وقدم قسيمة بطلاق المدعية فوجدت مؤرخة في ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ نمرة ٤٧ تدل على حصول الطلاق بالصفة التي قالها المدعى عليه وصدقته فهيمه المذكورة على حصول الطلاق بالصفة التي قالها وعلى أنها أخذت منه خمسة جنيهات افرنكيه بدل الصلح قبل حصول الطلاق ثم طلب بلتاجي المذكور الحكم له على المدعية برد مبلغ الصلح المذكور له اذا لم تعتبره المحكمة وطلبت فهيمه تقرير أجرة الرضاع والحضانة لها عليه

(أسباب الحكم)

حيث ان المدعية والمدعى عليه تصادقا على طلاق المدعية الطلاق البائن وعلى بنوة البنت المذكورة وفقرها وعلى حصول الصلح على أجرة الرضاع والحضانة قبل حصول الطلاق

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان المرأة لو صالحت زوجها عن أجرة الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح أو في العدة عن

طلاق رجعى لا يجوز كما البحر بصحيفة نمرة ٢٢١

وحيث ان الصلح المذكور حصل بالصفة المشروحة فيكون غير صحيح فلا تملك المرأة بدل الصلح ويجب عليها شرعا رد بدله الى المصالح

(فبناء على ذلك)

حكمنا على فهيمه المذكورة لبلتاجى المذكور بردها له ما أعطاه لها وهو خمسة جنيهات افرنكيه بدل الصلح المذكور وقررنا على بلتاجى المذكور لفهيمه المذكورة كل شهر من تاريخه ثلاثين قرشا صاغا أجرة رضاع وحضانة لبنتها فريده المذكورة مناصفة بين ذلك وأمرناه بأداء ذلك لفهيمه المذكورة

باب الاستفتاء والافتا

نشرنا فى العدد الخامس من المجلة لسنتها الحاضرة بقية الجواب عن الاستفتاء المنشور فى الجزء الذى تقدمه « متى يصح نفى الولد ؟ وما ينى على نفيه ؟ » واتماما للفائدة ننشر الآن ما كتبه حضرة الاستاذ المحقق العلامة صاحب (شرح الاحكام الشرعية) تحت عنوان

« فى ثبوت نسب المولود من نكاح فاسد أو وطىء شبهة » . قال حفظه الله :

قد عرفت فى شرح مادة (٣٣٢) أن العقد اذا كان صحيحاً وأتت الزوجة بولد لتمام ستة أشهر من وقت العقد ثبت نسبه من الزوج على مافيه من الخلاف بين الائمة

أما لو كان عقد الزواج فاسدا فلا يثبت نسب الولد من الزوج الا اذا جاءت به لتمام ستة أشهر من وقت الدخول بها ووقاعها في محل الحرث فالمتزوجة زواجا فاسدا اذا أتت بولد لاقل من ستة أشهر من حين وقاعها لا يثبت نسبه من أبيه وان مضى ستة أشهر من حين العقد نعم اذا ادعاه ولم يصرح بأنه من الزنا يثبت نسبه منه ويحمل على أن المرأة حملت منه بعقد سابق أو وطيء أما اذا جاءت به لتمام ستة أشهر من حين الوقاع يثبت نسبه وجميع الاولاد التى تولد من المرأة بعد هذه المدة تنسب للزوج ما دام معاشرا لها معاشرة الازواج فاذا فرق بينهما القاضى أو تفارقا من أنفسهما ثم جاءت بولد يثبت نسبه اذا جاءت به لاقل

من سنتين من حين التفريق وان جاءت به لاكثر منهما فلا يثبت نسبه لتحقق حصول الحمل بعد التفريق فلا يمكن ثبوت نسبه من الزوج الا اذا ادعاه غير قائل انه من الزنا واذا أراد الزوج نفي الولد الذي نسب اليه فلا ينافي له نفيه على رأى أبى حنيفة وأصحابه لانه لا يتأتى له نفيه الا باللعان وهو غير ممكن لان العقد فاسد ومن شروط اللعان أن يكون العقد صحيحا

وكل هذه الاحكام ان كان هناك عقد سواء كان صحيحا أو فاسدا أما اذا لم يكن بأن حصل وطء بشبهة فتتبع الاحكام الآتية واليك بيانها :

اعلم ان الشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي على ثلاثة أنواع شبهة في المحل وشبهة فى العقد وشبهة في الفعل فشبهة المحل و يقال لها شبهة الملك بمعنى المملوك وتسمي أيضا شبهة حكمية لان سببها حكم الشارع تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا تتوقف على ظن الجانى واعتقاده وذلك لان الشبهة ناشئة من الدليل الشرعي فاذا تحققت هذه الشبهة يدرأ بها الحد و يثبت نسب الولد الذي جاءت به المرأة فاذا لامس الاب جارية ابنه وجاءت منه بولد وادعاه ثبت نسبه منه و يسقط عنه الحد وان ظن الحرمة لان الشبهة ثابتة بقول النبي عليه الصلاة والسلام للغلام الذى اشتكاه أبوه (أنت ومالك لابيك) فهذا الحديث أوجب شبهة في نفس جارية الابن بالنسبة الى الاب ولذا لا يحد لقوله عليه الصلاة والسلام (ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم) وانما أفاد الحديث الشبهة ولم يفد الملك كما هو الظاهر من لفظه لان الصحابة أجمعوا على ان ظاهره غير مراد وانما المراد وجوب نفقة الابن على الاب والا فلا معنى لكون الولد يكون مملوكا للاب مع ان القرابة موجبة لتحرير الرقيق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه) وكذلك لا معنى لكون الاب يكون مالكا لمال ابنه ملكا حقيقيا حتى يتصرف فيه كما يتصرف في مال نفسه فينتج من ذلك أن الحديث مصروف عن ظاهره وانما أوجب شبهة حكمية فى المحل كما تقدم ومن ذلك ملامسة معتدة الكنايات فانها ناشئة من قول سيدنا عمر (الكنايات رواجع) ومن ذلك أيضا وطء الشريك الجارية المشتركة ووطء البالغ الجارية المبيعة قبل تسليمها

وشبهة العقد هى التى نشأت بسبب وجود العقد صورة لا حقيقة كما اذا عقد رجل على معتدة الغير أو على محرم له رضاعا أو مصاهرة أو نسبا فان كان يعتقد الحل بأن كان لا يعرف تحريمها عليه أو يجهل الحكم الشرعى سقط عنه الحد وعزر و يثبت نسب الولد الذي جاءت به المرأة من الوطء الحاصل بعد ذلك العقد وان كان يعتقد الحرمة فلا يسقط عنه الحد ولا يثبت منه نسب الولد وان ادعاه . هذا هو رأى أبى يوسف ومحمد وقال الامام يسقط عنه الحد و يثبت نسب الولد ان ادعاه والقول الاول هو الارجح وقد تقدم لك شرح هذا المقام بما لا مزيد عليه فى شرح مادتى (١٣١ و١٣٢) فارجع اليه ان شئت

وشبهة الفعل هى التى تتحقق في نفس من اشتبه عليه الحل والحرمة بأن ظن ما ليس بدليل دليلا مستبيحا لفعله وليس كذلك وهذه الشبهة تسقط الحد ان قال ظننت الحل فاذا وطىء رجل مبانته بالثلاث وهى فى العدة وقال ظننت حلها لى فلا حد عليه وعلى كل حال لا يثبت منه نسب الولد الذى جاءت به المرأة وان ادعاه لان ما حصل منه زنا وانما سقط عنه الحد للشبهة

التى قامت به للحدبث وكذا الحكم فى وطء جارية الاب وجارية الزوجة والمطلقة على مال اذا وطئها بدون عقد ثم ان الشبهة متى ثبتت عند أحد الجانبين ثبتت في حق الآخر لانها ثابتة بالنسبة الى الفعل وهو لا يتجزأ وكل هذه الاحكام ان حصل الوطء بشبهة عند الواطيء فان حصل بلا شبهة كان زنا محضا فلا يعول عليه في حق ثبوت النسب و يترتب على ذلك انه اذا زنى رجل بامرأة ثم عقد عليها عقدا صحيحا وولدت لتمام ستة أشهر من حين العقد يثبت نسبه منه لانه قد مضى على الحمل وهو في بطن أمه ستة أشهر بعد العقد وهى أقل مدة الحمل فيثبت نسبه لان الولد للفراش .

واذا ولدته لاقل من ستة أشهر فلا يثبت نسبه لتحقق ان الحمل حاصل قبل العقد لكن اذا ادعاه ولم يصرح بأنه من الزنا يثبت نسبه ويحمل على انه حاصل بسبب عقد سابق أو ملامسة بشبهة

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ و ٢ يوليه سنة ١٩٠٦

ان الحكم الشرعى يقضى بان من صار مقضيا عليه فى حادثة لا تسمع دعواه بعده فيها

بجلسة المحكمه العليا الشرعيه المنعقده فى يوم الاثنين ١٠ جمادي الاولى سنة ١٣٢٤ الموافق ٢ يوليه سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمه وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضية نمرة ٣ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢ ابريل سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٢ بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم فى أول ابريل المرقوم من أحمد افندى ابراهيم المحامى بتوكيله عن مكى أحمد في القرار الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك

المحكمه فى القضية المرقومة المرفوعة من على حسن رضوان الصادرة فيها الدعوى منه بصفة المذكورة على المدعى عليه بما يتضمن:

انه فيما قبل تاريخه توفى أحمد بك مكى ابن أحمد بناحية كفر العدوى بمركز فاقوس محل توطنه وانحصر ارثه الشرعى فى كل من زوجته سالمه بنت سالم بن حسين واولاده منها مكى موكله ورضوان وستيته وحسنه فقط وان من ضمن ما كان يملكه ومات وتركه ميراثا لهم نصف (...) كائن بحوض غيط البلد بالناحية المرقومة (وحددها) ثم توفيت بعده زوجته سالمه المذكوره وانحصر ارثها في أولادها المذكورين فقط وانتقل نصيبها فى المحدود ارثا لهم ثم توفيت بعدها بنتها شقيقته المرقومة عن ورثتها الشرعيين وهم زوجها يوسف بن رضوان بن منصور وأولادها منصور وست البنات وسليمه فقط ثم توفى رضوان المذكور عن ورثته الشرعيين وهم زوجته مباركه بن حسن بن سالم وأولاده منها حسن المدعى عليه ومريم فقط ثم توفيت بعده حسنه المذكوره وانحصر ارثها الشرعى في أخيها شقيقها مكى موكله فقط وانتقل نصيبها فى المحدود له وان المدعى عليه واضع يده على نصيب موكله الايل له عن والديه واخته في ذلك المحدود ومعارض له فيه وفى نسبه بغير وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليه بثبوت وفاة المتوفين المذكورين وانحصار ارث كل منهم فى ورثته وعدم معارضة المدعى عليه له فى نسبه ونصيبه المذكورين

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٦ للاسباب التى ذكرها بمحضرها وهى: حيث انه بتلاوة هذه الدعوى من وكيل المدعى علم لهيئة المجلس ان هذه الدعوى سبق الحكم فيها بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ فى قضية نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٥ المرفوعة من عائشة بنت محمد مكى على مكى أحمد هذا المدعى وأقر فيها بجميع الدعوى ماعدا بنوة محمد لوالده وعائشة لوالدها محمد المذكور والمدعيه أثبتت بالبرهان الشرعى نبوه محمد لوالديه وبنوتها له أيضا وعلم من هذه الدعوى ان المدعى اسقط محمد من داعوه هذه مع سبق الحكم عليه بنبوة محمد المذكور لوالده

وحيث ان الحكم الشرعى يقضى بان من صار مقضيا عليه في حادثة لاتسمع دعواه بعده فيها

وحيث ان في هذه الحالة يجب منع المدعى من دعواه المذكورة للاسباب التى ذكرت

قرر منع مكى أحمد المدعى (الحاضر) من دعواه المذكورة منعا كليا

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحه بها (المتضمنة ان دعوى المدعى ليست مرتبطة بغيرها واللازم سماعها والحكم فيها فضلا عن أنها على خصم آخر)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعيه

رقيم ١٣ جمادي الاولى سنة ١٣٢٤ ــ ٥ يوليه سنة ١٩٠٦

لو اعتبر كتاب الوقف الموجود بالمضبطة كتاب وقف حقيقي فلم يكن من معنى لطلب البينة على اثبات ما فيه وان لم يعتبر كتاب وقف فلا معنى لطلب البينة لانه لم يوجد كتاب وقف

بجلسة المحكمة العليا الشرعيـة المنعقدة فى يوم الخميس ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هـذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٠٢١ سنة ٩٠٥ الواردة من محكمة ثغر سكندريه الشرعية (هى وقضية أخرى) بمكاتبتها المؤرخة فى ١٩ ابريل سنة ٩٠٦ نمرة ٥٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٠ المقدم فى ١٧ منه من عبد الحميد افندى قدري ونظر الدفع نمرة ٣٦ المقدم في ٩ مايو سنة

١٩٠٦ من الشيخ محمد شيحه المحامي بتوكيله عن الست صلوحه بنت علي افندى شلبي (الواردة قسيمته بمكاتبة المحكمة المرقومة الرقيم ٩ مايو المذكور نمرة ٦٧) كلاهما فى القرار الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من الست صلوحه المذكورة على محمد افندي على شلبي وولده عبدالحميد افندى قدري المذكور الصادرة فيها الدعوى من الشيخ محمد شيحه بتوكيله المذكور على المدعى عليهما بما يتضمن وفاة المرحوم على أفندى چلبي بن چلبي بن علي بسكندريه محل توطنه وانحصار ارثه فى أولاده وهم محمد افندى علي أحد المدعى عليهما والست صلوحه موكلته وأمينه ومسعوده وعديله وزينب وخديجه من غير شريك وان المتوفى ترك لهم داراً بسكندريه كان يملكها الى حين وفاته وانتقلت عنه لهم ميراثاً (وبين موقعها وحدودها) وان المدعى عليهما واضعان أيديهما على تلك الدار بما فيها نصيب موكلته ومانعان لها من التصرف فيه بغير حق الى آخر ما ذكره من طلبه رفع يد المدعى عليهما عن نصيب موكلته وتسليمه لها

والمجاب عن تلك الدعوى من عبد الحميد أفندي أحد المدعى عليهما بما ملخصه الاعتراف بتوكيل الشيخ محمد شيحه عن موكلته وانكاره استحقاق موكلته ثلاثة قراريط في الدار المحدودة بالميراث عن والدها المرقوم ودفعه بأن الدار المرقومة وقف جده على أغاچلبي المتوفى المذكور أنشأه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده محمد وصلوحه وهنومه وأحمد الى آخر ما ذكره من الانشاء وانه تحرر بذلك كتاب وقف مقيد بمضبطة هذه المحكمة بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٢٨٨ نمرة ٣٦ وانه ناظر علي ذلك الوقف بمقتضى تقرير نظر باعلام محرر من هذه المحكمة فى ٢ فبراير سنة ٩٠٤ نمرة ٣٧ وانه بمقتضى نظره واضع يده على جميع أعيانه التى منها المحدود الى آخر ماذكره من طلبه منع المدعية من طلبها منعا كليا وانه يعترف بجميع ما اشتملت عليه الدعوى عدا عن كون الدار المذكورة متروكة عن المتوفي المذكور ميراثاً بل هى وقفا كما ذكر

والمجاب عنها من المدعى عليه الثانى بالموافقة على ما قاله ابنه المرقوم وما حصل بعد ذلك الذي منه اقامة عبد الحميد افندى وكيلا بالخصومة عن والده وقول وكيل المدعية ان ما دفع به المدعى عليهما دعوى موكلته الارث من أن والدها وقف غير صحيح حيث لا سجل للوقف المدعى وحينئذ لا يعمل به الى آخر ما ذكره من طلبه منعهما مما طلباه وتكليف المدعى عليهما اثبات دفعهما بالطريق الشرعي واحضار عبد الحميد افندي شاهدين

وشهادتهما وقول عبد الحميد افندى انه لا يريد احضار شهود سوى من أحضرهما وحلف الست صلوحه المدعية اليمين اللازمة عليها

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٠ ابريل سنة ٩٠٦ الاسباب التى ذكرها باحدى الاوراق (وهى حيث ان المدعى عليه رفع الدعوى وادعى وقفية العين المبينة بها - وحيث انه عجز عن اثبات دعواه بالبينة وقال انى لا أحضر بينة سوي من أحضرتهما - وحيث ان شهادة من أحضرهم لم تصح - وحيث ان المدعية حلفت اليمين الشرعية على نفى دعوى المدعى كما استحلفت - وحيث ان عجز المدعى عليه عن اثبات دفعه بصفته الشخصية لا يكون عجزه عجز صاحب الحق حتي يوجب منعه منعا كليا) قرر منع عبد الحميد افندى المدعى عليه والمقام وكيلا عن والده محمد افندى على جلبى من دفعه المذكور منعا مؤقتا

وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٣٠ المذكورة أن عبد الحميد افندى قدرى يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن الدعوى غير مسموعة لكون الوقف له حجة شرعية مسجلة بدفتر المحكمة وانها حجة على المدعية لاعتراف أبيها بأن الدار المذكورة وقف وبذلك تكون خرجت عن ملكه فلا يتأتى التوارث فيها وانه مقام ناظراً عليه بمقتضى تقرير نظر)

وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٣٦ المرقومة ان الشيخ محمد شيحه يدفع ذلك القرار للاسباب المبينة بها (المتضمنة ان الدفع بالوقف ارتكانا علي اشهاد لم يكن مستوفيا شرائط الصحة ولا تعترف به المدعية غير صحيح وان المدعى عليه كلف بالبينة وأتى بشهود لم تصح شهادتهم وامتنع من احضار بينة أخرى وحلفت المدعية ومنع المدعى مؤقتا) وصار الاطلاع على تقرير الدفع والملحق له الواردين لهذه المحكمة المشمول بامضاء عبد الحميد افندى قدرى المذكور

وحيث ان كلا من الدفعين قدم فى موعده

وحيث ان القرار المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث انه لو اعتبر كتاب الوقف الموجود بالمضبطة كتاب وقف حقيقى فلم يكن من معنى لطلب البينة على اثبات مافيه وان لم يعتبر كتاب وقف فلا معنى لطلب البينة لانه لم يوجد كتاب وقف

وحيث ان المجلس الشرعى المذكور لم يبد رأيه في كتاب الوقف المذكور

وحيث ان طلب البينة وما حصل بعده كله وقع في غير موقعه فالاسباب التى بنى عليها ذلك المجلس قراره بالمنع المرقوم غير كافية لمنعه

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة القرار المذكور وتكليف الخصوم بالحضور بجلسة المحكمة العليا الشرعية التي ستعقد فى يوم الاثنين ٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٦ الساعه ٩ افرنكى صباحا لاعادة نظر القضية واعلانهم بذلك طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقيم ١٩ شعبان سنة ١٣٢٤ — ٧ اكتوبر سنة ٩٠٦

لا يحق للمقلم وكيلا من قبل المجلس الشرعى أن يدفع الى المحكمة العليا فى الاحكام والقرارات التى تصدر فى الدعوي التى أقيم فيها وكيلا من قبل المجلس

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ١٩ شعبان سنة ١٣٢٤ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزه الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٦٢٧ سنة ٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٨ أغسطس سنة ٩٠٦ نمرة ١٣٥ بشأن نظر الدفع نمرة ١٧ المقدم في ٦ منه من الشيخ حسن أحمد اسماعيل المحامى المقام وكيلا عن ابراهيم عبد التواب واخوته متولى

وعبد المجيد وعبد القوى، وأبى بكر ونور وبلد وفاطمه وهانم فى القرار الصادر فى ٩ يوليه سنة ٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من ابراهيم محمد العدوي على ابراهيم عبد التواب واخوته المذكورين الصادرة فيها الدعوى من الشيخ أحمد السبكى المحامى بتوكيله عن المدعى على المدعى عليهم في وجه الدافع المذكور بعد اقامته وكيلا عنهم بما يتضمن ان محمد العدوى بن أحمد بن عبدالله توفي بناحية جريس محل وطنه وانحصر ميراثه الشرعى فى أولاده هم ابراهيم محمد العدوى المدعى ومحمد وزينب ونظمله ولا وارث له سواهم وانه كان زوجا للحرمه زين بنت عبدالتواب مورثة المدعى عليهم وفى حال صحته وسلامته وكمال عقله طلقها طلاقا ثلاثا بمقتضى ورقة خالية من شبهة التصنع وانقضت عدتها منه قبل وفاته بالاقراء وان مما تركه المتوفى المرقوم وكان بملكه الى أن مات وانتقل عنه لورثته قطعة أرض قدرها نصف فدان بالناحية المرقوم بحوض أبى الفول وان زين المرقومه استخرجت اشهادا من محكمة مركز اشمون الشرعية بزوجيتها لوالد موكله مع كونها مطلقة منه الطلاق الثلاث المدعى ومنقضية عدتها قبل وفاته وصارت تنازع موكله فى زوجيتها لوالده وتتعرض له في جميع ما هو مخلف عن والده ومنه المحدود بغير حق وان موكله لا يزال واضعا يده على متروكات والده وان زين المرقومه توفيت بعد اعلانها بهذه القضية عن أختها نور شقيقتها واخوتها لابيها باقى المدعى عليهم المذكورين وبوفاتها قام المدعى عليهم مقامها في التعرض لموكله بغير حق الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهم بثبوت طلاق مورثتهم زين من محمد العدوى المرقوم الطلاق المدعى وعدم استحقاقها لشيء في تركته ومنع معارضتهم لموكله في ذلك وما حصل بعد ذلك الذى منه قول الشيخ حسن أحمد اسماعيل المذكور ملخصه انه يطلب القرار بعدم اختصاص نظر هذه المحكمة لهذه القضية لقصورها على طلاق فقط ولانها ليست دعوى توريث

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٩ يوليه سنة ١٩٠٦ دعا الشيخ حسن أحمد اسماعيل المرقوم للاجابة عن الموضوع لان الدعوى ليست كما ذكر بل هى دعوي ميراث وهى من اختصاص المحكمة لانها دعوي دفع تعرض لكونها ليست بوراثة لحصول الطلاق الثلاث المذكور فقال الشيخ حسن انه لا جواب عنده غير طلب التأجيل للجواب عن الدعوي والاطلاع على الاوراق فأجيب وأجلت القضية لذلك

وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع

ما قرره المجلس المذكور من الاختصاص فنظر القضية للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان مادتى ١٦و١٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية جعلت لكل محكمة اختصاصا وعليه تكون هذه القضية منطبقة على ما جاء بالمادة (١٦) لانه لا فرق بين الحياة والممات فى رفع الدعوى ويكون القرار غير صحيح)

وحيث ان القصد من هذه الدعوى هو الميراث قطعا

وحيث ان الشيخ حسن أحمد اسماعيل الدافع المذكور انما هو مقام وكيلا عن المدعى عليهم من قبل المجلس الشرعى المذكور وهو ليس له حق الدفع الى المحكمة العليا

وحيث ان المحكوم عليهم لهم حق المعارضة فى هذا القرار بعد اعلانهم به ولم يحصل ومع ذلك لا يتوقف السير في القضية على ذلك

(فبناء على ذلك)

تقرر رفض الدفع المذكور واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المرقوم للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

(مطبوعات جديدة)

(على نفقة المؤيد)

٦ نهاية الايجاز فى سلوم البلاغة للفخر الرازى

٤ التبر المسبوك فى نصيحة الملوك للامام الغزالى

٣ فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة من الاتصال لفيلسوف الاسلام بن رشد

٤ كتاب الواسطة بين الحق والخلق فى وظيفة الرسل للبشر وكتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام فى أسباب الاختلاف بينهم كلاهما لشيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلى

٣ كتاب معارج الوصول الى أن معرفة أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول

٤ الحسبة فى الاسلام أو وظيفة الحكومه الاسلامية للامام ابن تيمية الحنبلى

٤ كتاب الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة جهد الاغراض وترديها وغشوش المدلسين فيها تأليف الشيخ أبى الفضل جعفر بن علي الدمشقى رحمه الله وعفا عنه

٢ الرسالة القبرصية خطاب لسرجون ملك قبرص تأليف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية

٥ كتاب نور اليقين فى سيرة سيد المرسلين

و يضاف له ٢٢ مليما أجرة البريد

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاربعاء ١٥ شعبان سنة ١٣٢٤ و ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٦

مقالات

المقالة السابعة

من مقالات الهادى الى الحق

نظرت بالعدد العاشر من مجلة الاحكام الشرعية للسنة الرابعة حكما من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ٢٤ ربيع آخر سنة ١٣٢٣ فى القضية نمرة ٤٣٦٥ سنة ١٩٠٤ مضمونه دعوى امرأة الطلاق الثلاث على زوجها وانكار الزوج لدعواها وقد أحضر وكيلها بينة لم تقبل المحكمة شهادتهم وأجلت القضية أخيرا لاحضار باقى الشهود بجلسة اخرى وفيها أحضر وكيلها شاهدا سمعت شهادته ووعد باحضار باقى البينة بجلسة اخرى ولم يوافقه المدعى عليه على التأجيل

المحكمه

«وحيث ان عامر أفندى محمد بصفته وكيلا عن المدعيه وعد بالجلسه الماضيه باحضار شهود على دعواه المذكوره وطلب التأجيل لهذه الجلسه

وحيث انه أمهل لهذه الجلسه ولم يحضر من الشهود سوى الشاهد المذكور

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان المدعى لو أمهل الى المجلس الثانى لاثبات دعواه ولم يأت بالشهود لايمهل الى مجلس آخر لاحضار شهود على فرض وجود بينة عنده

فبناء على ذلك

منعنا المدعى من دعواه الطلاق المذكور منعا شرعيا وذلك بعد اليمين الشرعيه»

لا كلام لنا على غير الحيثيه الثالثه والمنع الذى رتبته المحكمة عليها (وسمته شرعيا) والكلام على ذلك من وجوه

الاول - هل المنصوص عليه شرعا ما قالته المحكمة

الثانى - هل يسوغ للمحكمة انه تحالف المدعى عليه قبل عجز المدعى عن البينة ووعده باحضار باقيها في جلسة اخرى

الثالث - هل المنع فى هذه القضية كلى فلا تسمع الدعوى من المدعيه بعدها أو جزئى مؤقت فتسمع بعده الدعوى منها

أما كون المنصوص عليه ان المدعى لو أمهل الى المجلس الثانى ولم يأت بالشهود لا يمهل الى مجلس آخر على فرض وجود بينة عنده كما ذهبت اليه المحكمة فغير مسلم بل هذا الحكم فى الدافع كما اذا ادعى رجل على آخر دينا فاقر به ثم ادعى انه دفعه اليه فان للحاكم ان يأمره بالآداء ثم يؤمر باثبات الايفاء وله ان يمهله على وجه لا يبطل به حق المدعى وانما يمهله ثلاثة أيام وما أشبه كما يعلم ذلك من جامع الفصولين وفيه لو قال لى دفع يمهل الى المجلس الثانى اذا كانت بينته حاضره في المصر وكان الدفع صحيحا (كذا فى التكملة) والامهال هو المفتى به كما فى البزازية فلعل المحكمه انتقل نظرها من المدعى الى الدافع على ان ماصنعته المحكمه مخالف مع ذلك لما عليه العمل بالمحكمة العليا وليس القرار الذي الغى به حكم المجلس الشرعى بمحكمة المنيا ببعيد عن نظر القراء

(انظر العدد السادس من مجلة الاحكام لسنتها الرابعة صحيفة ١٣٢ و ١٣٣) تجد ان المجلس بعد ان أمهل المدعى مرارا واعتبره آخر التأجيل ثم منعه بعد ذلك وقالت المحكمة العليا ان ذلك غير صحيح

وأما الثانى وهو تحليفها المدعى عليه قبل عجز المدعى عن البينة فلا قائل به. كيف والمنصوص عليه في عامة الكتب ان القاضى لا يحلف المدعى عليه الا اذا عجز المدعى عن البينة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعى الك بينة فقال لا فقال لك يمينه

سأل ورتب اليمين على عدم البينة فكان اللازم على المحكمه ان لا تحالف المدعى عليه قبل عجز المدعى لا سيما فى هذه الحادثة التى هى من حقوق الله تعالى والقاضى خصم فيها ككل واحد من الناس بل كان يمنع المدعى مؤقتا ان ان اراد بدون تحليف المدعى عليه

واما الوجه الثالث فان المحاكم جعلت المنع كليا بدليل تحليف المدعى عليه اليمين وكان اللازم ان يكون مؤقتا بدون يمين كما أسلفنا

ولما رأت المحاكم ان المنع الكلى لا يطابق الواقع لعدم عجز المدعى عمدت الى كلمة ذات وجهين وهى (المنع الشرعى) حتى تذهب نفس القارىء كل مذهب في بيداء ذلك (المنع الشرعى) وحسبى ان اعترف بالعجز عن فك

طلسم هذا (المنع الشرعى) فانى لا اقدر ان أقول انه منع كلى لعدم عجز المدعى عن البينة ولا ان أقول انه مؤقت بعد تحليف المدعى عليه . اذا فهو من المجمل الذى يرجع الى المحكمه في بيانه حتى تفسره عند تنازع الخصوم فيه بحكم آخر وفق اللهم رجال شريعتك لسلوك سبيل الصواب انك علي ماتشاء قدير

الهادى الى الحق

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٣ شعبان سنة ١٣٢٤ – ١١ اكتوبر سنة ٩٠٦

. . .

بيع الجد عقار الصغير بدون مسوغ غير صحيح

ان المشترى في البيع الباطل لا يكون خصما للمستحق

. . .

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٢٣ شعبان سنة ٣٢٤ الموافق ١١ اكتوبر سنة ٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الميصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٧ سنة ٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٦ أغسطس سنة ٩٠٦ نمرة ١٤٠ بشأن نظر الدفع نمرة ١٨ المقدم فى ١٢ منه من على رمضان في الحكم الصادر في ٣٠ يوليه سنة ٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة عليه وعلى ولده درويش رمضان من نافله بنت على حسان

المأذونة بالخصومة الصادرة فيها الدعوي من الشيخ أحمد السبكى المحامى بتوكيله عن نافله المدعية على المدعى عليهما بما يتضمن: ان أولاد موكلته وهم عبد العزيز وعبد الجابر وترك وشوق القصّر المرزوقون لها من زوجها رضوان رمضان ابن المدعى عليه الاول يملكون سوية أطياناخراجية بناحية جردان بمركز منوف قدرها فدانان قطعتان بحوض شلوف (وبين مقدار كل قطعة وحدودها) ويملكون أيضا خمسة قراريط شائعة في ساقية صالحة للادارة (وبين مشتملاتها وحدودها) آل لهم ذلك بالشرا الشرعى من جدهم أبي أبيهم المدعى عليه الاول على رمضان المذكور باعها لهم وهو يملكها بيعا صحيحا بثمن حال قبضه من مالهم بمقتضى عقد عرفي مسجل بالمحكمة المختلطة وانتقل تكليف ذلك لاسمهم من مدة وان المدعى عليه الاول المذكور باع للمدعى عليه الثانى درويش رمضان القطعة الثانية المحدودة المملوكة لاولاد ابنه المذكورين وثلاثة قراريط من الساقية المرقومة من ضمن الخمسة قراريط المذكورة صفقة واحدة بمقتضي عقد عرفي مؤرخ في أول مايو سنة ١٩٠٥ مسجل بالمحكمة المختلطة بتسعة آلاف قرش صاغ واشترى المدعى عليه الثانى ذلك منه وأقبضه الثمن ووضع يده على ما اشتراه وان ذلك البيع غير صحيح وفيه غبن فاحش اذ ثمن ذلك وقت صدور البيع مائة وخمسون جنيها مصريا وانه بغير أمر قاض شرعى يملك ذلك وبغير حاجة وغير مصلحة للقصّر وان القصّر في حجر والدتهم قبل صدور البيع وبعده الى الآن وهي التى تتولى الانفاق عليهم من مالها وان الجد لا يملك بيع مال الصغير مطلقا وان ما فعله يضاد مصلحة القصر المذكورين وان ذلك البيع صدر منه لمن لا تقبل شهادته له وان المدعي عليه الثانى ممتنع عن رفع يده عما اشتراه من القطعة المرقومة وحصة الساقية المذكورة ويعارض فى عدم صحة البيع المذكور وان الجد المذكور مبذر متلف لمال القصر المرقومين ويخشى عليه منه وانه لذلك يطلب الحكم على المدعى عليهما بعدم صحة البيع في القطعة الثانية المحدودة والحصة من الساقية ورفع يد المدعي عليه الثانى عن ذلك ونزع القطعة الاولى المحدودة مع باقى حصة الساقية من تحت يد المدعى عليه الاول وتسليم مال القصر مما هوموضح لامين يضع يده للقصر لحين اقامة وصي شرعى لهم ومنع معارضة المدعى عليهما للقصر وللامين الذى يعين في ذلك

والمجاب عن تلك الدعوي من الشيخ على العلاوى المحامى بتوكيله عن على رمضان أحد المدعى عليهما وبصفته وكيلا بالخصومة عن درويش المدعى عليه الثانى بعد اقامته وكيلا بالخصومة عنه بما ملخصه: اعترافه بملكية الاطيان المذكورة للقصر المذكورين وملكهم أيضا لحصة الساقية وبأن موكله باع القطعة الثانية وثلاثة قراريط في حصة الساقية الى ولده درويش بمبلغ تسعة آلاف غرش صاغ وانه ثمن المثل وان ترك أحد القصر ماتت قبل رفع هذه الدعوى وان الدعوى غير صحيحة وان حدود الاطيان ليست كما ذكر المدعى وان موكله أمين وان في ذلك البيع مصلحة لباقي أولاد ابنه القصر لانه كان لحاجتهم الى النفقة والكسوة وان المدعية تحت

يدها شوق فقط ومقرر لها على جدها كل يوم قرش صاغ نفقة بدل مطعومها ومأدومها وكل أربعة أشهر عشرون قرشا بدل كسوتها وان عبد العزيز وعبد الجبار تحت يد جدهما المذكور الى آخر ما ذكره من ان موكله الجد المذكور هو الذى ملك الاطيان والخمسة قراريط فى الساقية للاولاد بدون مقابل لموت والدهم في حياته فقيرا وانه لا يجوز نزع الاطيان الباقية من تحت يده لان الشرع جعل الولاية للجد ما دام أمينا وانه بما ذكر تكون الدعوى على غير أساس وطلب منع المدعية من دعواها منعا كليا وما حصل بعد ذلك الذى منه زيادة وكيل المدعية على دعواه مامضمونه: ان ترك المذكورة توفيت عن جدها وأمها من غير شريك وطلبه معاملة المدعى عليهما بالاقرار المذكور والحكم على المدعى عليه الاول بعدم صلاحيته للولاية على القصر المذكورين ونزع استحقاقهم في القطعة الاولى والقطعة الثانية وحصة الساقية المذكورين من تحت يد المدعى عليهما

فتبين: ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى: حيث ان وكيل المدعى عليهما اعترف بملكية القصر للاطيان وحصة الساقية وان موكله باعها لولده على الوجه المسطور - وحيث ان هذا الاعتراف معامل به موكله واذا لا يقبل قول الجد المذكور انه لم يصدر منه بيع للقصر المذكورين - وحيث ان بيع الجد عقار الصغير بدون مسوغ كما حصل من الجد المذكور غير صحيح - وحيث ان المشترى في البيع الباطل لا يكون خصما للمستحق كما في الهندية لان هذه الدعوى من قبيل دعوي الفعل - وحيث انه يخشى على مال القصر من هذا الجد والمنصوص عليه شرعا: ان القاضى اذا خاف على مال الصغير من الاب ينزعه من يده فالجد اولى) حكم ببطلان البيع وعدم صلاحية على رمضان للتصرف على مال القصر ونزع مال القصر المذكورين من تحت يده وتعيين وصى يحفظ مالهم بالطرق المتبعة حكما حضوريا

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب التى سيبينها بتقرير

وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من عبد التواب افندى زغلول المحامى بتوكيله عن الدافع مع ورقة التوكيل المصدق عليها من محكمة المنوفية الجزئية الاهلية في ٢٢ ستمبر سنة ٩٠٦ نمرة ٣٦٦ تصديقات

المحكمه

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

المحكمة العليا الشرعيه

قرار

رقيم ٢٧ شعبان سنة ١٣٢٤ـ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٦

اذا حكم ببطلان بيع اموال القصر الذي صدر من الجد لانه بغبن فاحش كان ذلك مثبتا لخيانة الجد وعدم أمانته وموجبا لنزع أموال القصر من تحت يد ونعيين وصي أمين يتصرف لهم فى مالهم

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٧ شعبان سنة ١٣٢٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزه الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية المنوفيه الشرعيه بمكاتبتها المؤرخة في ٢٨ اغسطس سنة ١٩٠٦ نمرة ١٤٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٠ المقدم في ٢٧ منه من الشيخ أحمد عنتر المحامى بتوكيله عن زهران سليمان في الحكم الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرفومة المرفوعة على موكله من بدويه بنت حسن الكفراوى المأذون لها بالخصومة الصادرة فيها الدعوى على موكله من الشيخ أحمد السبكى الحامى بتوكيله عن المدعيه بما يتضمن : ان محمد زهران ولد المدعى عليه توفي وانحصر ارثه في زوجيه بدويه موكلته وهدى بنت خير الله ابن أحمد ووالدته حفيظه بنت سليمان ابن عطيه ووالده المدعى عليه وأولاده المرزوقين له من زوجه بدويه المرقومه وهم السيد البالغ ووجيده وكلبهان ونجيه وسنيه القاصرات واله ثبتت وفاة محمد زهران المذكور عن ورثته المذكورين بمقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية نمرة ١٩٦ سنة ٩٠٦ المؤيد من المحكمة العليا الشرعية. وان المتوفى المذكور كان يملك أطيانا قدرها اثنان وعشرون فدان وثمانية قراريط من فدان واحد عشر سهما من قيراط من فدان فى ثلاثة عشر قطعة (وبين مقدار كل قطعة وحدودها) وان المدعى عليه وضع يده على تلك الاطيان وانه تصرف في القطعة الاولى

والثانية وبعض الثالثة وقدره فدانان محدودان الى الخواجه خرستود وليدي اليوناني الشهير بهذا الاسم واللقب وصدر الحكم من هذه المحكمة ببطلان ذلك البيع وعدم صحته بمقتضى الاعلام الصادر من المحكمة العليا المذكورة وانه المدعى عليه لم يزل واضعا يده على جميع الاطيان المذكورة ويتصرف فيها تصرفا يضاد مصلحة القصر ولم يزل يبيع أطيانا منها لآخرين ويدنون بها مساكن وان موكلته وأولادها القصر يخصهم بالميراث الشرعي من جميع تلك الاطيان تسعة أفدن وثلث وثمن فدان وخمسة أسهم من قيراط من فدان ونصف وثلث وثمن من سهم وخمسة أسداس سهم من سهم (وبين ما يخص موكلته وبناتها القصر في ذلك وفي كل قطعة باعتبار ان كل قطعة أربعة وعشرون قيراطا)

وان تصرف المدعى عليه في الاطيان المرقومة بالبيع السابق واللاحق بالغبن الفاحش وبغير حق مما يوجب نزع استحقاق القصر المذكورين من تحت يده اذ هو بذلك صار غير أمين ولتقاضي نزع استحقاق القصر من تحت يده واقامة وصي للقصر يخاصم عنهم ويستلم حقوقهم للمحافظة عليها الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعى عليه بنزع استحقاق بنات موكلته القاصرات المذكورات المرقوم من تحت يد المدعى عليه وتعيين أمين ليضع يده على استحقاقهن وأمر المدعى عليه برفع يده عن استحقاق موكلته وبناتها القاصرات المذكور

والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ أحمد عنتر بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه انه يطلب منع المدعيه من دعواها منعا كليا لاسباب بينها

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٦ للاسباب التي ذكرها باحدى الاوراق (وهي حيث انه ليس للجد بيع عقار الصغير بدون مسوغ كما حصل من ذلك الجد) — وحيث انه قد حكم بعدم صحة البيع الصادر من زهران سليمان المذكور فيما يخص القصر نهائيا بمقتضى الاعلام الصادر من المحكمة العليا بالتاريخ الموضح — وحيث انه يخاف على أموال القصر من ذلك الجد المبدد لها الذي ظهر بتصرفه عدم صلاحيته للتصرف في مالهم وعدم امانته — وحيث ان القاضي اذا خاف على مال القاصر من الاب ينزعه من تحت يده كما هو منصوص عليه شرعا فالجد أولى حكم لبدويه المدعيه على المدعى عليه زهران سليمان بعدم صلاحيته للتصرف في مال القصر المذكورين وبنزع مالهم من يده وتعيين وصي لهم بالطرق المبينه حكما حضوريا

وتبين من قسمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب الموضحة لها والمتضمنة ان

أسبابه ليست صحيحة ولا تنتجه ولم يقدم تقريرا كما وعد بالقسيمة

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٧ شعبان سنة ١٣٢٤ — ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٦

دعوى الخيانة على الناظر اذا صدرت من شخص لم يصدر له اذن بالخصومة ممن يملك الاذن بها لا يعتبر المدعى فيها خصما شرعيا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ شعبان سنة ١٣٢٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبري والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزه الشرعيه المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤١٠ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة ثغر اسكندريه الشرعيه بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٠٦ نمرة ١٢٣ بشأن نظر الدفع نمرة ٤٩ المقدم في ٢٣ منه من الشيخ زكى أحمد المحامى بتوكيله عن السيد احمد سليمان فى القرار الصادر فى ٧

أغسطس المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكله على الست أمنه والست نفيسه بنت المرحوم الحاج محمد سليمان الدخاخني ابن المرحوم سليمان بن عبد المتعال الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المرقومه على المدعى عليهما بما يتضمن : ان والدهما الحاج محمد الدخاخني المذكور وقف حال حياته جملة عقارات بثغر سكندريه كانت مملوكه له منها الدائرة الكبيرة الكائنة بخط كوم الناضوره (وحددها) وقفا صحيحا شرعيا على نفسه ثم من بعده على بناته الثلاث هن سيده وامنه ونفيسه ومن يحدث له من الذرية ذكورا واناثا بالفريضه الشرعية بينهم ثم من بعدهم علي أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم علي أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم الى آخر ماشرطه وبينه بكتاب وقفه المسجل بهذه المحكمة المؤرخ بتاريخين ثانيهما ١٩ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤ وجعل مآله الى جهة بر لا تنقطع

وشرط في وقفه شروطا منها أن يكون النظر عليه لنفسه ثم من بعده يكون النظر للارشد فالارشد من ذريته ثم أوصى الى السيد احمد موكله وجعله وصيا مختاراً من قبله على تركته وأقام محمود افندي حسن بن حسن بن سليمان ارنؤط مشرفا عليه ومات مصراً على ذلك وقبل ذلك منه السيد احمد ومحمود افندى وثبت ذلك كما بالاعلام الشرعى المسجل بهذه المحكمة المؤرخ في ٨ جمادي الاولى سنة ١٤٠٦

وان المدعى عليهما أقيمتا ناظرتين على ذلك الوقف موقتا لحين تحقق شرط الواقف كما بتقرير النظر المسجل بهذه المحكمة المؤرخ في ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ ووضعتا أيديهما على أعيانه واستغلتا ريعه ولا زال بايديهما الى الآن وانهما اساءتا التصرف وارتكبتا جملة خيانات تستوجب عزلهما من النظر على الوقف المذكور (وذكرها) الى آخر ماينه من طلبه الحكم بعزل المدعى عليهما من النظر علي الوقف المذكور للاسباب التى ذكرها

والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد شيحه المحامى بتوكيله عن المدعى عليهما بماملخصه المصادقة على الوقف وشروطه والحدود ووفاة الواقف ونظر موكلتيه على الوقف ووضع أيديهما عليه واستغلالهما ريعه ووصاية الواقف للمدعى علي تركته واشراف محمود افندى وانكاره بعض الحد القبلى من المحدود وانكاره ماعدا ذلك وقوله ان المدعى لم يكن خصما شرعيا ولا مأذونا فى الخصومة من قبل حاكم شرعى وطلبه رفض الدعوى وماحصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٧ اغسطس سنة ١٩٠٦ للاسباب التى بينها

بمحضره (وهي: حيث ان المدعى لا يملك الخصومة اذ لا يملكها في الوقف بغير الاستحقاق الا ناظر ومأذون

وحيث ان هذه الدعوى صدرت على الناظرين بالخيانه والمدعى لم يكن مأذونا له بها من قبل من يملك اذنه وقد اعترف بذلك وكيله

وحيث ان فى هذه الحالة لا يكون خصما)

قرر عدم سماع هذه الدعوى

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحه بها (المتضمنه ان المدعى خصم لانه مختار والمنصوص عليه ان الوصى المختار يشارك المشترط له النظر

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور يعتبر حكما فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحه والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقيم ٣ رمضان سنة ١٣٢٤ — ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠٦

ان الدفع بكون العين المحدودة ليست من أعيان الوقف في دعوى النظر غير صحيح

ان انفراد أحد النظار بالتصرف بدون مشاركة النظار المقررين معه خيانة توجب العزل

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٣ رمضان سنة ١٣٢٤ — ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبري والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٢٤ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية جرجا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٧ ستمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٧٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٨ المقدم فى ١١ منه من الشيخ أحمد أمين البدرى المحامي بتوكيله عن محمد قاسم محمد اللبيدى فى الحكم الصادر في ١١ ستمبر المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكله من الشيخ سليمان عبيد محمد اللبيدى وعلى

ابراهيم محمد ومحمود صائن الدين الصادرة فيها الدعوى (بعد الاذن للمدعين بالخصومة) من الشيخ عبد الاله الشامي المحامى بتوكيله عن المدعين على المدعى عليه بما يتضمن ان محمد قاسم المذكور أقيم ناظرا على وقف كل من الشيخ عبيد بن محمد الشهير باللبيدى واخوته وأخواته قاسم واسماعيل وحليمه وعائشه وآمنه ووالدتهم الست فطومه بنت عبد الرحيم بن عايد ووقف الشريف أبي القاسم اللبيدي الكائن ذلك بناحية برديس بمديرية جرجا الواضح حدوده بتقرير النظر المحرر من هذه المحكمة للمدعى عليه ومسجل بها في ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٣ (وحدد الوقف) ولظهور خيانة منه في الوقفين المذكورين قرر المجلس الشرعي بهذه المحكمة ضم نظار معه واقامة مشرف عليهما وعلى ذلك ضم موكلوه نظارا معه عليهما وأقيم عبد المجيد بك الشواري ابن محمود بن عمر مشرفا عليهما وأعلن المدعى عليه بذلك وفهم بواسطة جهة الادارة بأنه لا يجوز له التصرف في الوقفين المذكورين الا بالاشتراك مع النظار المضمومين باذن واطلاع المشرف وموافقة رأيه فلم يكترث بذلك وتصرف فيهما وحده تعديا واغتصابا بامتناعا من الاشتراك وان هذا خيانة منه ويجب عزله شرعا الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكليه علي المدعى عليه بعزله من النظر على الوقفين المذكورين وابعاده عنهما وان المدعى عليه تصرف في الوقف وحده وباع ريعه واغتاله لنفسه ولم يشارك فى تصرفه من ضم اليه ولم يأخذ رأى المشرف وما حصل بعد ذلك الذي منه قول سليمان عبيد وعلى ابراهيم المذكورين ان محمد قاسم المرقوم باع ثمر الوقف من تين وعنب وخوخ وبلح وحلف بأرض الجنينه وأشجار سنط مغروس بأرض الجنينه الوقف بدون مشاركة من ضم اليه من النظار وبدون رأى المشرف واطلاعه واغتال ثمن ذلك لنفسه. واجابة المدعي عليه عن تلك الدعوى بما ملخصه : ان المحدود ليس وقفا وان التحديد ليس حقيقيا وانه ليس ناظرا على المحدود لانه لم يكن وقفا بل هو ملك مخلف ومتروك عن والده قاسم محمد اللبيدى واسماعيل محمد اللبيدى وانه لا يعول على تقرير النظر المحرر له باقامته ناظرا على الوقفين المذكورين بالدعوى لانه فى غير محله وانه واضع يده هو واخوته وأولاد عمه اسماعيل المذكور بصفة ان المحدود ملك له ولهم آل اليهم بالميراث الشرعى عن والديهم المذكورين

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١١ ستمبر سنة ٩٠٦ للاسباب الموضحة بمحضره (وهى : حيث ان المدعين المذكورين ذكروا بدعواهم المذكورة ان محمد قاسم المدعى عليه المذكور أقيم ناظرا على الوقفين المذكورين بمقتضى اعلام تقرير نظر محرر له من حضرة قاضى مديرية جرجا المسجل بسجلات محكمة مديريتها بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٣ وان هذين الوقفين محرر بهما حجج شرعية ومسجلة بسجلات هذه المحكمة بالتواريخ المذكورة بدعواهم وانهم ضموا اليه في النظر عليهما وأقيم مشرف عليهما حضرة عبد المجيد بك المشوارى المذكور بناء علي قرار المجلس الشرعى بهذه المحكمة لظهور خيانة محمد قاسم المذكور لهيئة المجلس الشرعى وانه أعلن بذلك بالصفة الموضحة بدعواهم وان

محمد قاسم المذكور تصرف في الوقفين المذكورين بعد ذلك وحده بدون مشاركتهم في التصرف فيهما و بدون رأى المشرف المذكور غير مكترث بما أجرته هذه المحكمة من ذلك عالما بعدم جواز تصرفه فيهما وطلبوا عزله من النظر عليهما الى آخر ما ذكروه بدعواهم المذكورة - وحيث انه بسؤال محمد قاسم المدعى عليه المذكور عن هذه الدعوى أجاب عنها بانكاره لاصل هذين الوقفين و بانكاره نظاره عليهما و بعدم اعتباره لتقرير النظر المذكور المحرر له بنظره عليهما زاعما انه غلطا وانه في غير محله ومدعيا وضع يده عليهما بصفته مالكا لاعيانهما هو واخوته وأولاد عمه اسماعيل اللبيدى بالميراث عن والديهما الى آخر ماذكره بجوابه المذكور - وحيث ان المدعين المذكورين ضموا مع محمد قاسم المذكور في النظر علي الوقفين المذكورين وأقيم حضرة عبد المجيد بك المشوارى المذكور مشرفا عليهما بمقتضى اعلام تقرير نظر مسجل بسجلات هذه المحكمه بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٥ وقد اذن لهم بالخصومة معه في هذه القضيه - وحيث انه بالاطلاع على أوراق القضية نمرة ١٣٢ سنة ١٩٠٥ المنوه عنها بكلام المدعين المذكورين التى سبق رفعها بهذه المحكمة من كل من الست جميله بنت قاسم محمد اللبيدى شقيقة المدعى عليه وعلى ابراهيم محمد اللبيدى على محمد قاسم اللبيدى المدعى عليه المذكور نسبته للخيانه فى هذين الوقفين باغتياله ريعهما وعدم صرفه شيئا للمستحقين فيهما من ريعهما وغير ذلك مما هو مدون بمحضر تلك القضية المنتهية بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٥ بصدور قرار المجلس الشرعى بهذه المحكمة بضم نظار واقامة مشرف على هذين الوقفين لارتياب المجلس الشرعي فى أمانته للاسباب الموضحة بالقرار المذكور

ظهر لهيئة هذا المجلس مما هو مدون باوراقها ان محمد قاسم المدعي عليه المذكور اعترف على لسان وكيله فى الخصومة الشيخ محمد سالم المحامى الشرعى بانه ناظر على الوقفين المذكورين حيث قال وكيله المذكور ضمن جوابه عن الدعوى المذكورة في القضية نمرة ١٣٢ سنة ١٩٠٥ المذكور ان موكله محمد قاسم المذكور هو ناظر على الوقفين المذكورين ويعنى بالوقفين المذكورين الوقفين المذكورين بمحضر الدعوى الصادره من شقيقته جميله وعلي ابراهيم المذكورين في تلك القضية (وهما الموقعان المذكوران بمحضر هذه الدعوى الصادره من سليمان عبيد ومن معه في هذه القضيه بعينها

وظهر مما هو مدون باوراق القضية المذكورة ان مضمون حجة وقف عبيد اللبيدى واخوته واخواته ووالدتهم المذكورين ان عبيد محمد اللبيدى واخوته واخواته ووالدتهم المذكورين وقفوا وحبسوا جميع الجنينة المستجده الكائنة باراضى بورديس من الجهة البحرية المعلومة بينهم بما اشتملت عليه لله سبحانه وتعالى وقفا جارية على شروط وقف جدهم الاعلى وأرصدوه على السبيل والحيضان والمصلى الكائن ذلك ببورديس المعلوم بينهم وألحقوا ذلك بوقف جدهم الاعلى مع مراعاة شروطه يصرف من ريعها في عمارتها من ثمن بقر وعلف لها ومن عمارة السبيل والحيضان والمصلى المذكورات وما فضل بعد ذلك يصرف على المستحقين في الوقف المذكور على شرط جدهم المذكور وان

قاضى جرجا حين ذاك أقام الشيخ عبيد بن محمد أحد الواقفين المذكورين ناظرا على ذلك وانه أشهد كل من عبيد وابراهيم واسماعيل وقاسم المذكورين على نفسه بوقف ذلك ماهو قاسم محمد اللبيدى عن نفسه وبطريق وكالته الوكالة الشرعية عن والدته الحرمة فطومه واخواته الحرمة حليمه والحرمة عائشة والحرمة امنه المذكورات وان مضمون حجة وقف أبو القاسم اللبيدي المذكور التي الحق كل من عبيد محمد اللبيدى واخوته واخواته ووالدتهم المذكورين وقفه المذكور به وجعلوا شروطه كشروطه وان الشيخ أبو القاسم اللبيدى التميمي وقف جميع بستان السرايه الكائنة ببرديس بجوار بستان الشيخ فضل الدين وجميع منزل كائن ببرديس على مصالح السبيل والحوض والمسجد انشائه الكائنة ببرديس وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من أولاده الذكور والاناث وذريتهم ثم من بعدهم للارشد فالارشد من ذريته الاناث فاذا انقرضوا يكون الناظر على هذه الوقف رجلا صالحا من علماء المسلمين من أهل الديانة وشرط انه ينتفع بما فضل على مصالح البئر والسبيل والحوض وترميم المسجد واصلاحه

انشاء الواقف المذكور سنة ١١٥٥ هجريه لنفسه وشرط الاستحقاق لاولاده الذكور والاناث سويه ثم لاولادهم الذكور والاناث سوية ثم لاولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الذكور والاناث في ذلك سواء وقفا صحيحا شرعيا أبد الآبدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين

وظهر مما هو مدون بها أيضا أن مضمون تقرير نظر محمد قاسم على الوقفين المذكورين الموضحة به حدودهما الذى طعن فيه محمد قاسم المذكور بجلسة هذا اليوم بما ذكره في جوابه المذكور من انه تحرر غلطا وانه في غير محله بالصفة التى ذكرها بجوابه المذكور انه بعد أن توفي قاسم محمد اللبيدي من برديس الذى كان ناظرا على منزل وجنينه وبستان كائنة ببرديس الآتى بيانها أقام حضرة القاضي حين ذاك محمد بن قاسم بن محمد اللبيدى وقرره ناظرا على وقف جده الاعلى المرحوم أبو القاسم التميمى ووقف والده وأعمامه قاسم وابراهيم وعبيد واسماعيل أولاد محمد اللبيدى المشتمل جميع ذلك على بستان نخيل وأشجار وجنينه ومنزل كائن ذلك بناحية برديس ملاصق لبعضه يحصرها حدود أربعة حدها الشرقى ينتهى للطريق السلطاني والبحرى ينتهى لارضية نخيل بولص بن موسي بن نمرة والقبلى ينتهى لاطيان شنوده بن يوسف العوصى ومن يشركه والغربى ينتهى بعضه لاطيان محمد قاسم المذكور ومن يشركه وبعضه بطريق بجوار ترعة برديس المرصد ذلك على حيضان وأسبله ومسجد صغير كائن بناحية برديس

وظهر مما هو مدون بأوراق تلك القضية المذكورة ان حجة وقف الشريف أبو القاسم اللبيدى المذكور مسجلة بسجل محكمة جرجا الشرعية بتاريخ ٢٠ جماد أول سنة ١١٥٧ هجريه وان حجة وقف عبيد محمد اللبيدى واخوته وأخواته ووالدتهم المذكورين مسجلة بمحكمة مديرية جرجا الشرعية بتاريخ ٤ جماد أول سنة ١٢٥٩ هجريه وان اعلام تقرير نظر محمد قاسم المذكور

مسجل بمحكمة مديرية جرجا الشرعية بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٣ افرنكيه - وحيث ان نظر محمد قاسم المذكور على هذين الوقفين ووقفيتهما ثابت باعترافه المذكور وباعلام تقرير نظره عليهما المذكور وبحجج الوقف المذكورة المسجلة بسجلات محكمة مديرية جرجا بالتواريخ والنمرة الموضحة - وحيث ان ماجاء في جوابه عن هذه الدعوى المذكورة من انكاره ونظره على الوقفين المذكورين وانكاره أصل وقفهما ودعواه ملكية أعيانهما له ولمن ذكرهم فى جوابه من أولاد بعض الواقفين وطعنه في اعلام تقرير النظر المذكور بالصفة الموضحة في جوابه المذكور بعد ثبوت ذلك بما ذكر انما هو مجرد مكابرة يقصد به اغتيال الوقفين المذكورين وتبديدهما بالاشتراك مع من ذكرهم بجوابه - وحيث انه علم لهيئة هذا المجلس من جوابه ان محمد قاسم المذكور تصرف في الوقفين المذكورين بدون مشاركة من ضم اليه وبدون رأى المشرف زاعما ان الوقفين المحدودين بالحدود المسطرة في اعلام تقرير نظره عليهما واضع يده عليهما هو ومن ذكرهم بصفة كونها ملكا له ولهم مع سبق علمه بضم نظار معه واقامة مشرف على هذين الوقفين بتقرير الضم المذكور حضوريا وباعلانه بذلك - وحيث ان محمد قاسم المذكور ثبتت خيانته في هذين الوقفين لهيئة هذا المجلس الشرعى لما ذكر - وحيث ان المنصوص عليه في معتبرات كتب مذهب أبى حنيفة النعمان ان ناظر الوقف اذا ادعى ملكيته له أو لبعضه يعزل من النظر عليه - وحيث انه لا يجوز شرعا بقاء محمد قاسم المذكور في النظر على الوقفين المذكورين والحال هذه الاسباب المذكورة اذ المحافظة على الاوقاف ومنع التعدى عليها من أهم الواجبات الشرعية الدينية) حكم لكل من سليمان المدعى بن عبيد بن محمد وعلى المدعى ابن ابراهيم ابن محمد (بحضورهما) ومحمود بن صائن الدين بن عبد الكريم موكل سليمان المذكور النظار على الوقفين المذكورين على محمد المدعى عليه ابن قاسم بن محمد (فى وجهه) بعزله من النظر على الوقفين المذكورين المحدودين بالحدود المذكورة واخراجه من النظر عليهما وفهمه بذلك وفهم المدعين بالمحافظة على أعيان الوقفين المذكورين والتصرف فيهما حسبما يقتضيه المنهج الشرعى

وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان العين المحدودة بالدعوى ليست من أعيان الوقف وان موكله ليس ناظرا على وقف من ضمن أعيانه المحدود فعزله حينئذ في غير محله) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم من الدافع وعلى المستندات المقدمة منه بمحافظة مشمولة هي والتقرير بامضائه

(المحكمه)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان المسئلة مسئلة نظر على وقف لا دخل لها فى كون العين ملكا أو وقفا وقدر أي المجلس الشرعي المذكور عزل هذا الناظر بناء على انه تصرف وحده بدون اطلاع النظار الاخيرين

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة الحكم بالعزل المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقيم ١٣ رجب سنه ١٣٢٤ ٢ دسبتمبر سنة ١٩٠٦

ان نفقة مادون الشهر لاتسقط بمضى الزمان

بالجلسة الجزئيه المنعقدة علنا بمحكمة مديرية المنوفيه الشرعيه فى يوم الاحد ٢ ستمبر سنة ١٩٠٦ و ١٣ رجب سنة ١٣٢٤ برياسة حضرة العلامة الشيخ احمد العطار مفتى افندى المديرية بعد الاحالة عليه من حضرة صاحب الفضيله قاضيها وحضور حسن افندى مصطفى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في القضيه نمرة ٣٢٥ سنة ١٩٠٦

المرفوعة من نفوسه بنت السيد ابو العينين من شبين

ضد

احمد على زين الدين ويوسف زين الدين منها بشأن نفقة بانواعها

(وقائعها)

ادعت نفوسه المذكوره على احمد زين الدين هذا بانه زوج لها ومدخولته بالعقد الصحيح ولم تزل على عصمته وطاعته للآن وليس ذامائدة ومماطلها في الانفاق عليها وان يوسف زين الدين هذا كفله لها في النفقه يوم زواجه بها الخ دعواها وطلبت الحكم على زوجها بتقرير النفقه وامره وكفيله باداء ما يفرض من تاريخ طلبها وهو يوم ١١ اغسطس سنة ١٩٠٦ لانه تاركها بدون نفقه من نحو خمسة اشهر وبسماع المدعى عليهما ذلك صادقاها على دعواها وبعرض الصلح عليهم لم يقبلوه وبعد الاستفسار عن حالة الزوجين من العارفين فقرر ماهو آت

(المحكمه)

حيث ان المدعيه طلبت تقرير النفقة على زوجها وامره وكفيله بالاداء وذكرت مايوجب تقرير النفقة لها كطلبها

وحيث ان المدعي عليهما قد اقرا بدعواها وهما ملزمان بذلك شرعا

وحيث ان نفقة مادون الشهر لاتسقط بمضي الزمان

(فلهذا)

قررنا على احمد زين الزوج هذا ستين قرشا صاغا نظير نفقة لزوجته نفوسه المدعيه كل شهر من تاريخ ١١ اغسطس سنة ١٩٠٦ وستين قرشا صاغا بدل كسوتها مقدما في كل ستة اشهر من التاريخ المرقوم وان يسكنها بالمسكن اللائق بحالهما شرعا وامرناه وكفيله يوسف زين الدين هذا باداء ذلك المقرر لها على الوجه المسطور تقريرا وامر احضوريين وسجل فى يوم الثلاث ٤ ستمبر سنة ١٩٠٦ و ١٥ رجب سنة ١٣٢٤

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٢ رمضان سنة ١٣٢٤ - ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٦

اذا أجر الناظر أرض الوقف وشرط ان على المستأجر تقصيب الارض وتصليحها كان ذلك موجبا للجهالة في مقدار الاجرة لان مايصرف على التقصيب والتصليح فى كل سنة غير مقدر في العقد ولا هو معروف عادة لاختلافه باختلاف حالة الاطيان المراد تصليحها وباختلاف الزمان وباختلاف مايستعمل في الاصلاح من الماشية والآلات وذلك موجب لفساد الاجارة

اشتراط تصليح الارض على المستأجر فيه نفع لاحد المتعاقدين وهو موجب لفساد الاجارة

تمسك الناظر بالاجارة الفاسدة خيانة منه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٢ شهر رمضان سنة ١٣٢٤ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزه الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضيه نمرة ٢٤ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربيه الشرعيه بمكاتبتها المؤرخه في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٩٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٥ المقدم في ٦ شعبان سنة ١٣٢٤ من محمد أفندى خيري انازني المحامى بتوكيله عن على ابراهيم الشافعي فيما قرره المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى ٢٠ ستمبر سنة ١٩٠٦ في القضية المرقومة المرفوعة على موكله من كل من ابراهيم الشافعى ومحمود محمد ومحمد يونس الصادرة فيها الدعوى على موكله من الشيخ على سالم المحامى بتوكيله عن المدعين المأذون لهم بالخصومة بما يتضمن ان والده المرحوم ابراهيم الشافعى ابن الشافعى بن ابراهيم كان يملك في حياته اثنين وأربعين فدانا ونصفا وربعا من فدان بزمام بهوت (بمركز طلخا غربيه) ثم وقفها وقفا صحيحا جعل ماله لجهة بر لا تنقطع ومن ضمن ذلك قطعة أرض بحوض الملقة قدرها ثلاثون فدانا (وحددها) وان الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده المذكورين فقط وهم الشيخ شافعى وعلى المدعي عليه ومحمد وأحمد ويونس والسيد ومصطفى بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيا باقيا وشرط في وقفه شروطا منها ان النظر من بعده لولده الشيخ شافعى أحد الموقوف عليهم ثم للارشد من أولاد الواقف الموقوف عليهم ثم للارشد فالارشد من أولادهم الى آخره ومنها ان الناظر يصرف مبلغا قدره الف ومائتا قرش صاغا سنويا من ريع

الوقف النصف من ذلك يصرف في احياء محل الضيوف ملك الواقف الكائن بناحية بهوت فى ثمن خبز ولحم وارز ومسلى وسراج وبن قهوه والنصف الآخر يصرف لاثنين من حملة كتاب الله المجيد في نظير سهرتهما شهر رمضان فى كل عام لتلاوة القرآن الشريف بداخل منزل الضيوف المذكور كالمعتاد وفى نظير قراءتهما كل يوم جزأين من القرآن الشريف بداخل المدفن ومنها ان لا يؤجر الوقف ولا شئ منه زيادة عن ثلاث سنوات ومنها انه اذا خالف الناظر شيئاً من الشروط المذكورة وتحقق ذلك عليه بالوجه الشرعى يكون معزولا من النظر كما جاء جميع ذلك فى كتاب الوقف وان كلا من الشيخ شافعي ومحمد ويونس أولاد الواقف توفى في حياة الواقف واعقب أولهم أولادا تسعة هم ابراهيم ومحمد وعبد العزيز ومحمود والشافعى وعبد اللطيف وفريده وشفيقه وتفيده وأعقب ثانيهم أحد عشر ولدا وهم محمود ومحمد وسلامه وعلى والسيد وعبد الوهاب وزهره وفاطمة وعز وياسمين وعاليه واعقب ثالثهم ستة أولادهم محمد وعلى وابراهيم ويونس وسليمه ونفوس ثم بعد ذلك توفى الواقف بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٤ وآل النظر على وقفه لولده على المدعي عليه لارشديته وقت ذاك من باقي المستحقين فوضع يده على أعيان الوقف من تاريخ وفاة الواقف للآن واستغل ريعه وارتكب فيه جملة خيانات موجبة لعزله من النظر وبينها وهي تتضمن انه منع المستحقين استحقاقهم من تاريخ وفاة والده وانه اغتال ريع الوقف واعترف بذلك فى انذار وانه زور على والده عقدى ايجار بست سنوات من ابتداء سنة ١٩٠٤ لغاية سنة ١٩٠٩ بايجار سنوى مبلغ مائة جنيه مصري عن أربعين فدانا بسعر الفدان سنويا جنيهين ونصف بما فيهم الاموال الاميرية وسندا بمبلغ ٣٩٩٧٥ قرشا صاغا وخصمه من أصل ذلك الايجار وانه ادعى باطلا ان والده الواقف شرط له مرتبا سنويا نظير نظارته على الوقف مبلغ ١٢٠٠ قرشا صاغا يأخذه من ريع الوقف ونفذ ذلك باغتياله مبلغ ٧٢٠٠ قرشا صاغا عن ست سنوات من ابتداء الايجار المزعوم مع ان ذلك لم يوجد بكتاب الوقف و بذلك كذب والكذب فسق وخيانة موجبة لعزله وانه زعم انه صرف من ماله ٨٠٠٠ قرشا صاغا على مأتم والده الواقف وعلى بناء مدفن وان ذلك حسب شرط الواقف وجعل ذلك دينا على جهة الوقف مع ان الواقف لم يشرط ذلك و بفرض صرفه ذلك فجهة الوقف غير ملزومة به شرعا وانه عطل شروط الواقف الخيرية ولم يصرف عليها شيئا من ريع الوقف) الى آخر ماذكره بالدعوى من انه بماله ولزميليه الشيخ أحمد النبراوى والشيخ منصور هاشم (المحامبين الوكيلين أيضا عن المدعين) من التوكيل بطلب الحكم علي المدعى عليه بثبوت خيانته في الوقف المذكور وعزله من النظر عليه وعدم صحة الاجارتين على فرض حصولهما وعدم الزام جهة الوقف بشئ مما زعمه ومنع معارضته في ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من محمد افندى خيرى المذكور بتوكيله عن المدعى عليه بما مضمونه الاعتراف بالتوكيل وصدور الوقف من الواقف المذكور للاعيان المرقومة التى منها المحدود بالانشاء والشروط المدونة بحجة الوقف

الصادرة من محكمة مركز طلخا الشرعية المعروفة أصلا بمحكمة بيله المؤرخة في ٧ أغسطس سنة ١٨٩١ نمرة ١٤ مضبطه ونمرة ١٠٧ سجل و بوفاة الشيخ شافعي ومحمد يونس أولاد الواقف في حياته عن أولادهم المذكورين ووفاة الواقف بعد ذلك عن باقي أولاده أحمد والسيد ومصطفى وعلى موكله وانحصار الوقف الآن استحقاقا في أولاده وأولاد أولاده المذكورين (و بين ما يخص كلا منهم) وانحصاره نظرا في موكله ووضع يده على أعيانه وانكاره ما عدا ذلك وقوله ان موكله لم يرتكب أى خيانة اذ ان الواقف حال حياته وصحته أجرى تأجير أربعين فدانا من أطيانه الموقوفة الى كل من ولديه على ابراهيم موكله وأخيه مصطفي ابراهيم لمدة ست سنوات بعقدين كل منهما بثلاث سنوات سوية بينهما باعتبار كل فدان مائتين وخمسين قرشا صاغا أجر مثلها حين ذاك وزيادة وهو يملك ذلك بما له من الشروط العشرة ولما في ذلك من الحظ والمصلحة لجهة الوقف ومستحقيه واشترط عليهما دفع أموالها وتصليحها لاحتياجها الى التصليح كما نص بعقدى الايجار وتلك المدة ابتداؤها أول يناير سنة ١٩٠٤ وانتهاؤها دسمبر سنة ١٩٠٩ وسجل العقدان بمحكمة المنصورة المختلطة في حياة الواقف ثم بعد ذلك قبض من أجرها مقدما بمقتضى ايصال بختمه كالعقدين ٣٩٩٧٥ قرشا عبارة عن جنيه افرنكي ٤١٠ من أصل أجرها المرقوم كما نص بالايصال واشترط الواقف بايصاله على موكله وأخيه دفع باقي الايجار المقبوض بيده من أيديهما نقدا وعدا و بعد دفع أموالها الاميرية دفع ما يتبقى من أجرها المدة المذكورة على ثلاث أقساط في ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٩٠٧ الى سنة ١٩٠٩ الى آخر ماذكره من دفعه للدعوي وطلبه الحكم بمنع المدعين منها منعا كليا وما حصل بعد ذلك

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٠ ستمبر سنة ٩٠٦ للاسباب الموضحة بمحضرها (وهى : حيث انه اتضح من كلام المدعى عليه ومن الاطلاع على ورقتى الاجارة المحدث عنهما وعلى الوصل المحرر بالاربعمائة جنيه وعشرة ظهر فيهم شبه أولا لان ورقتى الايجار المحدث عنهما حررتا فى غياب المؤجر وتوقع عليهما منه بغياب المستأجر وذكر المدعي عليه بعدم وجود شهود يشهدون علي هذه الاجارة سوي شاهد واحد وهو المغازى خليل وان احدى الاجارتين محررة بخط هذا الشاهد والاخرى التى ختم عليها المستأجر بخط رجل آخر لم يوقع بما يفيد شهادته عليها ـ وحيث ان الوصل المحرر بذلك المبلغ مذكور به انه وصله ايجار عدة سنوات مقدما لم يوقع عليه من غير المغازى المذكور ووقع عليه المستأجر بظاهره خلاف المتعارف في التوقيع بجهة يمكن فصلها من السند ـ وحيث ان وكلاء المدعين انكروا هاتين الاجارتين والسند المذكور وانكروا التوقيع بالختم من المؤجر وقالوا انه يحتمل أن يكون ختم المؤجر أو عدمه لان الختم كان في يد المدعى عليه خصوصا وانه مكتوب على ورقتى الاجارتين بما يفيد ان هذه الاجارة حررت عن يد شهود ولم يوقع الا واحد وهو المغازي المذكور ـ وحيث ان المدعى عليه قد اعترف بأن المغازي لم يحضر وقت قبض الفلوس المحرر بها السند فحينئذ تكون شهادة المغازى على هذا الوصل مناقضة لكلام

المدعى عليه - وحيث انه مع هذه الشبه لا يمكن التعويل على العقدين والوصل المذكورات حتي ولو فرض أن الختم هو بعينه ختم الواقف فضلا عما اشتمل عليه العقدان من الشروط المفسدة لعقد الاجارة - وحيث ان المبلغ الموجود فى الوصل وهو تسعة وثلاثون ألف قرش وتسعمائة وخمسة وسبعون قرشا صاغا اذا انضم اليه قيمة الاموال الاميرية في الست سنوات وهو مائة وخمسون جنيها مصريا تقريبا يكون المجموع خمسمائة وتسعة وأربعين جنيها مصريا وخمسة وسبعين قرشا صاغا تقريبا وهذا يقرب من قيمة ايجار الارض في الست سنوات اذ هو ستمائة جنيه مصرى وهذا يدل على التصنع فى العقدين والوصل اذ لم تجر العادة بتقديم أغلب ايجار أطيان ست سنوات مثل هذه ومن الشبه أيضا كون العقدين محررين بتاريخ واحد ومسجلين في تاريخين مختلفين) قرر فسخ العقدين المذكورين وعدم التعويل عليهما وعدم التعويل على الوصل للشبه ومنع المدعى عليه من التمسك بالعقدين والوصل منعا كليا وقرر عدم الزام الوقف بشيء مما زعمه المدعى عليه ومنعه من معارضته في ذلك وكلف المدعين باثبات باقى ما انكره المدعي عليه

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ما قرره المجلس الشرعى للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان المدعين اعترفوا ضمن الدعوى بأن العقدين والوصل بختم المتوفي الواقف وللتخلص من معاملتهم بها قالوا انها تحررت بعد وفاته أى بغير علمه وانكارهم ذلك غير مقبول وان موكله قال ان عنده شهوداً كثيرين على اعتراف الواقف بالتأجير والقبض وفضلا عن قوله فانه يجب العمل اما بالمستندات أو باثبات التوقيع عليها) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم من على ابراهيم الشافعى موكل الدافع المذكور في ٢٩ اكتوبر الجارى

(المحكمه)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان ما قرره المجلس الشرعى المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان الختم المنسوب لابراهيم الشافعي الواقف الموقع به على عقدى الاجارة وعلى الوصل المحرر بمبلغ الاربعمائة جنيه وعشرة لم يتحقق كونه ختم ابراهيم الشافعى المذكور نفسه أو غير ختمه ولا كونه هو الذى ختم به على العقدين أو غيره ولا كونه كسر بعد الوفاة أو بقى مع المستأجر وعدم التحقق من ذلك كله كان يستوجب التحقيق حتى تعلم الحقيقه

وحيث انه بهذه الحالة تكون هذه الاوراق الثلاثة غير متطوع بتزويرها أو صحتها وأما ما جعله المجلس الشرعى علامة على عدم التعويل على هذه الاوراق فهو علامة ظنية لا تفيد اليقين

وحيث انه يكفي البحث فى أن هاتين الاجارتين صحيحتان أو غير صحيحتين شرعا ولا دخل بعد فى ان الختم الموقع به عليهما ختم الواقف أو غير ختمه وأما الوصل فهو ليس من موضوع هذه القضية بالمرة

وحيث انه مكتوب فى صلب العقدين ان على المستأجرين تقصيب الارض وتصليحها وهذا يوجب الجهالة في مقدار الاجرة لان ما يصرف على التقصيب والتصليح في كل سنة غير مقدر في العقد ولا هو معروف عادة لاختلافه باختلاف حالة الاطيان المراد تصليحها وباختلاف الزمان واختلاف ما يستعمل في الاصلاح من الماشية والآلات وفضلا عن ذلك فان في العقد نفعا لاحد المتعاقدين

وحيث ان الذى يتعلق بدعوى الخيانة على هذا الناظر من ذلك انما هو التمسك بهاتين الاجارتين الفاسدتين خصوصا وان هناك ما يبعث على الظنة به من جهة تصنعهما

وحيث ان الاذن بالخصومة يشمل هذه الدعوى بفساد تينك الاجارتين من حيث ان التمسك بهما وهما بحالتهما المتقدمة خيانة

وحيث أن عدم حضور مصطفي ابراهيم أحد المستأجرين لا يمنع صحة الدعوي على على ابراهيم المستأجر الثانى

فبناء على ذلك

تقرر صحة ما قرره المجلس الشرعى المذكور من فسخ العقدين المذكورين وطلب البينة على ما طلبها عليه ورفض الدفع فى ذلك وعدم صحة ما قرره بعد ذلك في هذا الشأن واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها على هذا الوجه بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) وللمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

قرار

محكمة مصر الشرعية الكبرى

رقيم ١٩ رمضان سنة ١٣٢٤ ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٦

ان دفع دعوى الوراثة بالتصرف ومشاهدة المدعي لا يمنع من اثبات دعوى الوراثة لان الدافع بالتصرف باق على دفعه حتى بعد الحكم بثبوت الوفاة والوراثة

ان رفض الدفع لا يكون في كل الاحوال منعا كليا منه فقد يكون الرفض منعا موقتا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٩ رمضان سنة ١٣٢٤ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة و بحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٥٩ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٠ اكتوبر سنة ٩٠٦ نمرة ١٦٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٧ المقدم فى ٨ منه من الشيخ أحمد عنتر المحامى بتوكيله عن منجود حسب الله سليمان في القرار الصادر في ١٧ ستمبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكله من الست نصفه بنت ابراهيم بشأن وفاة مبروك

منجود ابنه ووراثتها له بطريق الامومة

فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ١٧ ستمبر المرقوم (بعد صدور قرار المحكمة العليا في هذه القضية فى ٧ مارس سنة ٩٠٦ لتحقيق مسئلة دعوى المدعى عليه تصرفه ومشاهدة المدعية له) وعودة أوراقها اليه وسيره فيها للسبب الذى ذكره بمحضرها (وهو : حيث ان الشيخ احمد عنتر قد أمهل له على اثبات دفعه ولم يثبته) قرر رفض مادفع به الشيخ احمد عنتر المذكور وطلب البينة من المدعية

وتبين من قسية الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الرفض لا يسوغ لانه لم يرد في اللائحة الا في مادة (٩٧) ولذا لا يراد به الا المنع الكلى وهو لا يسوغ فى هذه القضية) ولم يقدم تقريرا كما وعد بالقسيمة

« المحكمه »

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان الدفع بالتصرف ومشاهدته لا يمنع من اثبات دعوى الوراثة لان مدعيه باق عليه حتي بعد الحكم بثبوت الوفاة والوراثة

وحيث ان الرفض الذى في عبارة المجلس الشرعى ليس الغرض منه المنع الكلي كما قال الدافع وانما معناه المنع الموقت فالدافع به لعدم اثباته في الجلسة التالية للدفع منع منه والمنع فى هذه الحالة انما هو منع موقت بالضرورة

« فبناء على ذلك »

تقرر بقاء الدافع بالتصرف ومشاهدته على دفعه وصحة ما قرره المجلس الشرعي المرقوم ورفض الدفع فيه واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للماده (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

منشورات

صادرة من نظارة الحقانية للمحاكم الشرعية

قاضي

علمت النظارة أن بعض المجالس الشرعية تحكم بعزل نظار الاوقاف قبل استيفاء ما نص عليه في آخر المادة ٢٤ من لائحة ديوان الاوقاف من مخابرة هذا الديوان وقد كان من نتائج ذلك تقرير المحكمة العليا بطلان هذه الاحكام بناء على هذا النقص وتكليفها الخصوم بحضور جلستها لاعادة نظر القضية وتوليها بنفسها استيفاء ما فات تلك المجالس من المخابرة المتقدم ذكرها

وحيث كان هذا النقص الذى قد يكون هو دون غيره موجبا لبطلان تلك الاحكام مما يسهل تلافيه بأن تتنبه المجالس الشرعية لمخابرة ديوان الاوقاف قبل اصدار حكمها نستلفت حضرتكم الى ذلك

امر

صادر من نظارة الحقانية

لمحكمة مديرية الفيوم الشرعيه

فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٦ نمرة ٥٥

مضمونه :

ان الانذارات التي ترسل للمحاكم الشرعية بحجز أوراق مودعة في اضاميم القضايا تكون نافذة مدة ثلاثين يوما من يوم استلامها — واذا مضى هذا الميعاد ولم يصدر أمر قضائي بشأن موضوع الانذار يصبح قلم الكتاب مطلق التصرف في الورقة المحجوزه

باب الاستفتاء والافتا

جا تنا الرسالة الآتية من صاحب العزة صاحب الامضاء راجيا من مصابيح العلم وأعلام الملة الاجابة عليها بما يبرىء العلة ويروى الغلة . وقد جئنا بها الى القراء راجين أن السادة الفضلاء يلبون طلبه

قال حفظه الله بعد الديباجه : أرجو التفضل بأن تدرجوا في مجلتكم الاسئلة الآتية عسى أن يجيب عنها كواكب العلم حتى تذهب الشكوك ولكم الفضل

(١) ما هو الدليل الذي لا يحتمل التأويل على حرمة حليلة الابن من الرضاعة على أبيه فان الآية ليست نصا في ذلك ؟ فان لفظ الاصلاب يخص الابن النسبي . وان كان السبب في نزول الآية اخراج المتبنى ؟ نقول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . (لعله يريد ان السبب وهو المتبنى لا يجعل أبناء الاصلاب شاملين لابناء الرضاع) والحديث المشهور وهو (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لا يشمل ذلك

(٢) اذا تزوج رجل امرأة فوجدته مسلولا أو مجذوما فهل لها أن تطالب التفريق بسبب ذلك ويجيبها القاضى لطلبها ؟ واذا كان لا يجيبها فكيف هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) ؟

(٣) لماذا لا يجعل الطلاق واقعا عند ارادة الفرقة فقط ؟ ولا تعتبر الايمان التى تحصل من السوقة عند ارادتهم ترويجا لسلعتهم . فان ارادة حل الزواج لم تخطر ببالهم مع أن العبرة بالمقاصد

(٤) اذا سكر انسان بمحرم فطلق امرأته حال سكره أمام شهود فرفع الامر الى القاضى فهل يحكم بالطلاق؟ وان حكم فكيف مع انه غير عاقل . فان كان المراد عقابه فذلك يكون غالبا قتلا مدنيا للمرأة التى لم ترتكب أدنى جريمة توجب انسلاخها عن أبنائها وفؤادها أشد حرارة من جمر الغضا ؟

(٥) هل يصح شرعا للرجل أن يهب جميع ما يملكه لاحد أولاده ويحرم الباقين ؟ واذا صح فكيف يلائم قوله عليه الصلاة والسلام (ساووا بين أولادكم فى العطية) ؟ ولم لا يعول على رأى الامام محمد القائل بأن تصرف السفيه يعد باطلا . ونعد ان هذا سفيها ؟

رجاء والفات

جاءنا من أحد الافاضل ما يأتى :

كنت أسمع بما يحصل في ساحة المحكمة الشرعية الكبرى من اجتماع النسوة ربات القضايا المختلفة في ساحتها ومن يتبعهن من نساء ورجال ويكون فى تلك الساحة من المعازلة باشارات الحواجب ومصافحة الايدى بين الشان والشواب ما يخجل الحر من سماعه (وحسب المرء من شر سماعه) وان تلك الساحة كما تكون متنفس المتجنيات على أزواجهن وملتقى الظالمات المتظلمات بمن يحبونهن على بعولتهن تحوى أيضا البائسات اليائسات من نيل النصفة التى يطلبنها من المتهمين على الشريعة الغراء وظالموهن فى دعة وراحة ثقة منهم بالقاضى الشرعى ليس فى سعته أن يقهرهم على الحضور لديه ولا أن يرهقهم من أمرهم عسرا

كنت أسمع ذلك وأنسبه الى سهولة التجاوز على أقلام الكاتبين وان دائرة الخيال تتسع الى أن تصور الحبة قبة والبرغوث فيلا

ولكنى منيت في هذه الايام بانتياب المحكمة الشرعيه (لا لقضية زوجية) فرأيت بعينى ما استصغرت عنده الخبر وشهدت من الصراخ والعويل والمشاغبة والملاكمة والصفع والاخذ بالتلابيب والجر من الشعور واللحى ما حبب الىّ الفرار من تلك الساحة فراري من المجذوم

فهل للحكومة التى ألحقت بالازهر نقطة عسكرية وخصصتها بالاستعداد لطوارئه أن تعتبر المحكمة الشرعيـة أزهرا ثانيـا وتخصها بنقطة البوليس حفظا للآداب وصيانة لكرامة المحكمة الشرعية

هذه أمنية ليس تحقيقها على الحكومة السنية بغزيز والله لا يضيع أجر من أحسن عملا

غيور على الآداب

(مطبوعات جديدة)

(على نفقة المؤيد)

٦	نهاية الايجاز فى سلوم البلاغة للفخر الرازى
٤	التبر المسبوك فى نصيحة الملوك للامام الغزالى
٣	فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة من الاتصال لفيلسوف الاسلام بن رشد
٤	كتاب الواسطة بين الحق والخلق فى وظيفة الرسل للبشر وكتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام فى أسباب الاختلاف بينهـم كلاهما لشيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلى
٣	كتاب معارج الوصـول الى أن معرفة أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول
٤	الحسبة فى الاسلام أو وظيفة الحكومه الاسلامية للامام ابن تيمية الحنبلى
٤	كتاب الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة جهد الاغراض وترديها وغشوش المدلسين فيها تأليف الشيخ أبى الفضل جعفر بن علي الدمشقى رحمه الله وعفا عنه
٢	الرسالة القبرصية خطاب لسرجون ملك قبرص تأليف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية
٥	كتاب نور اليقين فى سيرة سيد المرسلين

و يضاف له ٢٢ مليما أجرة البريد

(عدد ٩) (السنة الخامسة)

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر فى يوم الخميس ١٥ رمضان سنة ١٣٢٤ و ١ نوفمبر سنة ١٩٠٦

مقالات

﴿ الاثبات بالبينة ﴾

من اهم طرق الاثبات امام محاكمنا الشرعية البينة وعليها تدور رحى الاحكام فلشهاده شاهدين تضطر المحكمة لتحليل المرأة للرجل وتحريمها عليه وعلى شهادة شاهدين تلتزم القضاء بينوه زيد لعمرو وعلى شهادة شاهدين تقضى بميراث بكر لخالد وعلى شهادة شاهدين تحكم بارشدية هذا عن ذاك الخ الخ ولكن مع الاسف الشديد نرى ان بعض سفلة القوم قد اتخذوا الشهاده امام المحاكم على اختلاف انواعها لاسيما الشرعية منها حرفة يقتاتون منها هم وعيالهم بدون تقوى الله عز وجل فى انفسهم واولادهم بل والناس اجمعين

نرى الواحد من الشهود يجلس امام القضاء ويتلو سورة محفوظة او محفظة فاذا اتمها دارت المناقشات فى اشياء بسيطة صارت الان محفوظة عند من عرضوا انفسهم للشهادة كما حفظوا اجوبتها فاذا سئل بعد ان يشهد بسلسلة نسب تتجاوز العشرات عدا عن طريق علمه بذلك النسب الطويل قال الشهرة والتواتر مع أنه لو سئل عن معنى الشهرة او التواتر لا يبدى لاحدهما وجها مقبولا فاذا سألنا آخر بعد ان يشهد بما ذكر عن طريق علمه أيضا قال الاختلاط والمعاشره أو الجيرة والصحبة والله يعلم انه لا معاشرة ولا خلطة ولا صحبة ولا الفه حتي لقد شهد شاهد باقرار على حادثة ترتبط بحل الفروج وحرمتها وذكر فى شهادته انه صديق المشهود عليه ورابطته به رابطة صحبة وصداقة ولما عرض المشهود عليه على الشاهد لم يعرفه واذا ما تبين للمحكمة ان الشاهد غير صادق لا

تقرر فى شهادته اكثر من انها غير صحيحة مع انها لو قررت بتزويرها وحررت بذلك محضرا للنيابة وهى وشأنها معه لكان في ذلك اعظم رادع واكبر زاجر لمن اتخذوا الشهادة امام المحاكم حرفة

شهادة يبنى عليها حل وحرمة واستحقاق هذا لذا المال الجم دون ذاك يجب ان يحتاط فيها احتياطا يذهب بالشك فى تلك الشهادة

لهذا اجدنى الآن قد جردت قلمى للخوض في موضوع من الاهمية بمكان فلا اكون مغالبا اذا قلت ان هذا هو الاساس الوحيد الذى تبنى عليه الاحكام وغاية ما يمكن الانسان ان يلتمسه من النظارة فى هذا الموضوع ان تعيره جانبا عظيما من الالتفات فتضع في كل محكمة دفترا مرتبا على الحروف الابجدية وتحتم ان يكتب فيه اسم الشاهد واسم ابيه وجده وصنعته والقضية التى شهد فيها حتى يمكنها ان تقف على اولئك الشهود الذين اتخذوا الشهادة حرفة لهم وان تقرر ان مما يستوجب الريبه المستدعية لرد شهادة الشاهد تكرر شهاداته امام المحاكم ولا سيما ان كان قد شهد لمحام واحد فى القضايا التى تكررت شهادته فيها وان تجعل التحرى عن الشهود بطريقه الشرعي وتعززه باخذ معلومات قلم السوابق الذى اصبح الان لا يغادر صغيره ولا كبيره من احوال ارباب السوابق الا احصاها وعلى النظارة ان توضح السوابق التى تكون سببا في رد وبطلان الشهادة

كذلك أودان تجعل النظارة من دلائل الريبة التى ترد بها شهاده الشاهد ان يعيدها بلفظها حرفا بحرف اذا استعاده القاضى فان ذلك لاشك برهان واضح على ان الشاهد انما ادى شهادة عن تلقين وتعليم لا عن حقيقة ويقين وايضا احب ان النظارة تبذل العناية فى عقاب الشاهد الذى تبين انه شهد بغير ما يعلم حتى تخف وطأة الضرر الحاصل من كثرة شهادات الزور والله الموفق

أحكام وقرارات

محكمة مصر الشرعية

حكم

رقيم ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٤ ٢٤ يولية سنة ١٩٠٦

اذا تصادق الزوجان على بقاء الزوجية وعلى ان الزوج ازال بكارة زوجه بأصبعه وعلى انه لم يصل اليها وطلبت التفريق (العنته) فالوجه الشرعى يقضى بتأجيل المدعي سنة كاملة قمرية تبتدىء من التاريخ الذى يصدر فيه ذلك التأجيل من القاضى رجاء زوال العنة وبعدها ترفع الزوجة الامر الى القاضى ثانيا

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية فى يوم الثلاث ثانى جماد الثاني سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٦ لدى انا عبد الرحمن السويسى احد اعضائها المأذون من قبل مولانا قاضى مصر حالا بسماع مايأتى ذكره والفصل فيه وبحضور احمد عبد الرحمن افندى كاتب الجلسة تقدمت القضية نمرة ٢٢٦٩ سنة ١٩٠٦ المرفوعة من عائشه بنت حسنين بن منصور المستوطنة بحوض الزهور بقسم بولاق موكلة ابن عمتها حسن الطوخى القزاز الساكن بدرب فراخ بالقسم المذكور ابن فرج ابن ابراهيم

على

حسين عبد ربه لفاف سجاير ابن عبد ربه ابن حسين المستوطن بعشش الترجمان بالقسم المرقوم بطلب التفريق بينهما لعنته وحضروا وتصادقوا على زوجية المدعية المذكورة بالمدعى عليه المرقوم بعقد صحيح شرعى وهى بكر ودخل عليها وانها الان ثيب وعلى عصمته ثم قال المتداعيان انه افتص بكارتها باصبعه ولم يصل اليها للان وطلبت المدعية التفريق بينها وبينه . وحيث ان الخصمين تصادقا على ان المدعى عليه اخذ بكارة المدعية باصبعه وانه لم يصل اليها الى الان فقد عرفناهما بان الوجه الشرعى يقضى بتأجيل المدعي سنة كامله قمريه تبتدى من تاريخه رجاء زوال العنه وبعدها ترفع امرها الى القاضى ثانيا تعريفا شرعيا

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

قرار

رقيم ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٢٤ ١٧ يوليه سنة ١٩٠٦

الدعوى عن القاصر لا تكون مسموعة إلا اذا صدرت من ولى المال أو المأذون من قبل القاضى بالخصومة

الدعوى على القاصر لا تسمع الا إذا صدرت في وجه ولى المال كالاب والوصى دون غيرهما من أولياء النكاح

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية في يوم ١٧ يوليه سنة ١٩٠٦ و ٢٥ جمادأول سنة ١٣٢٤ تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد ابو النجا القاضى وبحضور عضويه حضرتى الشيخ احمد العطار مفتى أفندى المديرية والشخ محمود النبوى العضو الشرعي بها وحضور سيد أفندى شاهين كاتب الجلسة تليت أوراق القضية نمرة ٣٧٣ د ع سنة ١٩٠٦ الوارده جدول محكمة مركز تلا سنة ١٩٠٦ نمرة ١٧٥ ومنها تبين دعوى الشيخ عثمان الفندى الوكيل عن محمود راضى على كل من عيسوى بن محمد راضى وعبد العزيز احمد الشيخ ومحمد بن احمد الشيخ من ساحل الجوابر بأن عيسوى أحد المدعي عليهم تواضع مع عبد العزيز ومحمد المذكورين على تزويج منيره بنت فتح الله بك أخ المدعى عليه الاول القاصرة لسليمان ابن المدعي عليه الثالث وعلى تزويج حفيظه اختها القاصره بأحمد القاصر ابن ثانى المدعي عليهم وصار العقد بأيجاب من عمهما عيسوى وقبول عن والدى القاصرين عقدا باطلا لوجوه منها ان المسمى اقل من مهر مثلهما ومنها عدم الكفاءة لماذكره من الاوجه بورقة الدعوى والمجاب عنها من الشيخ سليمان أبي شادى المحامى الوكيل عن عبد العزيز ومحمد والدى القاصرين المذكورين بعدم صحة هذه الدعوى لان المدعى لا يصلح ان يكون خصما كما ان أخاه عيسوى لا يصلح ان يكون مدعى عليه لانه ليس ولى مال الخ ماذكره بجوابه وان حضرة القاضى المترافع لديه قرر للاسباب المبينة بمحضر الجلسة صحة هذه الدعوى واعتبار المدعى خصما فيها وعدم اعتبار عيسوى المذكور خصما وتكليف وكيل المدعى عليهما بالجواب عنها وقد دفع فى هذا القرار من الوكيل المذكور بما هو مبين بتقرير الدفع المحفوظ بملف القضية وبالقسيمة المؤرخة ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٨ والمؤرخ ذلك التقرير فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٦

(المحكمه)

حيث ان الدفع مقدم فى ميعاده القانونى

وحيث ان القرار المذكور فى غير الموضوع

وحيث ان المدعى لم يكن خصما فى هذه الدعوى اذ لم يكن ولى مال ولا مأذونا بالخصومة

ووالده سليمان مرزوق الفلاح ابن ابراهيم من من القاضى

وحيث ان هذه الدعوى على هاتين القاصرتين انما تكون في وجه ولى المال كالأب والوصى دون غيرهما من أولياء النكاح

وحيث ان الدعوى فضلا عن ذلك فيها قصور

(فلهذا)

تقرر عدم صحة القرار المذكور واعادة الاوراق لمحكمة المركز للسير فيها بالوجه الشرعي

محكمة مركز تلا الشرعية

حكم

رقم ٣١ مايو سنة ١٩٠٦ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤

اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة الزواج وفساده فالقول قول مدعي الصحة والبينة لمدعى الفساد

اذا ادعت المرأة صحة عقد الزواج وادعى الزوج فساده فرق بينهما وعليها العدة ولها نصف المهر ان لم يكن دخل بها والكل ان دخل بها

ان الزوج اذا لم يثبت دعواه فساد العقد يكون الواجب هو المسمي دون مهر المثل

محكمة مركز تلا الشرعية منوفية بجلستها المنعقدة علنا في يوم الخميس ٣١ مايو سنة ١٩٠٦ ٨ ربيع آخر سنة ١٣٢٤ تحت رئاسة العلامة الشيخ عبد العزيز منصور القاضي وبحضور محمد افندى مصطفى الحسينى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى فى القضية نمرة ١٨٥ الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٠٦

﴿ وقائع الدعوى ﴾

محمد فايد الفقي ابن احمد من زرقان بمركز تلا منوفية ادعى بوكالته الشرعية عن خضره بنت عامر الصاوى فايد من الناحية على كل من ابراهيم مرزوق الفلاح

الناحية زوجية موكلته الى ابراهيم مرزوق بعقد صحيح ودخوله بها وانه سمى لها مهرا قدره ثلاثون جنيها افرنكيا معجله النصف ومؤجله النصف دفع من المعجل ثلاثة جنيه افرنكى وباق لها بذمته منه اثنا عشر جنيها افرنكيا وانه تارك موكلته المذكورة من غير نفقة مطلا منه ولا مائده له وان المدعى عليه سبق طلق موكلته طلقة أولى بائنة وانقضت عدتها منه ثم تزوج بها ثانيا بالمهر المبين بدعواه وان والده سليمان مرزوق ضمن لموكلته مهرها ونفقتها وقت زواج ولده ابراهيم بموكلته الزواج الثانى واجاز محمد فايد الوكيل المذكور الضمان المرقوم بالمجلس وطالب محمد فايد المذكور ابراهيم مرزوق المدعى عليه باثنى عشر جنيها افرنكيا باقى معجل صداق موكلته المذكور وطلب تقرير نفقة لها عليه والحكم على والده سليمان مرزوق باداء ذلك لموكلته بسبب الضمان .

ابراهيم مرزوق أحد المدعي عليهما اجاب عن الدعوى المذكورة بان خضره بنت عامر الصاوى كانت زوجة له بعقد صحيح وسمى لها المهر الذى ذكره وكيلها فى دعواه ثم ابرأته من المؤخر وطلقها ثلاثا ثم تزوج بها ثانيا بعد طلاقه لها قبل ان تتزوج غيره بعقد شرعى ودخل بها وسمى لها مهرا قدره ثلاثون جنيها افرنكيا نصفه معجل ونصفه مؤجل ودفع لها جميع المعجل وانه لم يعطها نفقة لأنه فقير ولا مائدة له وانكر سليمان مرزوق المدعى عليه الثانى الضمان المدعى واجلت الجلسة ٢٥ ابريل سنة تاريخه وفيها حضر محمد فايد الوكيل عن المدعية وحضر ابراهيم مرزوق أحد المدعي عليهما ولم يحضر والده سليمان مرزوق وقال محمد فايد المدعى ان ابراهيم مرزوق المدعى عليه بعد ان طلق موكلته طلقة بائنة لم تسبق بطلاق قبلها تزوج بها ثانيا بعقد صحيح ودخل بها ورزق منها بعد العقد الثانى ببنت اسمها فاطمه عمرها سنتين ونصف فقيرة لا مال لها وان قول المدعى عليه ان طلاق موكلته المذكورة كان بالثلاث لا حقيقة له وان ابراهيم مرزوق لم يدفع لها جميع معجل الصداق وطالبه بسبعة وعشرين جنيها افرنكيا باقي المعجل وجميع المؤجل ثم طلب من ابراهيم مرزوق اثبات دعواه فأجاب بأن الحقيقة انه كان متزوجا خضره بنت عامر الصاوى المذكورة ثم طلقها طلقة واحدة بائنة في نظير ابرائها له من مؤخر الصداق ونفقة العدة ثم تزوج بها ثانيا بعقد صحيح ودخل بها وخلف منها بعد الزواج الثانى بنتا اسمها فاطمه عمرها سنتين فقيرة لا مال لها وهى فى يد امها وسمى لها مهرا فى العقد الثانى قدره ثلاثون جنيها افرنكيا نصفه معجل ونصفه مؤجل وانه دفع لها جميع المعجل وقدم صورة قسيمة عقد الزواج المستخرجة من دفتر خانه محكمة المديرية الشرعية تدل على ما ذكره من تسمية المهر

المذكور وعلى ان محمد فايد المدعي كان وكيلا عنها في عقد زواجها وقبض مهرها وان الوكيل المذكور اعترف بقبض جميع المعجل وان قوله بالجلسة الماضية انها مطلقة بالثلاث غير صحيح وانه لم يطلقها الا طلقة واحدة ولا بينة له على طلاقها ثلاثا وصدقه محمد فايد المذكور على انه كان وكيلا عن خضره المذكورة فى عقد زواجها وقبض مهرها واعترف بمجلس العقد بقبض جميع المعجل والحقيقة انه لم يقبض منه الا ثلاثة جنيه افرنكي وقال انه ترك الدعوى بباقي المقدم المذكور وطلب الحكم على المدعى عليه بمؤخر الصداق المذكور وتقرير نفقة عدة لموكلته وتقرير نفقة لفاطمه المذكورة واجرة حضانة لها على والدها المذكور واجلت لجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ وفيها حضر المدعى وحضر ابراهيم مرزوق احد المدعى عليهما ولم يحضر سليمان مرزوق ثانى المدعى عليهما وكلف المدعي باثبات الضمان فاثبته بالبينة الشرعية فى وجه المنصوب وكيلا عن سليمان مرزوق المدعى عليه الثانى بعد التحقق من اعلانه واعذاره

(اسباب الحكم)

حيث ان محمد فايد وكيل المدعية وابراهيم مرزوق المدعى عليه تصادقا على الزوجية والدخول وعلى تسمية المهر المذكور بالصفة المذكورة بالدعوى وعلى بنوة البنت المذكورة وفقرها

وحيث ان وكيل المدعية ادعى صحة النكاح المذكور والمدعى عليه قال ان المدعية كانت زوجة له بعقد صحيح ودخل بها ثم طلقها ثلاثا وتزوج بها ثانيا قبل ان تتزوج غيره وخلف منها بعد النكاح الثانى البنت المذكورة وبذا يكون مدعيا فساد النكاح المذكور

وحيث ان المنصوص عليه كما فى الفصولين وغيرهما انهما لو تنازعا بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فالقول لمدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد وعلى انه لو كان مدعى الفساد هو الزوج تثبت حرمة الوطء باقراره ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفي حل الوطء لا ثبوت النسب

وحيث نص على انه اذا ادعى الزوج فساد النكاح وادعت صحته فرق بينهما وعليها العده ولها نصف المهر ان لم يكن دخل بها والكل ان دخل

وحيث ان الزوج لم يثبت دعواه فساد النكاح حتى يكون الواجب مهر المثل لا المسمى وتصادق اخيرا على صحة النكاح المذكور

وحيث المدعى اثبت دعواه الضمان المذكور بالبينة الشرعية في وجه الوكيل المذكور وترك المطالبه بباقى مقدم الصداق وطالب المدعى عليه بمؤخر صداق موكلته وطلب تقرير نفقة عدة لها وتقرير نفقة واجرة حضانه لبنته فاطمه المذكورة

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمنا على ابراهيم مرزوق المدعي عليه لخضره المدعى بحضرة وكيلها بحرمتها عليه حرمة غليظه لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره وبالتفريق بينهما وباداته لها خمسة عشر جنيها افرنكيا مؤخر صداقها وقررنا عليه نفقة عدة لها كل شهر خمسة واربعين قرشا صاغا وامرناه باداء ذلك اليها وحكمنا على سلمان مرزوق المدعية عليه الثانى بثبوت الكفالة المدعاه وباداته للمدعية مؤخر صداقها المذكور ونفقة عدتها المذكورة وقررنا على ابراهيم مرزوق هذا نفقة لبنته فاطمه واجرة حضانه لوالدتها خضره المدعيه كل شهر أربعين قرشا صاغا مناصفه بين ذلك وأمرناه باداء ذلك الى خضره المدعية حكما حضوريا بالنسبة لأبراهيم مرزوق وغيابيا بالنسبة الى سليمان مرزوق المذكور

محكمة مركز المنيا الشرعية

حكم

رقيم ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ و ٩ رمضان سنة ١٣٢٤

نفقة المرأة (ولو كانت مقضياً بها) تسقط بخروجها من البيت الذى وجب عليها ان تقضى عدتها فيه بغير حق شرعى لان النفقة وجبت للاحتباس ولم يوجد

ان نساء زماننا لانفقة للمطلقات منهن لانهن بمجرد الطلاق يفارقن بيوت أزواجهن ويذهبن الى بيوت أبائهن مخالفات للازواج

لو قضي القاضى للولد والوالدين وذوى الارحام بالنفقة فمضى شهر فأكثر من وقت الفرض سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى مالم تكن مستدانة بالفعل بامر القاضى لان النفقة انما تجب كفاية للحاجة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما

بالجلسة العلية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية فى يوم السبت ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ و ٩ رمضان سنة ١٣٢٤ تحت رياسة حضرة الشيخ موسي على قاضى أفندى المحكمه وحضور سيد افندى احمد كاتب الجلسة (صدر الحكم الآتى ذكره) فى قضية عبد النعيم بن حسين بن على المزارع ضد نظله بنت احمد بن حسن كلاهما من ناحية بني احمد بمركز المنيا المقيدة بدفتر قيد القضايا سنة ١٩٠٦ نمرة ٦٢٣

(وقائع الدعوى)

أدعى عبد النعيم بن حسين المذكور على نظلة بنت احمد بن حسن الغائبة عن المجلس فى وجه وكيلها والدها احمد بن حسن بن قطب من من الناحية بأنها كانت زوجة له تزوجها بعقد صحيح ورزق منها بولدين صغرين فقيرين اسماعيل البالغ عمره سبع سنوات ونصف تقريباً وامينة البالغ عمرها ثلاث سنوات تقريباً وانه فى ٢ اغسطس سنة ١٩٠٥ طلقها طلقة ثانية رجعيه بعد تقرير النفقة لها ولولديها منه المذكورين بهذه المحكمة بخمسة عشر يوما وانه تجمد لها ولولديها عليه من النفقة من ابتدى ١٨ يوليه سنة ١٩٠٥ لغاية الآن مبلغ ١٦٩٥ ص الف وستماية وخمسة وتسعون قرشاً صاغا وان المدعي عليها خرجت من منزله وتوجهت لمنزل والدها من وقت فرض النفقة لغاية الآن وانه طلبها للعودة الى منزله الذي كانت ساكنة فيه قبل الطلاق فلم تعد اليه لا قبل الطلاق ولا بعده وان النفقة المقررة لها ولولديها عليه لم تكن مستندانه بأمر القاضى ولم تستدنها بالفعل وانها تطالبه بدفع المبلغ المذكور بغير حق وممتنعة من تسليمه ابنه اسماعيل بغير حق أيضاً وانها اهل لحضانة بنتها أمينه ومستكمله لشرائطها الشرعية وان عدتها قد انقضت منه بعد هذا الطلاق بشهرين ولها عنده من جهازها صندوقان خشب وحله وطشت نحاس وطلب الحكم له على نظلة بنت احمد المدعى عليها فى وجه وكيلها باسقاط النفقة المتجمدة لها ولولديها وأمرها بتسليم ابنه اسماعيل لتجاوزه سن الحضانه وسأل سؤال الوكيل وجوابه على ذلك

وبسؤال الوكيل عن المدعى عليها نظل بنت احمد صادق المدعى على جميع دعواه ماعدى دعواه انقضاء عدة موكلته وتجاوز ابنها اسماعيل سن الحضانه فانه قال ان موكلتى اخبرتني بأنها لم تحض بعد الطلاق إلا مرة واحدة وان سن اسماعيل خمس سنوات تقريباً وان بنتى موكلتى من المخدرات لانها لا تخالط الرجال وان المحكمة بجلسة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠٦ بعد ان عجز المدعى عن اثبات دعواه قد انتقلت لمنزلى الكائن بناحية بنى احمد وحلفتها اليمين الشرعية وانه من وقت فرض النفقة لها ولولديها وانا أنفق عليها وعلى ولديها وان النفقة لم تكن مستدانه بالفعل بأمر القاضى واننا لم نطلب مسكناً شرعيا من المدعي وان موكلتى كانت ساكنه معه قبل الطلاق بمسكنه الكائن بناحية بنى احمد واطلب الحكم عليه بما اعترف به من جهاز موكلتى وقد صار استيفاء مالزم استيفاؤه لذلك شرعا

(المحكمة)

حيث ان المدعى عبد النعيم بن حسين ادعي بجلسة هذا اليوم على نظل بنت احمد فى وجه وكيلها والدها بأنها كانت زوجة له ورزقت منه بولدين

صغير بن اسماعيل البالغ عمره سبع سنوات ونصف تقريباً وأمينه البالغ عمرها ثلاث سنوات تقريباً وانه طلقها طلقه رجعية في ٢ اغسطس سنة ١٩٠٥ بعد فرض النفقة لها بخمسة عشر يوما وانه تجمد لها ولولديها من النفقة مبلغ ١٦٩٥ ص من تاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٠٥ لغاية الآن وان المدعى طلب اسقاطها لخروج المدعى عليها من منزله وكونها ساكنة في منزل والدها من قبل الطلاق لغاية الآن وان النفقة المتجمدة لم تكن مستدانه بأمر القاضي ولم تستدنها بالفعل ولا بقضاء عدتها

وحيث انه بسؤال وكيل المدعي عليها والدها احمد بن حسن عن دعوى المدعى صادقه على جميع دعواه ماعدا دعواه انقضاء عدة موكلته وتجاوز اسماعيل سن الحضانه فانه قال ان موكلته مازالت فى عدة الطلاق وانها أخبرته بانها لم تحض بعد الطلاق الامرة واحدة وان اسماعيل سنه خمس سنوات تقريبا وأنكر ماقاله المدعى وحيث ان المدعى قال بجلسة ٢٢ ستمبر سنة ١٩٠٦ في القضية نمرة ٤٦٣ التى كان تقرر شطبها لعدم حضور المدعى بعد طلب البينة التى تشهد له على باقي دعواه أنه لم يكن عندي بينة تشهد لى على اقرارها بانقضاء عدتها وعلى تجاوز ابنى اسماعيل سن الحضانة ولم يقدم للمحكمة أوراقا رسمية تدل على ان ولده اسماعيل تجاوز سن الحضانة وطلب تحليف المدعى عليها اليمين اللازمة شرعا وبعد انتقالنا لمنزل والد المدعى عليها وكيلها الكائن بناحية بنى احمد وعرض اليمين اللازمة شرعا على المدعى عليها نظل بنت احمد حلفتها كما استحلفت

وحيث أننا بجلسة ٢٢ ستمبر المرقوم قد نظرنا لاسماعيل المتنازع في سنه واختبرناه عن الدنيا التى يستدل بها شرعا على تجاوزه سن الحضانه فلم يعرف منها شيئاً وان سنه لايتجاوز الست سنوات

وحيث ان النفقة المفروضه لاتسقط بالطلاق مطلقا بائنا كان اورجعيا فضلا عن ان الطلاق الصادر من المدعي طلاق رجعى وانها لاتسقط بالرجعى قولا واحدا لئلا يتخذه الناس حيلة لسقوط حقوق النساء

وحيث انه يجب لمعتدة الطلاق الرجعى أو البائن أو الفرقة بلا معصية النفقه والسكنى والكسوة وان طالت المدة

وحيث وكيل المدعية قال بجوابه انه لم يطلب هو ولا موكلته المسكن الشرعى بعد الطلاق وان موكلته ساكنة فى منزله من وقت الطلاق لغاية الآن وحيث انه لو ادعى انقضاء العده فى مدة تحتمل انقضاءها وانكرت المرأة انقضاء عدتها بالحيض كان القول قولها مع اليمين لانه لايعلم الا من جهتها فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها والا فلا

وحيث ان المطلقة لو خرجت من البيت

الذى وجب عليها الاعتداد فيه وعصت فى ذلك أمر زوجها حتى صارت ناشزة لاتجب لها نفقة العدة لأن نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز بغير حق وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق ولو مقضيا بها لعدم موجبها وهو الاحتباس مادامت على النشوز ولم يختلف احد من أئمتنا فى سقوط نفقة المعتده بالخروج من بيت وجب عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعى

وحيث ان المطلقان في زماننا لاتجب لهن النفقة لانهن بمجرد الطلاق يخرجن من بيوت الازواج ويذهبن الى بيوت ابائهن فخروجهن نشوز مسقط لنفقتهن

وحيث ان الرجل لو طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعى من البيت الذى كان أعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت فى دار أخرى تعنتا منها تكون ناشزة

وحيث ان الام والجده احق بالغلام حتى يأكل ويشرب ويلبس ويطهر نفسه وحده وقدر بسبع سنين وهو المفتى به

وحيث انهما لو اختلفا في سن الغلام فان اكل وشرب ولبس وتطهر وحده دفع اليه ولو جبرا لان نفقته وصيانته عليه ولانه أقدر على تأديبه وتعليمه والا لا وليس للقاضى ان يحلف احدهما بل ينظر فيما ذكر لان اليمين للنكول ولا يملك أحدهما ابطال حق الولد من كونه عند امه قبل السبع وعند ابيه بعدها

وحيث انه لو قضي القاضي للولد والوالدين وذوى الارحام بالنفقة فمضت من شهر فاكثر من وقت الفرض سقطت لحصول الاستغناء فيما مامضى مالم تكن مستدانه بالفعل بامر القاضي فلهم الرجوع عليه والا سقطت ولا رجوع لهم عليه لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة حتي لاتجب مع يسارهم والحكم يدور مع علته وجودا وعدما خلافا لما قاله الزيلعي فى نفقة الصغار تبعاً للذخيرة من ان نفقة الصغير كالزوجة

فبناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعى

قد حكمنا على نظل المدعى عليها فى وجه وكيلها ولدها لعبد النعيم بن حسين باسقاط ماتجمد لها ولوليها من النفقة المذكورة بجميع انواعها البالغ قدرها ١٦٩٥ من تاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٠٥ لغاية الان وفهمنا وكيل المدعي عليها بان موكلته لاتستحق ان يفرض لها نفقة عدة حتى ترجع الى المسكن الذي كانت ساكنه فيه قبل الطلاق وحكمنا لنظل المدعى عليها بحضور والدها وكيلها على عبد النعيم المدعى بالاشياء باقى جهازها المذكوره ومنعنا عبد النعيم من دعواه اخذ ولده اسماعيل منعا كليا لعدم تجاوزة سن الحضانه حكما شرعيا حضوريا

محكمة مديرية الدقهلية الشرعية

حكم

رقيم ٤ المحرم سنة ١٣٢٤ ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٦

ان دعوى مدعية الزوجية بعد الوفاة ان المأذون غلط فى كتابة قسيمة الطلاق وذكر انها مطلقة ثلاثا وانه بعد ذلك راجع غلطه واثبت فى اصل دفتره انها مطلقة طلقة بائنة صغرى لا يعول عليه وتكون كل قسيمة بزواجها بالمطلق بعد ذلك غير معتبرة لان اصلاح اصل القسيمة فى دفتر المأذون من أقوى الشبة على التصنع ولا يبعد انه اجرى ذلك التصليح لغرض يوصله الى العقد عليها ثانيا بدون مسوغ شرعي

بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٦ افرنكي سنة ١٣٢٤ برئاسة حضرة العلامة الفاضل الشيخ موسي كساب قاضي المحكمة وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ احمد صلّى والشيخ على عامر عضويها

وبحضور عبد الهادى على افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

في القضية نمرة ٢ كلية سنة ١٩٠٦ المرفوعة من سكر بنت الجوهرى خفاجى من العطوى مركز فارسكور بتوكيل الشيخ سالم البدوى المحامى عنها على : هنا بنت أبو العينين الحادق من الناحية

بشأن ثبوت وفاة ووراثة حسن على الحادق ومنع المدعى عليها من التعرض

وقائع الدعوى

ادعى الشيخ سالم المحامي بوكالته عن سكر بنت الجوهرى خفاجى من ناحية العطوى مركز فارسكور على المرأة هنا بنت ابى العينين الحادق من الناحية المذكورة بان حسن على الحادق مات فى احد عشر اكتوبر سنة ١٩٠٥ بناحية العطوى محل وطنه ودفن بها وانحصر ارثه فى زوجته سكر المدعية واولاده حسن وسيد ومتولى وطه واحمد ومحمد وبهانه وفرحه ولا وراث له سواهم ومن جملة ما تركه منزل بناحية العطوى ذكر حدوده وان المدعى عليها تعارض المدعية فى الثمن حقها وتطلب مشاركتها فيه حال انها مطلقة من المورث في حياته طلاقا ثلاثا بقسيمة من مأذون العطوى مؤرخة فى ٢٥ مارس سنة ٩٨ افرنكية نمرة ٣٧ وطلب منعها من المعارضة وقدم صورة قسيمة عقد زواج المدعية بالمتوفى المذكور مستخرجة من دفتر مأذون الناحية المذكورة المؤرخ اصلها فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٧ نمرة ٨٣ وقدم ايضا قسيمة الطلاق التى استند لها فى الدعوى والمدعى عليها قالت انها تصادق على الدعوى ما عدا الطلاق المدعي به وقالت انها زوجة المتوفى وقدمت صورة قسيمة مستخرجة من محكمة

فارسكور من عملية المأذون المذكور دلت على ان المتوفي تزوجها في ٦ فبراير سنة ١٩٠٢ وانها كانت مطلقة منه في ٢٥ مارس سنة ١٨٩٨ ثم قالت هنا المدعي عليها ان الطلاق الذى حصل من زوجها حسن على الحادق في سنة ٩٨ كان طلاقا واحدا والمأذون غلط وقيده ثلاثا وكتب القسيمة وبقيت عنده ولما عرف أنه غلط صلح الدفتر وبعد موت المأذون سلم ولده القسيمة للمدعية وبالاطلاع على قسيمة طلاق هنا المدعي عليها التى قدمها وكيل المدعية وجدت خالية من شبه التصنع وموقعا عليها بختم المطلق وختمى شاهدين وتتضمن طلاق حسن على الحادق المذكور لزوجته هنا المدعى عليها طلاقا ثلاثا على البراءة وبمضاهاة القسيمة المذكورة على اصلها دفتر قيدا شهادات الطلاقات الذى كان فى عهدة المأذون المذكور وجد بالدفتر تصليحات ظاهرة فى محل شبه وهى وضع لفظ (باثنا) بالسطر الخامس على محل كشط ووضع لفظ (صغرى) بالسطر السابع على محل كشط ايضا وضرب على (جملة زوجا غيره) بالسطر السابع المذكور والتأشير بأسفل الاشهاد بما يفيد عدم التعويل على الكلمات المضروب عليها المذكورة وان بدلها (الا بمهر وعقد جديدين لتصادقهما على عدم صدور طلاق قبل هذا)

الاسباب

حيث ان المدعية استندت فى دعواها طلاق هنا المدعى عليها طلاقا ثلاثا على قسيمة رسمية

وحيث ان المدعي عليها قالت ان الطلاق الذى حصل هو طلاق واحد وان ما حصل من المأذون فى كتابة هذا الطلاق ثلاثا انما هو غلط منه وانه بعد ان علم بانه غلط اصلح الدفتر

وحيث انه بمضاهاة القسيمة على اصلها تبين ان فى الاصل تصليحا وكشطا فى محل شبه أوجب عدم التعويل على الاصل والرجوع الى القسيمة وخلوها من شبه التصليح والتصنع الدالة على ان الطلاق ثلاث

وحيث ان هنا المدعى عليها مستندة على عقد زواجها بالمتوفي المذكور في ٦ فبراير سنة ١٩٠٢ المبنى على هذا الطلاق حسب اعترافها وكما هو صريح بقسيمة زواجها المذكورة

وحيث ان دفتر اشهاد الطلاقات الذى به التصليح المذكور وجد آخر عمل به واقعا فى تاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٢ اى بعد تاريخ العقد المذكور وهو يدل على ان دفتر الطلاق كان وقت العقد عند المأذون ولا يبعد انه أجري ذلك التصليح لغرض يوصله الى العقد عليها ثانيا بدون مسوغ شرعى

الحكم

لهذه الاسباب حكمنا للمدعية سكر المذكورة على المدعى عليها هنا المذكورة فى وجهها بمنعها من التعرض للمدعية فى نصيبها الثمن في متروكات المتوفى

المذكور منعا كليا لظهور طلاقها منه طلاقا ثلاثا وعدم رجوعها له بوجه شرعى

محكمة مديرية الفيوم الشرعية

حكم

رقيم ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ ١٨ يوليه سنة ١٩٠٦

ان القسائم من الاوراق الرسمية التى لاتحتاج الى اثباتها بالبينة

ان للزوج حق احتباس زوجته بمسكن شرعى متى اوفاها مقدم صداقها ولم يكن ثمة مانع شرعي من ذلك

بالجلسة العلية المنعقدة بمحكمة مديرية الفيوم الشرعية بتاريخ يوم الاربعاء ٢٦ جماد أول سنة ١٣٢٤ موافق ١٨ يوليه سنة ١٩٠٦ بين يدى انا عمر بخيت مفتى وعضويها بعد الاذن لى من حضرة القاضى وحضور الشيخ عبد الحليم مراد كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

فى قضية اسماعيل المكوجى ابن عنتر بن عبد الله (ضد) فريده خالية الصناعة بنت احمد بن خطيب كلاهما متوطن بمدينه الفيوم الوارده بدفتر القضايا سنة ٩٠٦ نمرة ٢٨٤ الحاضر مع المدعى وكيله حسين أفندى حسنى الكاشف المحامي الشرعى

(وقائع الدعوى)

ادعى اسماعيل المكوجى المذكور بلسان وكيله حسين افندى حسنى بانه تزوج فريدة المدعى عليها

بعقد نكاح صحيح واوفاها مقدم صداقها بمقتضى قسيمة محررة عند الشيخ فتح الباب محمد الزيني أحد مأذوني مدينة الفيوم بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٥ نمرة ٢ وانها لم تزل في عصمته وانه هيأ لها مسكنا شرعيا بمدينة الفيوم بدرب الجامع المعلق بجوار حسن السخاوى وبكر الجزار ودعاها لمحل طاعته بالمسكن المذكور فامتنعت من ذلك بغير وجه شرعى وطلب الحكم له عليها بتوجهها لمحل طاعته بالمسكن الشرعى المذكور وامرها بانقيادها لاحكام الزوجيه فاجابت فريده المدعى عليها بانها زوجة لاسماعيل المدعى بعقد نكاح صحيح ولم تزل على عصمته وانها بكر ولم يدخل بها وانها لم تقبض مقدم صداقها وانها لا تعرف المسكن

(المحكمة)

حيث ان اسماعيل طلب فى دعواه الحكم له على زوجته فريدة بتوجهها لمحل طاعته بالمسكن الشرعى الذى اعده لها لايفاها مقدم صداقها

وحيث ان المدعى عليها صادقته على الزوجية وانكرت ايفاها مقدم الصداق

وحيث ان المدعى ابرز قسيمه رسميه دلت على ايفاها مقدم الصداق ووجدت خالية من شبهة التصنع

وحيث ان القسيمة المحكى عنها هي من الاوراق الرسمية التى لا تحتاج الى اثباتها بالبينة

وحيث ان للزوج حق احتباس زوجته بمسكن شرعى متى اوفاها مقدم صداقها ولم يكن هناك مانع ولم يظهر والحالة هذه مانع شرعى من ذلك

(فلذا)

حكمت لاسماعيل المدعى بحضور وكيله حسين افندى الحاضرين على فريدة المدعى عليها بتوجهها محل طاعة زوجها اسماعيل هذا بالمسكن الشرعى المذكور الذي اعده لها وامرتها بالانقياد له في احكام هذا النكاح حكما وامرا صادرين حضوريا

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقيم ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٢٤ ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٦

يجب ان ينزع مال القاصر من تحت يدابيه اوجده اذا ثبت لدى القاضي انه مبدد له وانه يتصرف في مال القاصر بدون مصلحة

بجلسة يوم الاثنين ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٦ و٨ جماد اخر سنة ١٢٣٤ المنعقدة علنا بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد ابو النجا القاضي وعضوية حضرتي الشيخ محمود النبوى العضو بها والشيخ احمد العطار مفتى المديرية وحضور سيد شاهين افندى كاتب الجلسة صدر الحكم الآتى فى القضية نمرة ٥ كلية سنة ١٩٠٦ المرفوعة من بدويه بنت حسن الكفراوي ضد زهران سليمان من منشاة جريس بشأن نزع تركة القصر من تحت يده

(وقائع الدعوى)

ادعى الشيخ احمد السبكى الوكيل عن بدويه بنت حسن الكفراوى على زهران بن سليمان بن زهران بان ولد المدعى عليه وهو محمد زهران توفي وانحصر ارثه فى زوجتيه بدويه وهدى بنت خير الله ووالدته حفيظه بنت سليمان ووالده زهران المدعي عليه واولاده من زوجته بدويه وهم السيد البالغ ووجيده وبهانه ونجيه وسنيه القاصرات كما ثبت ذلك نهائيا بمقتضى اعلام شرعى من محكمة مصر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٠٥ وان المتوفى كان يملك اطيانا ذكرها المدعي بدعواه وان المدعى عليه واضع يده على جميع الاطيان المخلفه عن ولده المبين مقدارها وحدودها بالدعوى وتصرف فى فدانين بالبيع الى الخواجه خريستو اليونانى وقد صدر الحكم من هذه المحكمة ببطلان البيع وعدم صحته بمقتضي الاعلام الصادر من المحكمة العليا المذكور ولم يزل واضعا يده على جميع الأطيان متصرفا فيها ضد مصلحة القصر الخ ماجاء بدعواه وبما لموكلته من الاذن بالخصومه وبماله من التوكيل عنها طلب الحكم على زهران سليمان المدعى عليه بنزع استحقاق بنات موكلته القاصرات من تحت يده وتعيين امين يضع يده على استحقاقهن واجاب وكيل المدعى عليه بالاعتراف بالبيع المذكور وانه لاشيء فى بيعه لان فى بيع الجد خلافا الخ ماجاء بورقة الجواب

(المحكمة)

حيث انه ليس للجد بيع عقار الصغير بدون مسوغ كما حصل من ذلك الجد

وحيث انه قد حكم بعدم صحة البيع الصادر من زهران سليمان المذكور فيما يخص القصر نهائيا

بمقتضى الاعلام الصادر من المحكمة العليا بالتاريخ الموضح

وحيث انه يخاف على اموال القصر من ذلك الجد المبدد لها الذى ظهر بتصرفه عدم صلاحيته للتصرف في مالهم وعدم امانته

وحيث ان القاضي اذا خاف على مال القاصر من الأب ينزعه من تحت يده كما هو منصوص عليه شرعا فالجد اولى

(فلهذا)

حكمنا لبدويه المدعية على المدعي عليه زهران سليمان بعدم صلاحيته للتصرف فى مال القصر المذكورين وبنزع مالهم من يده وتعيين وصي لهم بالطرق المتبعة حكما حضوريا وسجل فى يوم السبت ٤ اغسطس سنة ١٩٠٦

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٧ المحرم سنة ١٣٢٤ الموافق ١٢ مارث سنة ١٩٠٦

عدم توقيع المطلقة على قسيمة الطلاق لاينفى ان المطلق قد طلق

القسيمة لايحتج بها الا على الموقع عليها فيما كتبت به — الاحتجاج بالقسيمة على انه ليس للمطلقة عند المطلق شيء لاينفع الا مع وجود ختمها عليها

وجود المخالفة اللفظية بين الرصيد والقسيمة لايوجب الاشتباه الا إذا كانت فى مواضع الريبة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ١٧ محرم سنة ١٣٢٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامه الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامه الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها والعلامه الشيخ محمد ناجى والعلامه الشيخ على عبدالله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمره ٨ سنة ١٩٠٥ (المنضم اليها القضية نمره ٢٦ سنة ١٩٠٥)

الوارده من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٣٠ دسمبر سنة ١٩٠٥ نمر ١٠٧ بشأن نظر الدفع نمر ٣٢ المقدم فى ٢٩ شوال سنة ١٣٢٣ من الشيخ سليمان أبى شادى المحامي بتوكيله عن عبد الوهاب الملوانى وأخيه خليل الملوانى فى القرار الصادر فى ١٤ دسمبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومه المرفوعة على موكليه أولا من الست قمر بنت سالم عن نفسها والمأذون لها بالخصومة عن ولديها احمد وزينب القاصرين وثانياً من الشيخ سليمان الشيخ الوصي على محمود القاصر الصادره فيها الدعوى من الشخ على سالم المحامى بتوكيله عن المدعية الاولى على المدعى عليهما بما يتضمن ان ابراهيم الملوانى والد المدعي عليهما ابن سليمان بن احمد اغا توفي بمصر فدفن بناحية ميت حبيش القبليه التابعة لمركز طنطا غربيه وكان متوطناً حال حياته بعزبته التابعه لزمام ميت حبيش البحريه بمركز طنطا المرقوم وانحصر ميراثه فى زوجته الميت وهى فى عصمته الست قمر موكلته وفى أولاده خليل وعبد الوهاب المدعي عليهما ومرسى والسيد ومصطفي وفطومه وعائشه البالغ ومحمود ومحمد واحمد وزينب القصر من غير شريك ولا وارث له سواهم وان محمد واحمد وزينب القصر المذكورين مرزوقون لوالدهم المذكور من زوجته الست قمر موكلته التى لم تزل معاشرة له معاشرة الازواج من وقت زواجها به لحد وفاته في بيته بعزبته المذكوره ولم تزل موجودة في بيته للآن وان ابراهيم الملوانى المذكور في حال حياته وصحته ونفوذ تصرفاته حال وجود محمد واحمد وزينب اولاده القصر المذكورين ادعاهم لنفسه لانهم اولاده من النكاح الحلال واعترف بذلك مراراً ولم يزالوا فى بيته من عهد ولادتهم فيه للآن وهو ينفق عليهم من ماله حتى مات وتركهم وان من ضمن ماكان يملكه المتوفى الى ان مات وتركه ميراثا عنه لورثته المذكورين جميع المندره الكائنه بالعزبه المرقومه بالجهة القبلية منها (وحددها) وانه يخص احمد وزينب القاصرين المذكورين من تلك المندره ميراثا عن ابيهما المرقوم ثلاثة قراريط وستة اجزاء من قيراط مقسمة على تسعة عشر جزءاً على الشيوع فيها وان المدعى عليهما واضعان يدهما على المندره المذكورة ومعارضان لموكلته في ورثة ولديها احمد وزينب المذكورين وبنوتهما لوالدهما المذكور وفي استحقاقهما لنصيبهما المذكور بغير حق الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعى عليهما لأحمد وزينب المذكورين بوفاة ابراهيم الملواني المتوفي المذكور وانحصار ارثه فى ورثته وبنوة احمد وزينب القاصرين له ومنع معارضة المدعى عليهما لهما في ذلك وماحصل بعد ذلك الذى منه ضم القضية نمر ٢٦ سالفة الذكر لهذه القضية وصدور الدعوى من الشيخ على سالم بصفته السابقة

وبتوكيله أيضاً عن الشيخ سليمان الشيخ الوصي على المدعي عليهما بما ذكر وزيادته عليها طلبه نصيب محمود القاصر المذكور من المدعى عليهما فى المحدود المرقوم وان المتوفى اعترف فى حياته بان محمود المذكور ابنه لصلبه من النكاح الحلال رزق به من زوجته رقيه بنت على بن عبد الله وقول الشيخ سليمان ابى شادى بصفته السابقة مايتضمن ان قمر المذكوره كانت زوجة للمتوفي وطلقها طلاقا ثلاثا فى ٢٧ رجب سنة ١٣١١ في حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته شرعا وانقضت عدتها منه بمقتضى ورقة اشهاد بطلاق محرره عن يد مأذون ناحية ميت حبيش القبلية واجابته بعد ذلك بما ملخصه انكار بنوة أحمد وزينب ومحمود المذكورين لابراهيم الملوانى المتوفي وزوجية قمر المدعية له لانها كانت زوجة له وطلقها على وجه ما ذكر واعترافه بوفاة المتوفي وتركه المحدود بالدعوى ارثا عنه لماعدا قمر واحمد وزينب ومحمود المذكورين ودفع الشيخ على سالم بصفته المرقومة جواب وكيل المدعي عليهما بما يتضمن طعنه على ورقة الاشهاد بالطلاق المذكور وان فيها شبهة فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٤ دسمبر سنة ١٩٠٥ للاسباب التي ذكرها بمحضرها وهى حيث بمراجعة قسيمة الطلاق المذكورة على رصيدها بالدفتر عملية مأذون ناحية ميت حبيش القبلية اتضح حصول شبهه تدل على تصنعها منها انه زاد فى القسيمة مخالصة بين المطلق والمطلقة مع عدم وجود مايفيد حضورها فى مجلس الطلاق والتوقيع منها أو وكيلها عليها وعلى رصيدها وانه كتب على الرصيد بانه استلم كل منهما بيده مع عدم حضورها أيضاً مع وجود ختم لابراهيم الملوانى على اصل الاشهاد دون الاستلام وذلك فضلا عن وجود ثلاثة شهادات متتابعة بطلاق ثلاث زوجات لابراهيم الملوانى فى يوم واحد وهن زبيدة ونعمة وقمر المحدث عنها اعنى فى يوم ٢٧ رجب سنة ١٣١١ ومنها ان الورق قديم والمداد المكتوب به يظهر من عهد قريب

وحيث انه اتضح ان المنشور الصادر فى شأنه الاستلام للقسايم صادر في سنة ١٨٩٦ افرنكية أى بعد تاريخ القسيمة ورصيدها بعدة سنين وذلك مما يدل على الشبه في تلك القسيمة أيضاً وغير ذلك وبعد الاطلاع على المادة (٣١) من اللائحة) قرر عدم سماع دعوى طلاق قمر المذكورة من المتوفى المذكور وعدم الاعتداد بالورقة المقدمة لحصول الشبه المذكورة وغيرها فيها وكلف الشيخ على محمد سالم وكيل قمر المدعية والشيخ سليمان الشيخ المذكورين باثبات دعواه شرعا كما يقتضيه الوجه الشرعى وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس الشرعى المذكور من عدم اعتبار الورقة والتكليف بالاثبات للاسباب الموضحة بها

(المتضمنة ان الورقة المقدمة تنطبق عليها المادة (٣١) من اللائحة) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم من الدافع المرقوم فى ١٨ فبراير سنة ١٩٠٦ المشمول بامضائه وعلى المذكرة المقدمة من الشيخ على سالم المذكور المشمولة بامضائه الواوردة فى ٢٧ فبراير المذكور المقيدة نمرة ٨٠٠ عرضحالات

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد وما قرره المجلس الشرعى ليس حكما فى الموضوع

وحيث أن ما نصه المجلس الشرعي المذكور أمارة على عدم خلو قسيمة الطلاق من شبهة التصنع لا يوجب الجزم بعدم صلاحيتها مؤيدة للسير فى دعوى الطلاق ولا ينهض دليلا على التصنع والتزوير لان وجود عقود ثلاثة فى يوم واحد بتطليق ثلاث نسوة من رجل واحد غير ممتنع عادة ولا عقلا ولا نظاما ولان الاحتجاج بكون ذكر الاستلام للقسايم انما أوجبه المنشور وهذه القسايم قبل صدوره فلم يكن ثمة ما يوجب ذكر الاستلام فى هذه القسيمة كان ينهض لو لم يكن غير هذه القسيمة جاريا على هذا الوضع وقد وجد غيرها جاريا عليه وهو قبل صدور المنشور قطعا ولم يدع أحد فيه التصنع والتزوير ولان عدم توقيع المطلقة عليها لا ينفي ان المطلق قد طلق ولا يحتج بهذه القسيمة الا على الموقع عليها فيما كتبت به فالاحتجاج بها على ان الطلاق قد صدر من المطلق لا مانع منه خصوصا وانه لم يدع انه لم يوقع على الدفتر بختمه والاحتجاج بها على انه ليس للمطلقة عند المطلق شيء لا ينفع الامع وجود ختمها عليها ولان وجود المخالفة اللفظية بين الرصيد والقسيمة لا يوجب الاشتباه الا اذا كانت فى مواضع الريبة والتخالف هنا ليس كذلك ولأن قدم الورق وجدة الحبر قد وجد سائرا بسير هذا الدفتر ومنه يظهر انه بقى زمانا طويلا فى عهدة المأذون فلابد والحالة هذه من التخالف بين الورق والحبر بالقدم والحدوث

وحيث انه وجد بهذا الدفتر بنمر ٥١ بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٨١ قيد قسيمة بطلاق امرأة اسمها ستيته بنت فرج الله الحناوى من هذا المطلق ايضاً وهو ابراهيم الملوانى وهذه القسيمه تعطى ان الرجل حاله قد جرت على كثرة التزويج والتطليق

وحيث انه وجد بملف اوراق هذه القضيه عريضه من الحرمة رقيه هى والدة محمود القاصر تطلب فيها حقها بالميراث الشرعى من زوجها المتوفى ابراهيم الملوانى المذكور ولم يعلم بعد ماذا جرى فى طلبها هذا ان كانت صرفت النظر عنه او بقيت مصرة عليه

وحيث انه يظهر من سير هذه القضيه ان الزوجتين الاخريين المطلقتين مع الحرمه قمر فى يوم واحد وهما زبيدة بنت محمد ونعمه بنت مصطفى لم تعارضا فى طلاقهما اذ لا يمكن ان تكون غير

عالمتين بهذه القضية لان المدعى عليهما فيها ابناهما ولم يعمل ما يتوصل منه الى انهما ممتنعتان بالطلاق او معارضتان ايضاً فيه

وحيث ان محمد ولد قمر اخ احمد وزينب القاصرين لم يعلم مقدار سنه مع انه من الضروري الوقوف عليه ليعلم ما ذا كان مولده قبل الطلاق المدعي او بعده

وحيث انه فضلا عن ذلك فان سير الدفتر وعادته جارية كلها على نمط واحد تقريبا من حيث الوضع والفسحة بين السطور وذكر الشهود والاستلام وغير ذلك

وحيث انه بهذه الحاله تكون القضيه مستلزمه لزيادة التحقيق والتدقيق خصوصاً وان الشهود الموقعين على قسيمة هذا الطلاق لم يستعلم منهم عن الحقيقة فيه وغير ذلك مما سبق بيانه وما يشابهه

وحيث انه على فرض ان هذه الورقة غير مؤيده لدعوى الطلاق ولا مصححة للسير فيها فانه لا يترتب على ذلك طلب البينة من المدعيتين على دعواهما بما فيها الزوجيه الموجهة من قمر بل انه فيما يتعلق بها ليس هناك الا مجرد اقرار لها من بعض الورثة بزوجيتها للمتوفى والاقرار حجة قاصره يعامل بها المقر وحده ولا يسرى على من عداه من بقية الوارثين

وحيث انه لا بأس من اعلان كل الوارثة واخذ قول من يحضر منهم فى امر زوجية قمر المذكوره حتى يعامل المقر منهم باقراره ايضاً

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها على هذا الوجه بما يقتضيه المنهج الشرعي طبقا للماده (٧٨) من لائحه ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٦

ان دفع المحكوم عليه بان العين المتنازع فيها مشتراة للشهور الذين شهدوا فى القضية وبني الحكم على شهادتهم غير مقبول شرعا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ٥ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامه الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامه الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها والعلامه الشيخ محمد ناجى والعلامه الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٦٣ سنة ١٩٠٥ الوارده من محكمة مديرية جرجا بمكاتبتها المؤرخة في ١٤ نوفمبر سنه ١٩٠٥ نمرة ١٨٥ بشأن نظر الدفع نمرة ١٨ المقدم فى ١١ منه من بخيته بنت طه حسن فى الحكم الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة عليها من محمد طايع احمد الصادرة فيها الدعوى عليها من وكيله الشيخ سالم محمود المحامى بما يتضمن وفاة طه بن حسن بن حسين بمحل وطنه ناحية اولاد على بمركز جرجا وانحصار ارثه فى بنتيه بخيته المدعى عليها وعائشه واخته شقيقته نوفه من غير وارث له سواهن وانه كان يملك قطعة أرض خراجية بتلك الناحية بحوض العرايا بقبالة الحميدية قدرها ثلث فدان (وحددها) وبموته انتقلت ميراثا عنه لوارثاته فيخص شقيقته نوفه المرقومة فيها قيراطان وثلثان من قيراط ثم وفاة أخته بعده وانحصار ارثها فى ولديها محمد موكله وعبد المنعم ولدى طائع ابن محمد بغير وارث لهما سواهما وبموتها انتقل نصيبها المرقوم لهما ميراثا عنها فخص محمد موكله قيراط وثلث قيراط فى المحدود وان المدعى عليها واضعة يدها على المحدود بما فيه نصيب موكله وممتنعة من تسليمه نصيبه بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكر من مطالبته المدعى عليها برفع يدها عن نصيب موكله وتسليمه اليه وطلبه الحكم لموكله عليه بوفاة كل ممن ذكرو انحصار ارثه فى ورثته

والمجاب عن تلك الدعوى من المدعي عليها بما ملخصه مصادقتها على ما ذكر بالدعوى من وفاة والدها ووراثة بنتيه له وملكيته للقطعة الارض المذكورة ووضع يدها عليها وقولها ان نوفة ليست اختا لوالدها ولا تعرفها وان والدها له زوجة تسمى أم محمد والدتها من ضمن ورثته وماحصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٥ للسبب الذى بينه بمحضره (وهو حيث ان الشيخ سالم محمود الوكيل عن محمد بن طائع بن أحمد المدعى المذكور اثبت دعواه وفاة طه بن حسن بن حسين وانحصار ارثه في ورثته المذكورين بدعواه المذكورة ووفاة شقيقته لامه وابيه المرأة نوفة بنت حسن بن حسين وانحصار ارثها في ولديها المذكورين بالطريق الشرعى والنصوص الشرعية تقضي في هذه الحالة بالحكم بما يأتى) حكم لمحمد بن طايع بن أحمد المدعى على بختيته بنت طه بن حسن المدعى عليها المذكورة (بحضورهما) بوفاة طه بن حسن بن حسين المتوفى المذكور وانحصار ارثه فى ورثته الشرعية وهم بنتاه بختيته المدعي عليها وعائشة واخته شقيقته لامه وأبيه المرأة نوفه بنت حسن بن حسين بغير وارث له سواهن وبوفاة المرأة نوفه بنت حسن بن حسين المذكورة بعداخيها طه بن حسن بن حسين المذكور وانحصار ارثها فى ولديها محمد وعبد المنعم ولدى الطايع ابن احمد بدون وارث لها سواهما وتبين من قسيمة الدفع في ذلك الحكم ان الدافعة تدفع للاسباب التى ذكرتها بها (المتضمنة ان الشهود مشترون الطين بعلم العمدة وانها طالبة نظر قضيتها بمحكمة مصر الكبيرة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان السبب الذى بنى عليه الحكم المرقوم سبب صحيح والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقيم ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٢٤ ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٦

لا يعول على انكار الموكل لشىء اعتراف الوكيل به - بيع الجد عقار الصغير بدون مسوغ غير صحيح المشترى في البيع الباطل لا يكون خصما للمستحق. وتكون الدعوى من قبيل دعوى الفعل - المنصوص عليه شرعا ان القاضي اذا خاف على مال الصغير من الاب ينتزعه من يده. والجد اولى منه

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية فى يوم الاثنين ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٦ و٨ جمادآخر سنة ١٣٢٤ تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد ابو النجا القاضى وعضويه حضرتى الشيخ محمود النبوى المضو بها والشيخ احمد العطار مفتى افندى المديرية وحضور سيد افندى شاهين كاتب الجلسة صدر الحكم الآتى في القضية نمرة ٧ كلية سنة ١٩٠٦ المرفوعة من نافلة بنت على حسان ضد على رمضان وولده درويش رمضان من جروان

بشأن بيع فى حقوق القصر

(وقايع الدعوى)

ادعى الشيخ احمد السبكي بوكالته عن نافله بنت على حسان المأذونه بالخصومة بشأن حقوق اولادها القصر الآتى ذكرهم على كل من على رمضان بن ابراهيم بن حسن وولده درويش رمضان بان على رمضان احد المدعى عليهما باع الى ولده درويش المدعي عليه الثانى الأطيان وحصه فى الساقية المبين كل منهما بدعواه بالثمن الذى بينه وان الاطيان المذكورة ملك لكل من عبد العزيز وعبد الجبار وشوق القصر اولاد ابنه رضوان وان البيع المذكور لامصلحة فيه وبغبن فاحش وان الجد لايملك مال الصغير وطلب الحكم على المدعي عليهما ببطلان البيع في القطعة المحدودة بورقة الدعوى وحصة الساقية ونزع مال القصر من تحت يده واجاب وكيل المدعى عليهما بالاعتراف بملكية الأطيان وحصة الساقية للقصر المذكورين وان موكله باع القطعة الثانية من الاطيان لولده ثم زاد المدعي على دعواه ما مضمونه ان البيع الصادر من على رمضان لاولاد ولده ومنهم ترك القاصرة وانها توفيت عن جدها وامها نافله بدون شريك وطلب الحكم على المدعى عليه الاول بعدم صلاحيته للولاية على القصر ونزع استحقاقهم في القطعة الاولى والثانية وحصته الساقية المحدودين بالدعوى من تحت يد المدعى عليهما المذكورين وقال علي رمضان انه باع نصيب القصر ليضيع منه على نفسه وعلى القصر وانه لم يصدر منه بيع لهم لافى طين ولافي غيره

(المحكمة)

حيث ان وكيل المدعى عليهما اعترف بملكية القصر للاطيان وحصة الساقية وان موكله باعها لولده على الوجه المسطور

وحيث ان الاعتراف معامل به موكله واذا لايقبل قول الجد المذكور انه لم يصدر منه بيع للقصر المذكورين

وحيث ان بيع الجد عقار الصغير بدون مسوغ كما حصل من الجد المذكور غير صحيح

وحيث ان المشترى في البيع الباطل لايكون خصما للمستحق كما في الهندية لان هذه الدعوى من قبيل دعوى الفعل

وحيث يخشى على مال القصر من هذا الجد والمنصوص عليه شرعا ان القاضى اذا خاف على مال الصغير من الاب ينزعه من يده فالجد اولى

(فلهذا)

حكمنا ببطلان البيع وعدم صلاحية على رمضان للتصرف فى مال القصر ونزع مال القصر المذكورين من تحت يده وتعيين وصي يحفظ مالهم بالطرق المتبعة حكما حضوريا وسجل هذا في يوم السبت ٤ اغسطس سنة ١٩٠٦

(عدد ١٠) (السنة الخامسة)

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر فى يوم السبت ١٥ شوال سنة ١٣٢٤ و ١ ديسمبر سنة ١٩٠٦

مقالات

شهادة الزور أمام المحاكم الشرعية

شهادة الزور هى أن يقول الشخص قولاً ليس له به علم أو يعلم خلافه امام القاضى بقصد ابطال حق أو احقاق باطل — وهي من أفظع الكبائر وأفحشها لمناقضتها للمصلحة العامة . ولانها تسقط هيبة القضاء من نفوس الكافة . وتطلق أيدى المحتالين وذوى الدعارة فى أموال الناس الخاضعين لسلطان التقوى . وربما اندفع صاحب الحق المسلوب بتلك الشهادة الى مقابلة الشر بمثله فزور أمراً آخر على سالب حقه ورماه بحجره وبذلك يكون الويل مضاعفاً والشر مزدوجا

وقد أمر الله المؤمنين في كتابه العزيز بالمحافظة على الشهادة وادائها على وجهها في غير ما آية من كتابه العزيز (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا . ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) وقد مدح المؤمنين المحافظين على شهادتهم المؤدين لها حق الاداء المجتنبين لشهادة الزور بقوله (والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما)

عظم الله تعالى أمر الشهادة لان بها تستحل الدماء والاموال والابضاع . فشاهدان يكفيان لتشييع البريء أو الاثيم من هذه الحياة الدنيا الى الآخرة وشاهدان يكفيان لاقامة الحدود (سوي الزنا) على الشهود عليه وشاهدان يكفيان لتجريد الشخص من ملكه وان شئت فقل من ملكه الكبير

ويطلقان يد غيره فى ذلك المال الجم الذى لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب كما لو شهدا على شخص بالسفه أو بأن هذا الوارث دون ذلك أو بأن هذا المستحق الموقف دون سواه الى غير ذلك من الحقوق

لهذا أعظم الشارع أمر الشهادة ووعد مقيمها الزلفى وحسن المآب وأوعد شاهد الزور بسوء المنقلب في العقبى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا

ولم تهمل القوانين الوضعية أمر شاهد الزور بل قدرت العقاب جزاء اجترائه على الحقوق العامة التى تلزم كل شخص حدا لا يتعداه وخطة لا يتخطاها والمستهين بها مستهين بسطوة الحاكم اولا ومستهين بحق الامة جميعها ثانيا وجاهل بالواجبات التى تلزمه في هذه الحياة الدنيا ومثل هذا أنجع درس يفيده العقاب المعجل في هذه الحياة الدنيا ليكون موضع عبرة لغيره

كأنى بالكثير من الناس فى هذه الايام وكأنما نزل عليهم قرآن ضلالة بنسخ ماجاء به محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فهم يجترئون على الشهادة بما لا يعلمون عصبية للمدعين أو ابتغاء احراز القوت بعمل يسير (اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار) تجد الشاهد من الارياف قد جاء الى الجلسة في المحاكم الاهلية ورفع يمينه وحلف بالله أن يقول الحق وكأنه حلف أن يجانبه ويناوئه. فيستهل عبارته بانه كان ذاهبا الى المسجد لصلاة المغرب أو العشاء مثلا فلقيه فلان فكان بينهما من الحديث كيت وكيت ولما التقيا بفلان فعل معهما ذيت وذيت وينسى ذلك الفرش الذى مهده لتصديق شهادته وهو المسجد والصلاة فيتركهما ترك اليتيم مع وجود الماء ويكفيه اداء الشهادة عن اداء الصلاة ولا حول ولا قوة الا بالله

ويأتى الشاهد الى المحكمة الشرعية لأداء الشهادة فيسردها سرداً فاذا طلب منه اعادتها جاء بها كما بدأها لا يختلف فى حرف من حروفها ولو سئل عن شيء من كتاب الله تعالى يحفظه كما يحفظ هذه الشهادة لنسي ولم نجد له عزما — واذا سئل عن السبب في وقوفه على كل عناصر هذه الشهادة أجاب بأنه صديق المشهود عليه صداقة ذهبت بالكلفة بينهما ورفعت حجاب الحشمة فهو يسأله عن مكنون أسراره وخفي أمره دون احتشام وذلك لتمكن الصداقة بينهما بطول عهد الخلطة وكرور الايام والاعوام على الالفة بينهما — فاذا عرض عليه المشهود عليه ضمن جماعة أو عرض عليه جماعة ليس فيهم المشهود عليه رأيته كلاعب السدر أو الفيال يعمد على غير هدى الى احد الوقوف ويصمم ويحلف انه هو وليس به

والكثير من قضاة المحاكم الاهلية لا يستطيعون على شاهد الزور صبراً ولا تأخذهم به رحمة فهم يوفونه قسطه من العقاب قبل ان يزايل مكانه. ولهذا نجد الشاهد لا يذهب الى المحاكم الاهلية الا وهو خائف يترقب سقوطه فى وهدة العقاب اذا حاد عن طريق الحق يمنة أو يسرة. وللقضاة الاهليين طرق يعز سلوكها على سواهم فى استجلاء الحقائق وكشف ما في زوايا الوقائع من الخبايا وفراسة ترى مالا يراه بصير من الحقائق التى يخفيها الشهود بزخرف القول وزوره

قضت المادة (٦٧) من لائحة المحاكم الشرعية بان (للقاضي اذا ثبت لديه ان الشاهد شهد زوراً أن يعمل محضراً ويرسله الى قلم النائب العمومى المختص — ويكون ذلك معتبراً أمام المحاكم الاهلية)

ولكن الناس يشاهدون شهود الزور فى المحاكم الشرعية يفتضح أمرهم ويتحقق القاضي انهم انهم انما يشهدون الزور ولكنه يكتفى من المدعى بطلب بينة أخري سوي من سمعت شهادتهم. ويترك هذا الكاب الكلب يستشرى شره على عباد الله تعالى دون أن يذوق عقاب جريمته ويرخى له طول الاهمال دون أن يضرب على يده ويذيقه جزاء ما كسبت يداه

على أنه لا يبعد أن تكون الشهادة في بعض القضايا اسما مسماه التزوير ولفظاً معناه الكذب والافتراء ولكن المحكمة تعول عليها سابلة ستر النهاون بما فيها من شواهد الكذب والتلفيق مادام الشاهد رصها رصاً وأداها بلسان طلق ذلق بلا خوف ولا فزع

يتساءل الناس عن سبب تهاون القضاة الشرعيين بأمر الشهود الزور؟ وأنا أجيبهم بأن مصدر ذلك استبشاع حضراتهم لسوق شاهد الزور وايقافه مواقف المجرمين في حين أنه قال كلمات لم يتجاوز أمرها أنه قالها كاذبا فيها والكذب أمر حرت به الالسنة وألفت الآذان سماعه فهو فى شهادته المزورة لم يشذ عن مألوف العادة. وانه لعظيم (فى نفوسهم) ان يساق مثل هذا الى السجن ويلاقي الآلام فيه ومبلغ أمره أنه كذب على القضاء.

عزب عنهم حفظهم الله أن هذه الكلمات التى خفت على لسانه ثقيلة على كاهل الامة بأسرها وتجر على المجتمع الانسانى من الويلات ما يعجز الدهر عن الاتيان بمثله

أليس عظيما عند الله أن يعتزي الولد لغير والده وأن تستباح العفيفة لغير زوجها وأن تحرم عليه زوجته وهى حل بل له وأن ينزع من يده ماله الذي جعله الله له قياما ويحتويه من لا يملك منه نقيراً ولا قطميراً؟

بلى وربك انه لعظيم وان الاثم فيه لكبير

والضرر من وراء ذلك محيط بأهل البساطة الذين لاحول لهم ولا حيلة فى دفع ما يرهقون به من الظلم الا اطلاق الالسن باختلال المحاكم الشرعية واعتلال أحكامها والاعلان بالشكوى الى كل منصف وغير منصف وما ربك بغافل عما يعمل الظالمون

عاقبت المحاكم الاهلية عدداً عديداً من شهود الزور وزجت بهم فى اعماق السجون وأذاقتهم عذاب الهون جزاء استخفافهم بحق الله والناس فما بكت عليهم السماء والارض ولم يلق قضاة المحاكم الاهلية بأزاء هذه الاحكام الاحمد العقلاء وتمجيد أهل الفضل واستحسانهم لهذا التصرف الذي يطهر المحاكم من المزورين ويريح الناس من هـذه الفئة الاثيمة وبذلك اكتسبت المحاكم الاهلية لسان صدق بين الناس ولهج الناس بعدالة قضاتها ونزاهتهم وأصابتهم شاكلة الصواب فيما يحكمون — ولو أن شخصا مسه طائف من الظلم فى المحاكم الاهلية وفتح فاه بذكر تلك المحاكم بسوء لوجد الايدى ممتدة لسد فمه واسكاته دون بث شكواه لان الثناء على هذه المحاكم الذى استمر زمنا طويلا يقوم حاجزا دون سماع الذم فيها — فالذي يؤمله محبو الحق أن ينزع قضاة المحاكم الشرعية بعض الشفقة (مؤقتا) على شهود الزور الذين يزورون محاكمهم لاداء شهادة ويظهر كذبهم فيها لان ردع أمثال هؤلاء عن غيهم أليق بمقام الشرع الشريف وفيه صيانة للمحاكم الشرعية عن انبساط الالسنة اليها بالسوء وبذلك تأخذ المكانة اللائقة بها من تعظيم الامة لها واجلالها لشأنها وما ذلك على همهم العالية وغيرتهم على الشرع الشريف ببعيد

(عبد الوهاب النجار)

أحكام وقرارات

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

حكم

رقيم ١٣ رمضان سنة ١٣٢٤ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٧

الديون المترتبة فى ذمة المتوفى وقد جعل وقفه وتركته محلا لوفائها . يكون الحكم فيها على الميت وجهتا الوقف والتركة خصوم نائبون عن الميت في الوفاء

لا يلزم من يدعى بدين على الميت ويطلب من جهتى التركة والوقف وفاءه ببيان مايخص كلا من الوقف والتركه بل تكون دعواه صحيحة وان لم يذكر مايخص كلا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٣ شهر رمضان سنة ١٣٢٤ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامه الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامه الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامه الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامه الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزه الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٨ سنة ١٩٠٦ الوارده من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٠٦ نمره ١٠٢ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٩ المقدم فى ٤ منه من الشيخ منصور هاشم المحامى بتوكيله عن عبد الله احمد حجاب وحليمة ولدى احمد حجاب في القرار الصادر فى ٢٠ ستمبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكليه على كل من الست فاطمه هانم بنت عبد الله باشا الانكليزى والست هانم ويوسف بك المنشاوى ولدى المرحوم احمد باشا المنشاوى ابن احمد أغا بن الجوهرى ومحمد احمد المنشاوى وبسيونى بك الخطيب الصادرة فيها الدعوى عنه بصفته السابقة على المدعى عليهم (عدا محمد احمد المنشاوى) بما يتضمن ان المرحوم احمد باشا المنشاوى المذكور حال حياته اشترى من عبد الله وحليمه موكليه أطيانا قدرها ثمانية واربعون فدانا وكسور كائنة ببلدة ميت هاشم بمركز زفتى غربيه وباعا له ذلك وهما يملكانه اثلاثا بيعا وشراء صحيحين بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره مائتان وخمسة وتسعون الف قرش واثنا عشر قرشا ونصف قرش صاغا عبارة عن الفين وتسعمائة وخمسين جنيها مصريا ومائة خمسة وعشرين مليما ودفع المشترى لهما من الثمن على عدة دفع مبلغا قدره مائة وثمانية وخمسون

الف قرش وخمسمائة وسبعة وثلاثون قرشا واثنا عشر فضة عبارة عن الف وخمسمائة وخمسة وثمانين جنيهاً مصرياً وثلاثماية وثلاثة وسبعين مليما وبقى مترتباً لهما بذمته من الثمن الى أن توفى مبلغ مائة وستة وثلاثين الف قرش واربعمائة وخمسة وسبعين قرشا وثمانية فضه عبارة عن الف وثلاثماية واربعة وستين جنيهاً مصرياً وسبعمائة واثنين وخمسين مليما وانه بموت المشترى بدون اداء ذلك الباقى لموكليه انتقل من ذمته الى تركة وريع وقفه حسب شرطه في كتاب وقفه الآتى وان المشترى المذكور حال حياته كان يملك جملة اطيان وعقارات بجهات متعددة وانه وقف معظمها وقفاً صحيحاً جعل آخره لجهة بر لاتنقطع ومن ضمن ما وقفه جميع المنزل الكائن بطنطا بدرب الديب (وحدده) وان الواقف المذكور أنشأ وقفه على جهات خيريه بينها واشخص عينهم بكتاب وقفه المحرر من محكمة الغربية الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ وقد شرط فى وقفه شروطاً منها أن النظر عليه من تاريخه يكون له ثم من بعده للارشد فالارشد من أولاده الذكور الذين يحدثهم الله تعالى له من زوجته الست فاطمه هانم المرقومة ثم للارشد فالارشد من ذريتهم فان لم يوجد له أولاد منها يكون النظر لها ولبسيونى بك الخطيب المرقوم ومنها ان يبدأ من ريع الوقف بعد وفاته باداء مايكون مترتبا بذمته من الديون لاربابها اذا جاء أجلها بمقدار مايخص اطيان الوقف على حسب مايصيب كل فدان منها ومن باقى ممتلكاته وان مبلغ باقى الثمن المرقوم استمر باقيا بذمة المشترى المذكور الى أن توفي وانحصر ارثه الشرعي في زوجته الست فاطمة هانم التى لم يعقب منها أولادا اصلا وفى أولاده يوسف بك والست هانم ومحمد افندى المنشاوى فقط ولا وارث له غيرهم ومما تركه تركة وميراثاً عنه لورثته وكان يملكه الى ان توفى القطعة الارض الكائنة ببلدة أبو الغيط مركز قليوب بمديرية القليوبية (وبين مقدارها والحوض الكائنة به وحدودها) والقطعة الارض الكائنة بكفر طنبدى بمركز شبين بمديرية المنوفية (وبين مقدارها والحوض الكائنة به وحدودها أيضا) وانه بموت الواقف عن غير عقب من زوجته الست فاطمة هانم المرقومة صار النظر على وقفه لكل من زوجته الست فاطمة هانم وبسيونى بك المذكورين وانهما الآن الناظران على ذلك الوقف بمقتضى شرط الواقف المذكور وان مبلغ باقى الثمن انتقل بموت الواقف من ذمته الى تركته التى منها القطعتا الارض المحدودتان ثانيا وثالثا والى ريع وقفه الذى من ضمن اعيانه المنزل المحدود اولا وصار ذلك المبلغ دينا واجبا لموكليه وحقا ثابتا فى التركة وريع الوقف المذكورين بمقتضى الشرط المدون بكتاب

الوقف المرقوم وان الناظرين وضعا أيديهما على أعيان الوقف الذى منه المنزل المحدد اولا ومستغلان ريعه وفى أيديهما منه مايفى بالدين المذكور وزياده وان يوسف بك والست هانم والست فاطمه هانم الورثة المذكورين واضعون ايديهم على تركة مورثهم التى منها المحدودان ثانيا وثالثا وفي أيديهم من التركة ما يفى بذلك الدين وزيادة وان المدعى عليهم جميعاً مع علمهم بجميع ماذكر معارضون لموكليه فى ترتب المبلغ الباقي من الثمن بذمة الواقف وفي أنه لم يؤده لهما الى ان مات وفى ان الاطيان المحدودة ثانيا وثالثا كانت ملكا للواقف الى أن مات وصارت بوفاته تركة عنه لورثته المذكورين وان المدعى عليهم ممتنعون من أداء المبلغ الباقى من الثمن المذكور لموكليه من ريع الوقف والتركة بحسب مايخص كلا منهما وذلك كله منهم بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من أنه يدعي بذلك على احمد باشا المنشاوى وعلى الناظرين ويطلب الحكم لموكليه بثبوت وترتب مثل مبلغ باقى الثمن المرقوم بذمته الى ان مات وانتقاله الى تركته وريع وقفه بعد وفاته وأمر المدعى عليهم بأداء مثل ذلك المبلغ من التركة وريع الوقف ومنع معارضة المدعى عليهم لموكليه فيما ذكر فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ٢٠ ستمبر سنة ١٩٠٦ بعد صدور تلك الدعوى للاسباب التى ذكرها باحدى الاوراق (وهي حيث ان هذه الدعوى فيها قصور لعدم بيان ما يخص جهة الوقف ولا مايخص جهة التركة من الدين المدعى به وحينئذ تكون الدعوى بالنسبة لكل من الجهتين دعوى بمجهول والدعوى بالمجهول لاتسمع اذ لا يتأتى الحكم على جهة الوقف بمقدار مخصوص من الدين ولا الحكم على الورثة بما يخصهم والحكم انما هو لقطع النزاع ولا ينقطع النزاع والحالة هذه أصلا) قرر رفض هذه الدعوي لعدم صحتها شرعا لقصورها اذ الدعوي انما تكون بمعلوم يلزم به الخصم على وجه يقطع النزاع وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن المدعي به معلوم وكذلك المطالب به ولا جهالة في الدعوى ولا فى المطالب به وان الجهالة فيما يخص كلا من التركة والوقف وهو لم يطالب كلا منها على حدة بل طلب الحكم عليهما باداء مجموع الدين ولا جهالة في ذلك) ولم يقدم التقرير الذى وعد به فى القسيمة

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكماً في الموضوع

وحيث ان هذه الدعوى انما هى دعوى دين على أحمد باشا المنشاوى المتوفى ترتب في ذمته ولم يسدد فى حياته

وحيث ان المدعي يدعى ان لهذا المتوفى

المدين ما يفي بدينه وان الوفاء يلزم ان يكون من جهتى التركة وريع الوقف

وحيث أن المدعى أبان في دعواه بعض أعيان لجهة التركه وبعض اعيان لجهة الوقف

وحيث ان المدعى ارتكن فى دعواه بان ريع الوقف ملزم بوفاء بعض الدين على نص قرره الواقف فى كتاب وقفه وذكره بنص فى دعواه

وحيث أن الذى يحكم عليه فى هذه الحالة هو الميت والوفاء يكون مما خلفه تركة وما عينه فى شرطه فى كتاب وقفه المذكور حسب شروطه

وحيث أن مبلغ الدين المدعى معلوم والمطالبين بالوفاء خصوم نائبون عن الميت في الجهتين جهة التركة وجهة الوقف

وحيث أنه بعد سؤال المدعى عليهم عن هذه الدعوى وبعد اثباتها كلها بالطريق الشرعى يكون الحكم بالدين على الميت وبانه يلزم وفاؤه من التركة ومن ريع الوقف ولا داعية لتخصيص كل جهة منها بمبلغ معلوم الآن فان هذا ان كان فلا يكون الا عند التنفيذ وعند اختلاف جهتى التركة والوقف في قدر ما يخص كل جهة من الجهتين وهذا ليس بجهالة فى الدعوى

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما قررة المجلس الشرعي المذكور واعادة أوراق القضية اليه لسؤال الخصوم عنها والسير فيها بعد ذلك على هذا الوجه بما يقتضيه المنهج الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

﴿ محكمة مديرية المنوفية الشرعية ﴾

حكم

رقيم ٢٤ محرم سنة ١٣٢٤ — ١٩ مارث سنة ١٩٠٦

ان دعوى المرأة الطلاق على زوجها وطلبها الحكم بذلك اعتراف منها بصحة العقد فاذا ادعت عدم الكفاءة بعد ذلك كانت دعواها من قبيل التلبيس والاحتيال وكذلك اذا ادعت الطلاق ثم ادعت خيار البلوغ

بجلسة يوم الاثنين ١٩ مارس سنة ١٩٠٦ ٢٤ محرم سنة ١٣٢٤ المنعقدة علنا بمحكمة مديرية المنوفية الشرعيـة بهيئة كلية تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد أبو النجا القاضي وعضويه حضرتى الشيخ احمد العطار مفتى افندي المديرية والشيخ محمود النبوى العضو بها وبحضور احمـد درويش كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى فى القضية نمرة (١١٨) دفع سنة ١٩٠٥ الواردة جدول محكمة منوف تحت نمرة ٣٦ سنة ١٩٠٥ المرفوعة من محمد سليم من الشبيشق

ضـد

منتهى بنت احمد جعرابه من مناوهله بشأن امرها بطاعته

وقائع الدعوى

ادعى الشيخ احمد السبكي الوكيل عن محمد سليم على منتهى بنت احمد جعرابه بانها زوجة لموكله بعقد صحيح ودخل بها وأقبضها عاجل صداقها وأنها خرجت من بيته ومسكنه الشرعي بغير حق وطلب الحكم عليها بدخولها في طاعة موكله ومنع معارضتها له في ذلك وقال وكيلها الشيخ احمد عنترأنها متزوجة بعقد فاسد لانه غير كفء لها لان والد المدعي كان رقيقا ولانها متزوجة بولاية اخيها القاصر عن درجة البلوغ وبعد ان مكثت معه وعاشر معاشرة الازواج خرجت لبلدتها وبلغت بالحيض واختارت نفسها حينما بلغت وأيضا طلقها ثلاثا كما عرفت موكلته واحضرت شاهدين على الطلاق لم يترتب على شهادتهما الحكم بالطلاق لقصور الشهادة بعد ان امهل الى هذه الجلسة لاثبات دعواه

(المحكمة)

حيث ان المدعى عليها قد ادعت الطلاق الثلاث على زوجها وطلبت الحكم به وذلك اعتراف منها بصحة العقد واذا تكون دعواها عدم الكفاءة من قبيل التلبس والاحتيال كدعواها خيار البلوغ وحيث انها لم تثبت دعواها الطلاق بعد الامهال للمجلس الثانى

وحيث ان المنصوص عليه ان الدافع اذا قال لى بينة يمهل الى المجلس الثانى وقد امهلت ولم تثبت دعواها

(فلهذا)

حكمنا للمدعى بمنع عليها للمدعى من دعواها عدم الكفاءة وخيار البلوغ منعا كليا وحكمنا له عليها بمنعها من دعواها الطلاق المرقوم منعا مؤقتا حكما حضوريا

﴿ محكمة الاسكندرية الابتدائية ﴾

حكم

رقيم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦

الوقف — دفع الناظر استحقاقاً غلطاً — المسؤولية — العلم بالمطالبة بالاستحقاق

ولو أنه ليس للمستحق فى وقف أن يطالب الناظر الذي دفع استحقاقه بنية سليمة لمستحق آخر الا أن له الحق فى مطالبة الناظر بما دفعه بعد المطالبة . أى بعد ان يكون المستحق رفع دعوى بهذه المطالبة

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

محكمة الاسكندرية الاهلية بجلستها المنعقدة علناً بهيئة مدنية ابتدائية — تحت رياسة حضرة أبو بكر يحيي بك وكيل المحكمة وحضور حضرات المستر جون بريسيفال وعلى حسين بك القاضيين ومصطفى مختار افندى الكاتب

(أصدرت الحكم الآتى)

في قضية زنوبه بنت عبدالمجيد دويب ونبويه بنت أحمد دويب وخديجه بنت حسين الصحن الحاضر عنهن على بك بدر الدين الواردة الجدول سنة ٩٠٦ نمرة ١٧٥

ضد

الست فطومه بنت محمود قبودان وعلى دويب

بصفتهما ناظرى وقف دويب — الحاضر عن الاولى مصطفى أفندى الخادم وعن الثانى محمد بك عبد الرحمن

بعد الاطلاع على الاوراق والمداوله قانونا

حيث ان المدعيات يطالبن ناظري وقف حدهن الحاج على دويب بمبلغ ٤١٩ قرش صاغ قيمة استحقاقهن فى الوقف من نظرهما لهذا الوقف مرتكنات على الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٥ يوليه سنة ٩٠٥

وحيث ان الناظرين دفعا الدعوى بانهما غير ضامنين عن المدة السابقة على الحكم وان استحقاق المدعيات لم يكن الا عن سنة بعد الحكم وعرضا عليهن فعلا مبلغ ١٧٠٤ قروش استحقاقهن فى صافى ربع السنة ولما لم يقبلنه دفعاه بخزينة المحكمة

وحيث ان دفع الناظرين استحقاق المدعيات لغيرهن لايخلو من أحد أمرين اما أن يكون دفع معتقد استحقاق المدفوع له أم لا

وحيث ان الماده (٣٨٦) من قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف تأليف المرحوم قدرى باشا نصت على ان للناظر استرداد ما دفع بغير حق للموقوف عليه ظنا منه انه يستحقه ولا ضمان عليه وله مطالبته به مع عدم الضمان

وحيث انه لم يقم دليل قاطع على أن الناظر دفع قبل رفع الدعوى امام المحكمة الشرعية مع ظنه ان المدفوع له لا يستحق فاذن يكون الناظر غير ضامن فى هذه الحالة ويكون للمدعيات الرجوع على المستحقين بمطالبتهم بما أخذوا بغير حق عن المدة السابقة على رفع الدعوى كما يؤخذ من نص المادة (٣٨٨) من الكتاب المذكور.

وحيث ان ظن الناظر بعد رفع الدعوي الشرعية قد زال لان المدعيات قد طالبن باستحقاقهن فيكون مسؤولا عن صرف استحقاقهن لغيرهن ويكون ضامنا له مهما طالت مدة الخصومة فكان يجب عليه حفظ نصيبهن الى أن يفصل شرعا فى هذا النزاع ويصرف الغلة على المستحقين طبقا لشروط الوقف لا أن يتمادى فى الخصومة وينازع فى حق المدعيات ثم يأتى بعد ذلك يدفع بان حق المدعيات لم يتولد الا بالحكم الصادر به ولهذا يزعم ان حقهن في ذمته عن سنة فقط وعلى ذلك يكون حرمان الناظر المدعيات من حقوقهن تقصدا وصرفها لغيرهن يجعل لهن الخيار ان شئن رجعن على الناظر أو على من قبض حقهن من المستحقين (مادة ٣٨٧ من الكتاب المذكور) واذن تكون مطالبتهن للناظر باستحقاقهن عن المدة من سنة ٩٠١ تاريخ رفع الدعوى امام المحكمة الشرعية فى محلها وللناظر طبعا الرجوع على من دفع لهم

وحيث ان الناظر لم يقدم حسابا عن هذه المدة جميعها بل عن سنة ٣٢٣ والمستندات المقدمة

غير كافية لامكان الفصل فى الدعوى عن هذه المدة فيتعين تكليف الناظر بتقديم حساب تفصيلى عن ايراد ومصروفات الوقف عن المدة من سنة ٩٠١ لغاية الحجة سنة ١٣٢٢ مبينا فيه صافى الايراد واستحقاق كل مستحق حسب شرط الواقف تطبيقا على الحكم الشرعى الصادر في ١٥ يولية سنة ٩٠٥ من المحكمة العليا الشرعية مؤيداً الحساب بالمستندات الدالة على صحته

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريا أولا باستحقاق المدعيات لنصيبهن الشرعى فى صافي غلة وقف على دويب من تاريخ رفع الدعوى امام المحكمة الشرعية باسكندرية وبالزام الناظرين بتقديم الحساب من المدة المذكورة فى ظرف شهر يمضي من تاريخه وان تاخرا يدفعان للمدعيات خمسين قرشا عن كل يوم من أيام التأخير — ثانيا أبقت الفصل فى المصاريف الآن — ثالثا برفض دعواهن على الناظر بصفتهما المذكورة عن المدة السابقة على رفع الدعوي امام المحكمة الشرعية

صدر هذا الحكم وتلى بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الاثنين ١٠ ديسمبر سنة ٩٠٦ و٢٤ شوال سنة ٣٢٤ تحت رياسة حضرة أبو بكر يحي بك وكيل المحكمة وحضور حضرات المستر جون بريسفال وحسن صادق رشيد أفندى القاضيين ومصطفى مختار أفندي الكاتب

﴿ محكمة مصر الابتدائية ﴾

حكم

رقيم ١٧ يناير سنة ١٩٠٦

الوقف — الناظر — التنازل عن النظارة البطلان — التأجير بعد التنازل

ناظر الوقف الذى ليس له الولاية العامة لا يسوغ له التنازل عن النظارة من غير اذن القاضى فاذا أجر العين الموقوفة بعد ان تنازل بعقد عن النظارة فالاجارة صحيحة

(باسم الجناب الافخم عباس باشا حلمي الثانى)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة مصطفى فتحي افندى وبحضور حضرتى محمد عزت افندى وحسين دوويش افندي قاضيين وعبد المجيد افندي سليمان كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية سعادة مصطفى كامل باشا بتوكيل عمر بك لطفى الحاضر عنه بطرس افندى سليمان

ضد

ابراهيم بك لطفي بتوكيل مشيل افندى ناصيف الحاضر عنه فيليب أفندى ناصيف الواردة الجدول العمومي سنة ٩٠٥ بنمرة ٢٦٠ و٤٣١

حيث ان كلا من الطرفين رفع دعوى على

الآخر وبجلسة المرافعة ضمت الدعويان الى بعض وتلخص دعوى مصطفى باشا كامل فى أنه سبق استأجر من ابراهيم بك بصفته وكيلا عن الست خديجه سلفزار هانم ناظرة الوقف المنزل الجارى في وقف الست برلنتى هانم المعروفة بالست الشامية لمدة ثلاث سنوات تنتهى في آخر مايو سنة ٩٠٤ وانه قبل انتهاء هذه المدة اتفق مصطفي باشا مع الست سلفزار هانم ناظرة لوقف وصاحبة التحدث فيه على تجديد اجارة المنزل المذكور لمدة ثلاث سنوات اخرى تبتدئ من يونيه سنة ٩٠٤ وفي خلال هذه المدة رأت ناظرة الوقف أن تحتاط لمصلحتها ولمصلحة الوقف وتؤجر المنزل مدة طويلة لتكون فى أمن من خلوه وانقطاع غلته فعرضت على مصطفى باشا أن يستأجره لمدة اثنتى عشرة سنة بشرط أن ينشيء فيه سلاملك من ماله الخاص ويكون حقاً لجهة الوقف فقبل سعادته ذلك وعرض الامر على سماحة القاضى لاستصدار اذنه بذلك طبقاً لقواعد الشرع وقد صدر اذن سماحة القاضى بذلك وتحرر اشهاد شرعى بتاريخ ١٢ يناير سنة ٩٠٥ وعليه تحرر عقد الايجار ما بين الناظرة والمستأجر وفى يوم ٢٦ مارس سنة ٩٠٥ حضر للمستأجر أحد محضرى المحكمة بأمر لتوقيع الحجز على منقولاته وذلك بناء على طلب ابراهيم بك لطفى بدعوى تأخير مبلغ ٢٥٦ جنيهاً من ايجار السنة التى تجددت بعد مايو سنة ٩٠٤ بنص عقد الايجار فاضطر المستأجر الى دفع المبلغ للمحضر وربع مصاريف الدعوى لايداعه بخزينة المحكمة الاهلية ومنها لخزينة المحكمة المختلطة لتوزيعه على دياينة الست سلفزار وذلك بناء على الحجوزات المتوقعة تحت يد المستأجر ولما أن ابراهيم بك لطفي لم يقيد دعواه بخصوص الحجز رفع مصطفى باشا كامل دعواه هذه طالباً الغاء الحجز عن المبلغ الموضوع ومبلغ ٥٤٢٥ قرش من ذلك مبلغ ٥٠٠٠ قرش بصفة تعويض عن الاهانه التى لحقت الطالب عن سوء قصد ابراهيم بك لطفى ومبلغ ٤٢٥ قرش قيمة ربع الرسم الذى دفع الى المحضر مع الزام ابراهيم بك لطفي بالمصاريف والاتعاب . بعد ذلك ابراهيم بك لطفى قدم دعواه ضد مصطفى باشا كامل قائلا ان هذا لم يخل المنزل عند انتهاء اجارته حسب عقد الايجار وبعد اعلانه بذلك وطلب الحكم باخلاء المنزل المؤجر وبالزام المستأجر بجنيه ونصف يومياً من أول يونيه سنة ٩٠٥ لغاية الاخلا مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبالجلسة صمم كل طرف على طلباته وطلب رفض دعوي الطرف الآخر بناء على المذكرات المقدمة

المحكمة

بعد سماع أقوال الطرفين والاطلاع على

الاوراق والمداولة في ذلك

حيث أنه يتعين البحث أولا فى قضية ابراهيم بك لطفى

عن قضية ابراهيم بك لطفى

حيث أنه بمقتضى عقد رسمي تسجل تنازلت الست خديجة سفلزار هانم الى ابراهيم لطفي بك عن الانتفاع بريع المنزل موضوع النزاع وأطيانا قدرها ٣٠٠ فدان تأميناً على دين له فى ذمتها قدره ١٠٠٠٠ جنيه واعطته في آن واحد توكيلا عموميا لا رجوع فيه لادارة تلك الاعيان مدة ١٠ سنوات

وحيث انه بناء على ذلك العقد استأجر مصطفى باشا كامل المنزل من ابراهيم بك لطفى

وحيث أن التنازل عن الانتفاع بريع المنزل والاطيان كما جاء بعقد التنازل يستلزم وضع يد المتنازل له على الاعيان الا أنه للاشتراط في العقد أن المتنازلة عليها مصاريف التصليح والتحسين وما تستوجبه ادارة تلك الاعيان ودفع الاموال فيكون هذا التنازل تنازلا عن حقوق ليس الا أسند بتوكيل عام

وحيث أنه من ذلك ينحصر البحث في التوكيل وما يترتب عليه من الواجبات بين موكل ووكيل وبين موكل والغير

وحيث أن القاعدة في التوكيل هى رجوع الموكل فيه متى شاء الا اذا كان التوكيل أعطي لمصلحة الموكل والوكيل ففى هذه الحالة لا يملك الموكل الرجوع في التوكيل الا برضاء الوكيل أو بحكم

وحيث ان التوكيل الذى أعطى لابراهيم بك لطفى هو من هذا القبيل خصوصاً وقد اشترط فيه صراحة أنه توكيل عمومى لا رجوع فيه لمدة ١٠ سنوات

وحيث أنه بناء على ماتقدم تكون تعهدات الوكيل قبل الموكل هى الامتناع عن التداخل فيما أعطى التوكيل بشأنه فاذا خالف الموكل ذلك كان للوكيل حق الرجوع عليه بتعويضات ان كان له وجه وليس للموكل المذكور فى هذه الحالة الحق في نقض تعهدات من وكله مع الغير الا اذا كان هذا الاخير سيء النية

وحيث انه لا يهم البحث في النوع المطروح أمام المحكمة عما اذا كان مصطفي باشا كامل وهو الغير بالنسبة للوكيل تعامل بسوء نية من عدمه مع الموكلة لان التوكيل الصادر الى ابراهيم بك لطفى هو عن أعيان موقوفة وهو ليس بتوكيل قاصر على الادارة اذ يؤخذ منه صراحة أن الموكلة وهي ناظرة الوقف تنازلت له عن النظارة نفسها ونزعت من يدها لصالحه كل أمر يختص بتلك النظارة وعليه فالفصل في ذلك يكون بمقتضى الشريعة

الغراء المعمول بها في مسائل الاوقاف

وحيث انه باجماع الفقهاء النظارة على الوقف أمر شخصى محض لا يصح التنازل عنه وان حصل فالتنازل باطل

وحيث انه بناء على ذلك فان سعى الست سلفزار هانم في تجديد الاجارة على مصطفى باشا كامل بما فيه صالح الوقف سعي شرعى وقد أجاز تلك الاجارة القاضي صاحب الولاية العامة على الاوقاف وعليه يكون طلب ابراهيم بك لطفي الحكم باخلاء المنزل وبدفع جنيه ونصف عن كل يوم لغاية الاخلاء طلبا مرفوضاً

عن دعوى مصطفى باشا كامل

حيث أن مصطفى باشا كامل متوقع تحت يده حجوزات ولذلك فهو يورد الايجار عند استحقاقه لخزينة المحكمة المختلطه

وحيث أنه لذلك يتعين الحكم بالغاء أمر الحجز الذى أصدره حضرة رئيس المحكمة بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٩٠٥ بناء على طلب ابراهيم بك لطفي

وحيث ان مصطفى كامل باشا يطالب أيضاً بمبلغ ٥٤٢٥ قرش من ذلك مبلغ ٥٠٠٠ قرش تعويضا عن الاهانة التى لحقته عن سوء القصد والباقي وقدره ٤٢٥ قرش قيمة ربع الرسم الذي دفعه للمحضر الذى حضر لتوقيع الحجز

وحيث أن المحكمة لا ترى وجهاً للحكم بالتعويض وبمبلغ ٤٢٥ قيمة ربع الرسم لان ابراهيم بك لطفى فعل مافعله بناء على العقد المحرر بينه وبين مصطفي باشا كامل ولم يثبت أن مصطفي باشا كان أخبره بوجود العقد الثانى

وحيث انه فيما يختص بالمصاريف فالمحكمة ترى أيضا الزام كل طرف بمصاريف دعواه مع مقاصة المصاريف الغير رسمية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى ابراهيم بك لطفى وبالغاء أمر الحجز الذى أصدره حضرة رئيس المحكمة بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٩٠٥ بناء على طلب ابراهيم بك لطفى وبرفض طلبات مصطفى باشا كامل فيما يختص بمبلغ ٥٤٢٥ قرش وألزمت كل طرف بمصاريف دعواه وبمقاصة المصاريف الغير رسمية بما فيها أتعاب المحاماه

﴿ محكمة مديرية المنوفية الشرعية ﴾

حكم

رقيم ٦ شعبان سنة ١٣٢٤ ٢٤ ستمبر سنة ١٩٠٦

ان المنصوص عليه شرعا أن الرجلين اذا تنازعا فى زواج امرأة وكانت في يد أحدهما قضي له بها كما لو أقرت له

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد أبى النجا القاضي وعضوية حضرتى العلامة الشيخ أحمد العطار مفتى افندى المديرية والشيخ محمد السروى قاضي مركز منوف المنتدب لتكملة الهيئة وحضور حضرة حسن افندى مصطفي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى فى القضية نمرة ٧٥ دفع سنة ١٩٠٦ الواردة جدول محكمة مركز تلا نمرة ٣٧٢ سنة ١٩٠٥ وتقرر من هيئة المجلس بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٠٦ عدم صحة الحكم واعادة نظرها المرفوعة من محمد عبد الفتاح الحبال من تلا

ضد

فاطمة النبوية بنت علام رسلان من زاوية بمم بشأن ثبوت زوجيته بفاطمة المذكورة ومنع تعرض موسي نجم له في ذلك

وقائع الدعوى

ادعى الشيخ منصور هاشم الوكيل عن محمد الحبال على كل من الست فاطمة النبوية بنت علام رسلان فى وجه وكيلها الشيخ احمد السبكي وموسي نجم في وجه وكيله الشيخ على سالم بان الست فاطمة النبوية زوجة لموكله بعقد صحيح زوجها له ابوها في حال قصرها وقبل له والده عبد الفتاح الحبال بولايته على صداق قدره ثلاثون جنيها على يد اثنان وقد استوفته بواسطة ولى والدها المذكور وانها ممتنعة عن طاعته وان موسى نجم المدعى عليه الثانى يمنعها عن طاعة موكله بغير حق زاعما انها زوجته بدون وجه شرعى وانه أقر بزوجية الست فاطمة لموكله الى آخر ماجاء بدعواه وطلب الحكم عليها بطاعة موكله وعلى موسي نجم بالكف عن منعها عن طاعة موكله وثبوت زوجيتها لموكله وقال انها في يد موسى نجم المذكور وفى بيته وأجاب الشيخ أحمد السبكى بانكار زواج موكلته بالمدعي وبانها زوجة لموسي نجم بصحيح العقد وعاشرها معاشرة الازواج وان والدها زوجها له منذ كانت قاصرة بولايته وولاية والد موسى نجم لقصرها عن درجة البلوغ في التاريخ الذى ذكره بدعواه بمحكمة المركز وأجاب موسي نجم بالمصادقة على ما قاله الشيخ أحمد السبكى وطلبا منع المدعى من دعواه كليا

وبعد الاستفسار من وكيل المدعي عن كيفية العقد وزمانه وماحصل فى ظروف هذه القضية من المدعي ووالده وبعد الاطلاع على أوراق هذه القضية وبعد المداولة، اتصال العلم بالتوكيلات حكم بما يأتى

(المحكمة)

حيث ان المنصوص عليه شرعاً أن الرجلين اذا تنازعا في زواج امرأة وكانت فى يد أحدهما قضي له بها كما لو أقرت له

وحيث أن الست فاطمة النبويه قد أقرت لموسى نجم بالزوجية والدخول وانها فى يده كما اعترف وكيل المدعي بانها فى بيت ويد موسى نجم ايضاً وبذلك يترجح جانبه

وحيث بالاستفسار من وكيل المدعى ووالده عن كيفية العقد الحاصل له من والد الزوجة ومن سكوت المدعي ووالده عن رفع هذه الدعوى مدة أكثر من حول من تاريخ العقد الرسمى لموسى نجم عليها مع شدة الارتباط بين الطرفين كما يعلم من أوراق القضية ظهر للمجلس اختلاق هذه الدعوي ودعواه الاقرار تنطبق على المادة (٢٩) من اللائحة

فلهذه الاسباب

حكمنا بمنع المدعي من دعواه المذكورة منعاً كلياً وسجل فى يوم الثلاثاء ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٦ و ٧ شعبان سنة ١٣٢٤

﴿ المحكمة العليا الشرعية ﴾

قرار

رقيم ٢١ رمضان سنة ١٣٢٤ — ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦

ان التصادق حجة على المتصادقين دون سواهم ولا يسرى على غيرهم

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٢١ شهر رمضان سنة ١٣٢٤ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الحميصى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٦ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢١ اكتوبر الجاري نمرة ١٧٣ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٠ المقدمة في ١٥ منه من السيد محمد الدنف المأذون له بالخصومة في الحكم الصادر فى ١٥ اكتوبر المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة

منه على الست ستيتة بنت الشيخ احمد الجندى الصادرة فيها الدعوى منه عليها بما يتضمن ان عثمان بك حسين مير اللواء بمصر كان الشهير بأبى كبايه كان يملك حصة قدرها ستة قراريط شائعة في كامل أراضي ناحية ميت سراج بمركز قويسنا من جملتها قطعة أرض بحوض الجزيرة بناحية كفر ميت سراج قدرها ثلاثة أفدنه (وحددها) ووقفها وقفاً صحيحاً وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته مع مشاركة عتقائه ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على اولاد أولادهم وبعد انقراضهم يكون وقفاً على خيرات وجعل النظر عليه للأرشد فالارشد من الموقوف عليهم من كل طبقة وعند ايلولته للخيرات يكون لرجل من أهل الدين والصلاح يعينه حاكم المسلمين الحنفى بمصر وأن الواقف مات عن غير ذرية وكذلك عتقاؤه وهم محمد أغا وحسن أغا وحسين اغا وخديجه وجلسن وأن محمد أغا صادق عن نفسه وبوكالته عن باقي العتقاء في ربيع أول سنة ١٢٠٦ على صحة الارصاد والوقف الشرعى الصادر من معتقه الامير عثمان بك المذكور بالانشاء والشروط المذكورة بالحجة المحررة بالتصادق من محكمة مصر الشرعية في ١٢ ربيع أول سنة ١٢٠٦ نمرة ٣١ سجل وأن محمد اغا وموكليه ماتوا جميعاً وآل ريع الوقف للخيرات المبينة بالحجة المرقومة وآل النظر لرجل من أهل الصلاح يقرره الحاكم سالف الذكر وأن الست ستيتة واضعة يدها على الحصة المرقومة التى منها القطعة المحدودة بغير حق الى آخر ما ذكره من طلبه رفع يد المدعي عليها عن تلك الحصة لحيازتها لجهة وقفها والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ احمد السبكي المحامي بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه ان عثمان بك المذكور وقف وقفه المرقوم لذى منه القطعة المحدودة بالدعوى على نفسه ثم من بعده لاولاده وذريته مع مشاركة عتقائه وعتقاء عتقائه ذكوراً واناثاً بيضا بالسوية بينهم ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل كما دل على ذلك حجة الافراج الصادرة من الديوان العالى المؤرخة ٧ ربيع آخر سنة ١٢٠٤ وان الواقف شرط النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده لاولاده وذريته وعتقائه وعتقاء عتقائه بيضا بالسوية بينهم ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كما هو مبين بالافراج وبالحجة الشرعية المحررة من محكمة مصر المؤرخة ٢٦ جماد أول سنة ١٢٥٤ وان الوقف المذكور لا يؤول للجهات الخيرية الا بعد انقراض ذرية الواقف وعتقائه وعتقاء عتقائه وذريتهم ونسلهم كما دل على ذلك حجة النظر المحررة من محكمة مصر فى ٢٣ جماد أول سنة ١٢٥٤ وحجة النظر المحررة من هذه المحكمة في ٢٧ شوال سنة

١٢٩٨ وان الواقف مات عن خمسة عتقاء وانحصر فيهم الوقف نظراً واستحقاقا وهم محمد اغا وحسن اغا وحسين اغا وخديجه وجلسن وليس له عتقاء سواهم ثم مات محمد وحسن وحسين وجلسن عقيما ولم يعقبوا ذرية وليس لاحد منهم معتوق وانحصر الوقف فى خديجة المذكورة نظرا واستحقاقا وان خديجة المرقومة كانت تملك خديجة بنت عبد الله البيضا الجريدلية الجنس ونجزت عتقها بمقتضي الحجة الشرعية المسطرة من الباب العالى بمصر المؤرخة ١٠ جماد أول سنة ١٢٣٩ ثم ماتت خديجة معتوقة الواقف وانحصر الوقف نظرا واستحقاقا فى معتوقها خديجة كما دل على ذلك الحجة الشرعية المحررة من محكمة مصر في ٢٣ جماد أول سنة ١٢٥٤ ثم ماتت خديجة معتوقة خديجة المرقومة وانحصر ارثها فى بنتها ستيته موكلته دون سواها كما دل على ذلك الاعلام الشرعى الصادر من محكمة مركز الصوالح بمديرية الشرقيه المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ وانحصر الوقف المذكور نظرا واستحقاقا فى موكلته ستيته المرقومة ومكنت من النظر كما دل على ذلك الحجة الشرعية المحرره من هذه المحكمة المؤرخة في ٢٧ شوال سنة ١٢٩٨ وان تمكينها من النظر هو بناء على مكاتبة صادرة من ديوان عموم الاوقاف لمديرية المنوفيه مؤرخة في ٤ رجب سنة ١٢٩٨ نمرة ٥ وكتب من المديرية لهذه المحكمة باقامة موكلته ناظرة على ذلك الوقف بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٢٩٨ نمرة ٦٣ بناء على افتاء مفتي ديوان الاوقاف حين ذاك وان حجة التصادق الذى يتمسك بها المدعى بفرض ان عتقاء العتقاء لم تذكرها لاتكون حجة على الطبقة الثانية اذ تصادق طبقة لايسرى على من بعدها ولم يشرط الواقف الشروط العشرة لنفسه ولالمن بعده حتى يكون التصادق حجة في منع عتقاء العتقاء وذريتهم ونسلهم وان موكلته واضعة يدها على الوقف المذكور بطريق النظر والاستحقاق كما تقدم وانه يدعى بذلك على المدعى ويطلب منعه من الدعوى منعا كليا وماحصل بعد ذلك الذى منه اكتفاء وكيل المدعي عليها بالحكم بان موكلته هى الناظرة على ذلك الوقف ورفض دعوى المدعى بالنسبة للنظر فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق

ومن حيث ان المتداعيين متفقان على أصل الوقف والنزاع الآن هو فى النظر

وحيث انه بالاطلاع على سند الافراج المؤرخ ٧ ربيع آخر سنة ١٢٠٤ وجد به ان النظر والتحدث للواقف على وقفه مدة حياته ثم من بعده لاولاده وذريته وعتقائه وعتقاء عتقائه بيضا بالسوية بينهم ثم لاولادهم وذريتهم وأن وقفه على الخيرات بادئ بدء واذا يكون النظر الا فى للمدعى عليها لانها من

ذرية عتقاء العتقاء كما دلت على ذلك الاوراق الرسمية التى من جملتها الاعلام الشرعى الصادر من محكمة مركز الصوالح بمديرية الشرقية

وحيث ان التصادق الذي استند اليه المدعى الدال على أيلولة النظر لرجل من أهل الدين والصلاح يقرره حاكم المسلمين الحنفي كما جاء بالحجة المقدمة من المدعي هو حجة على المتصادقين فقط ولا يسرى على غيرهم واذا يتعين العمل بما جاء بالافراج سالف الذكر) حكم بمنع الست ستيتة من دعواها الاستحقاق في الوقف المذكور منعاً كلياً وبثبوت نظرها على الوقف المذكور حسب شرط الواقف بسند الافراج ومنع المدعي من التعرض لها في النظر على الوقف المذكور منعاً شرعياً وتبين من من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع الحكم عليها على الوقف المرقوم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الحكم غير صحيح لعدم استحقاقها للنظر لما جاء بحجة التصادق وأن الورقة التى حكم بمقتضاها لا يعول عليها)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع وحيث أن اسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

﴿ محكمة ملوى الجزئية ﴾

حكم

رقيم ٦ رمضان سنة ١٣٢٤ — ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٦

بيع قيم الجانى المحجوز عليه

ليس للقيم الذى عين بمقتضى المادة ٢٥ فقرة (٤) من قانون العقوبات على المحكوم عليه بعقوبة جنائية أن يتصرف ببيع أموال المحكوم عليه فالبيع الذى يقع منه فى عقار مملوك للجانى باطل

نص الحكم

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الاربعاء ٢٤ اكتوبر سنة ٩٠٦ و٦ رمضان سنة ٣٢٤ رياسة حضرة على عبد الرازق أفندى قاضي المحكمة وبحضور جريس عطيه أفندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية علام خلف الله الوصى على أخيه القاصر يوسف خلف الله

ضد

عبد الله محمد حماد بصفته قيما على ولده مرسى عبد الله الواردة جدول المحكمة سنة ٩٠٦ نمرة ٣٩٦٠

المدعى قال ان المدعي عليه بصفته المذكورة سبق أنه باع اليه بصفته المذكورة ٢٣ قيراط و٤

اسهم أطيان بزمام ناحية ديروط أم نخله نظير مبلغ ٩٠٠٠ قرش بعقد مسجل بالمحكمة المختلطة بتاريخ ٢ يناير سنة ٩٠٦ نمرة ٦٦ وبعد مشتراه ووضع يده فما كان يصادقه المدعى عليه فاضطر لرفع هذه الدعوى يطلب تثبيت ملكيته للقدر المذكور مع المصاريف والمدعى عليه قال بانه لانزاع

المحكمة

من حيث ان المدعى عليه اعترف بالبيع وقال بانه باع بصفة قيم معين من قبل المحكمة على ابنه المسجون بطره

وحيث ان المادة (٢٥) عقوبات تقضي بان المحكوم عليه بجناية تكون ادارة أشغاله وأملاكه بمعرفة قيم تقرره المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته في أودة مشورتها بناء على طلبه أو تعينه بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويكون القيم الذى تقرره المحكمة أو تعينه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته

وحيث ان حقوق القيم كما يؤخذ من صريح المادة (٢٥) قاصرة على ادارة أشغال وأملاك المحكوم عليه

وحيث ان الحق في ادارة الاملاك لايخول للقيم أن يبيع تلك الاملاك وانما له فقط اجراء البيوع اللازمة للادارة كبيع المحصولات الناتجة من العين القائم بادرتها ومشترى مايلزم لها من سماد ونحوه وصرف ما يقتضى لها من المصاريف

وحيث ان القانون الجديد لم يعط للقيم على المحكوم الحق عليه فى بيع ذات العين بل ابقى ذلك الحق للمحكوم عليه نفسه بشرط الحصول على الاذن بذلك من المحكمة ويدل عليه «قوله ولايجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بالايصاء او بالايقاف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية» فتقييد وظيفة القيم بالادارة من جهة واباحة التصرف للمحجور عليه بعد استئذان المحكمة فيما خلا الايصاء والوقف من جهة اخرى يدلان على ان التصرف ببيع الاعيان هى من حقوق المحكوم عليه

وحيث انه والحالة هذه يكون البيع الصادر من القيم فى ٢٣ قيراط و٤ أسهم من أملاك المحجور عليه تصرفا باطلا لصدوره ممن لايملك

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى وألزمته بالمصاريف

﴿ منشورات ﴾

قاضي فضيلتلو أفندم

بعض المحامين الشرعيين شكوا من حظر المحاكم الشرعية عليهم أخذ ملخص ما يهمهم من أوراق القضايا فى غضون سير الدعوى بل تبيحهم الاطلاع عليها فقط وهو لا يكفى لتعليق ما يعن للمحامى من الملاحظات في سبيل تقرير حق موكله أو الدفاع عنه ولما كان من المتعذر على المحامي أن يستحضر في ذهنه كل ما هو مسطور في أوراق القضية من الموضوعات التى يحتاج في مرافعته الى تقريرها او تفنيدها كان مما لابد له منه أن يأخذ بنفسه ملخص كل ورقة يهمه الكلام على موضوعها ولذلك أباحت المحاكم الاهلية للمحامين أن يكتبوا أثناء اطلاعهم على أوراق القضية ملخص مايشاؤن منها ويجدر بالمحاكم الشرعية أن تحذو حذوها فى ذلك لهذا نرجو أن تسير محكمتكم مع المحامين الشرعيين على هذه الخطة مع الاحتياط في ذلك بان يكون اطلاع المحامى على الاوراق وكتابة ما يكفيه من ملخصاتها تحت مراقبة الكاتب المحفوظ عنده تلك الاوراق خوفا مما عساه يقع من فقد المستندات أو العبث بها سواء بشطب بعض المسطور فيها أو اضافة أمر يغير بعض الكلمات

﴿ لاندم من استشار ﴾

ترد الى المجلة صور الاحكام أو القرارات الصادرة من المحاكم الشرعية مشتملة على بعض الغلطات النحوية أو اللغوية التى يطغى بها قلم الكاتب أو يضطر الى اثباتها كما صدرت عن المتخاصمين أثناء محاوراتهم فى التقاضى

وقد عولنا فيما سبق من السنوات على اثباتها كما جاءت دون الاشارة اليها مراعاة للامانة في النقل

وقد حادثنا كثير من أهل الفضل والادب في هذا الشأن ناقدين علينا صدور المجلة مشتملة على تلك الاغلاط (التى الجأتنا الامانة الى اثباتها) مشيرين علينا بتغيير تلك الخطة التى جرينا عليها من قبل .

ولما اعتدلت في نظرنا كفتا اصلاح الغلط واثباته مراعاة للامانة فى النقل جئنا الى القراء طالبين أن يشيروا علينا بما يرونه اليق وأولى من الامور الآتية

(١) ان نبقى مانجده من الغلط كما هو ونضعه بين قوسين ليتنبه له القارىء

(٢) أن نبقى الغلط كما وجدناه دون تنبيه عليه كما هو الحاصل الآن

(٣) أن نصلحه بحسب ما يعن لنا

واننا سنعمل الرأى الذى يكثر المشيرون به ونعمل بمقتضاه

﴿ اصلاح المحاكم الشرعية ﴾

بدأ الكلام في اصلاح المحاكم الشرعية من عهد غير قريب وقد تناول الكتاب المحاكم الشرعية وفتشوا زواياها عما تكن من اسباب الاختلال والاعتلال وابرزوها للناس سافرة المحيا. وقد اتى على الحكومة وقت ارادت فيه ان تمد يدها الى المحاكم الشرعية. ولكن امتداد يد الحكومة فى ذلك الوقت صحبه من المفاجأة والازعاج وعدم مراعاة الظروف والاميال ماصور طريقة الاصلاح بصورة غير مقبولة. ولو صحب ارادة الاصلاح شيء من الروية واتى الامر من بابه لكان اصلاح حال تلك المحاكم أسهل وأيسر — ولكن الامر جاء في صورة اعتداء على الشريعة الغراء وسادسوء التفاهم بين رجال الدين والحكومة من جهة وبين هذه والامة من جهة آخرى

ويظهر ان الحكومة فى ذلك الوقت ارادت ان تعاقب الامة لانها لم تجرع ذلك الكاس بالرضا والصبر الجميل وتستر على ما اعتبرته أو اعتبره الناس فشلا لها في ذلك المأزق الحرج فاعلنت انها عينت الاستاذ المرحوم الشيخ محمد عبده ليطوف على المحاكم الشرعية مفتشا باحثا عن مظان الضعف والاعتلال فيها لتعمل مما يراه

طاف رحمة الله على اكثر المحاكم الشرعية وقدم تقريره المشهور وشخص الداء ووصف الدواء بما لم يبق معه مقال لقائل وعقب تقديم ذلك التقرير المفيد السديد شكلت لجنة للنظر فيه والاسراع بالعمل بما يمكن العمل به — غير ان اعضاء اللجنة لم يجتمعوا الا بمقدار السلام على بعضهم وتقرير تأجيل الاجتماع الى أجل غير محدود

ظلت المحاكم الشرعية على حالتها والكلام فى الاصلاح يلوكه الناس فى المجتمعات الخاصة الى ان انتقل بطريق العدوى الى الجمعية العمومية ومجلس الشورى فابرقت اسرة أهل الاصلاح والداعين اليه وتسلفوا السرور والابتهاج وأملوا الفوز بالمطلوب فى الوقت القريب ثقة منهم بأنه أمر اذا يسرته الحكومة متيسر وقد قضى المرحوم مفتى الديار المصرية الاسبق وفى نفسه من اصلاح المحاكم الشرعية والعمل لخيرها مافيها والمسألة بحالها لم تتقدم فى سيرها خطوة الى الامام والناس يتقلبون على جمر الانتظار

كتب بعض الافاضل في هذه المجلة اقتراحا على الحكومة وبين انه كافل للاصلاح المعجل ريثما تستعد الحكومة استعدادها البطيء الذى يفنى الاصطبار في انتظاره

ابان ذلك الفاضل ان الشيء الواجب على الحكومة ان تبادر به هو ان تنتقى رجالا من ذوى الجد والعمل والخبرة بالقضاء والنظام وتعينهم مفتشين فى المحاكم الشرعية وتحملهم من ربقة مايجرى العمل عليه فى

التفتيش الآن - فتجعل للمفتش الحرية في قصد المحكمة التي يريدها حتى لا يعلم أحد من تلك المحكمة بمقدمه وتبيح له أن يرأس الجلسة ليعطى القاضي نموذجا من حسن النظام والمناقشة مع الخصوم أو الشهود والوقوف على الحقائق فيما يكون مطروحا بالجلسة من القضايا

لم يقتصر ذلك الفاضل على هذا البيان بل بين وجه السهولة فيه على الحكومة من الوجهة المالية ولو عملت الحكومة بتلك المشورة لجنت من وراء ذلك فائدة لا يستهان بها ولكنها اعارت ذلك الاقتراح اذنا صماء ولكل أجل كتاب

ونحن الآن نسمع همسا بالاصلاح بواسطة مدرسة القضاء الشرعى الذى لا ندري متى يبرز الى الوجود ولكن الظن ان يكون ابراز هذا المشروع قريبا غير ان ترك المحاكم الشرعية الى أن يولد ذلك الجنين المستكن وتقوى أوصاله ويتكامل خلقا سويا مع اقتضاء ذلك زمنا فسيحا مما يشق على محبي الاصلاح انتظاره

من الميسور لنظارة الحقانية التي بيدها ميزان العمل في المحاكم الشرعية أن تتوخى أقرب الوسائل نفعا وافلها كلفة وتعمل بما لا يكون عليها فيه مشقة وهذه مسألة توسيع نطاق تفتيش المحاكم الشرعية بالصورة التي نشرها من قبل بهذه المجلة أقرب اليها من اليد للفم . فاذا أحسنت صنعا بادرت الى انفاذ هذا المشروع الذى أعجب به كثير من افاضل القضاة الذين يضرب المثل بذكائهم ومضائهم فى القضاء وحصافة الرأى والخبرة بالاصلاح وطرقه

على توسيع قلم التفتيش واعطاؤه اختصاصا أوسع مما له الآن أمر يقول الخبيرون بانه من الضروريات التي ستلجأ اليها الحكومة فى المستقبل كما هى سنة الترقى . لاسيما بعد أن تخرج مدرسة القضاء الشرعى تلامذتها - لان استكمالهم واستعدادهم للقضاء الشرعي يقتضى تدريبا ومراقبة كالتى يحتاج اليها خريجو دار العلوم مدة تجريتهم وتمرينهم التي يقضونها عقب خروجهم من المدرسة

والذى ينظر الى اهتمام اولى الامر في هذه الايام بالقضاء الشرعى يكبر عنده الامل . فى ان الحكومة لا تدخر وسعا فى الوصول الى الاصلاح من طرقه الصحيحة وفق الله مريدى الاصلاح الى تحقيقه انه سميع مجيب

(عدد ١١) (السنة الخامسة)

قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاحد ١٥ ذي القعدة ١٣٢٤ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦

مقالات

المجالس الحسبية

وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً

(لا يتناول بحثي اليوم المجلس الحسبي لمدينة مصر فاني عرفته أمثل مجلس حسبي كما شهدته بالاختبار وقد سمعنا عن مجلس الاسكندرية ثناء نرجو ان يكون صحيحا)

يجدر بالذين يخوضون عباب البحث في شؤون المحاكم الشرعية وأمراضها ويصفون لها من العلاج ما يظنونه شافيا ان يجعلوا من زكاة اقلامهم تناول المجالس الحسبية وشؤونها. فليست المحاكم الشرعية باكثر احتياجا الى الاصلاح من المجالس الحسبية

جعلت الحكومات في الامم والشعوب وازعا يكف يد القوي عن الضعيف العاجز. وان اضعف الضعفاء وأولاهم بالرحمة والشفقة وأحقهم بالحماية الطفل الصغير ومن سلب قوة الادراك والبصر بالنافع والضار من وجوه التصرفات كالمجنون والمعتوه. ومن ثم أوجبت الشريعة الغراء رعايتهم وتدبير شؤونهم وجعلت مرجع

ذلك حسن نظر القاضي الشرعى لما له من الولاية العامة فهو وصى من لا وصى له

ولما كانت نفوس الآباء مجبولة على الشفقة على الاولاد ورعاية مصالحهم وحسن النظر لهم جعل الشرع الشريف للوالد فى حياته ان يفوض تدبير أمر القاصر من ولده الى من جعله موضع ثقته متى توفرت فى الوصى شروط الامانة والكفاية وحسن النظر - والقاضي الشرعى من ورائه يحاسبه على التقصير والتقصير ويرده الى الصراط السوى اذا جانبه ويكف يده عن مال الطفل اذا امتدت اليه بظلم انتصاراً لمن لا يقدر على الانتصار لنفسه

تقلبت الامور على تركات القصر ومن فى حكمهم وتداولتها شؤون شتي وآخر ما عرفناه عنها بيت المال الذى لو أردنا ان نفتش في زواياه عن خبايا الاختلال والاعتلال لكنا كمن ينبش القبر عن ميت بعد ثلاثة أيام من دفنه

وماذا عسى ان يكتبه الكاتب فى ادارة كانت خاتمة علاج الحكومة لدائها ان ألغتها الغاء ومحت اسمها من جدول مصالح الحكومة ؟

بنت الحكومة السنية على أنقاض بيت المال هذه المجالس الحسبية وسنت لها لائحة للعمل بمقتضاها واقتطعت اقامة الاوصياء من اختصاص المحاكم الشرعية وعهدت به الى المجالس الحسبية مكتفية بوجود العضو الشرعي فى ذلك المجلس

والذى يهم البحث فيه الآن هو:

(١) هل المجالس الحسبية تقوم بأداء وظيفتها قياما محموداً ؟

(٢) هل الاوصياء يقومون بوظائفهم قياما صحيحاً ؟ وهل المجالس الحسبية تحاسبهم كما ينبغى ؟

(٣) هل اختصاص المجالس الحسبية بحسب اللائحة والقوانين المصرية يعطيها من السيطرة على الاوصياء ما يضمن حفظ حقوق القصر ؟

(١) اما عن الامر الاول فان كثيراً من المجالس الحسبية تقوم بأداء وظيفتها كما يقوم المنافقون الى الصلاة كسالى يراؤن الناس

تقضى لائحة المجالس الحسبية بأن يشكل المجلس من المحافظ او المدير او مأمور المركز (بحسب جهة التشكيل)

ومن مندوب شرعي ومن عضو علمي وأحد الاعيان وعضو من أسرة الشخص الذي يراد اقامة وصي عليه

وتقضي اللائحة أيضاً على عمدة البلد الذى حصلت فيه الوفاة عن قاصر بتبليغ الجهة المختصة حتى يتمكن المجلس من اقامة الوصي فى مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من يوم التبليغ

غير ان العمد واعضاء المجالس الحسبية يرون هذا العمل ليس من حدود وظائفهم بل هو عالة عليهم

ترى الميت يموت وقد ترك قاصراً فلا يبلغ العمدة عن ذلك بل ربما سكت الشهر او الاشهر - ويكون الطامع من أسرة الميت فى مال القاصر قد رتب اموره واحتجز ما يريد الاستئثار به . وربما كان السبب الصحيح فى التبليغ عن وفاة من يتوفى عن قاصر هو الاختلاف بين رؤساء الاسرة فى مقدار ما يأخذه كل منهم من التركة التى هى حق خالص للقاصر

واذا جاء وقت تعيين الوصي في تركة سمينة رأيت الطامعين الطامحين الى احراز الوصاية يدلون الي الاعضاء بكل الوسائط ويمتون اليهم بالوسائل وعلى ذلك فلا ينال الوصاية الا من رضى عنهم ورضوا عنه

واذا كانت تركة الميت ليست مما تتحلب له أشداق الاوصياء رأيت من يراد تعيينه وصياً قد ذهب الى المركز ينتظر التعيين - ولكن المأمور قد يكون في محادثة لذيذة مع أحد العمد او الاعيان ينتقل منها الى شغل آخر ربما استغرق بعض الشيء من وقته والناس يتقلبون على جمر الانتظار وحضرة المأمور لا ينتهي مما يباشره من الشغل الا وقد اعتراه شيء من الكلال يريد ان يزيله بشيء من الفراغ والراحة فيأمر بصرف الحاضرين فى شؤون الوصاية الى جلسة الاسبوع القادم، وما أدراك ما جلسة الاسبوع القادم ؟ يحضر فيها أرباب الشأن ولا تتكامل أعضاء المجلس (لانهم مسخرون) فيؤمر الجماعة بالانصراف الى الجلسة الاخرى

اما العناية بضبط التركات فداء لا دواء له

(٢) اما الاوصياء فقليل منهم من يقوم بمهمته قياماً حسناً متى كان نصيب القصر من التركة ذا قيمة وغلة -

يرى الوصي ان مال المحجور بعض ما افاء الله عليه فيطلق لنفسه العنان في الاستئثار به والاستبداد بريعه ويفنيه قضماً وخضماً ويهمل شأن المحجور فلا يحثه على تعلم ما ينفعه اذا بلغ مبلغ الرجال بل يتركه في فضاء هذا المجتمع تتنازعه الاهواء وتتجاذبه دواعي فساد الاخلاق فلا يؤنس منه رشد ولا تبدو عليه علامات حسن التدبير مهما كرت الايام ودبت الاعوام الا من تولى الله هدايتهم وعصمهم من نزوات الشباب الذى هو شعبة من الجنون وقليل ما هم

يرقب الوصي وصول المحجور الى ما قبل الثامنة عشرة من عمره مستعداً بما يجهز به على البقية الباقية من ماله فيكتب عليه الوثائق والصكوك المبينة انه تحاسب مع الوصى واستوفي منه جميع ما كان له فى مدة الوصاية من قليل وكثير وحاسبه على النقير والقطمير وابرأه ابراءا عاما من جميع حقوقه لديه — وكأنه تبرأ له من جميع ما تحت يده من تركة وغلة

فى جنب صك الابراء يكون الوصي قد تقدم اليه بأن يمضي صكا بانه باع كذا من عقاره بيعا صحيحا شرعيا صادراً بايجاب وقبول شرعيين وهو فى حال صحته واختياره وجواز الاشهاد عليه شرعا الخ الخ

الصكوك مكتوبة بدون تاريخ ولا تزال غفلا منه حتى تجري الرسوم لدى المجلس الحسبي المثبتة رشد ذلك القاصر ويستلم الاعلام المنبيء باطلاق يده فى التصرف في ماله الذى بدده بخديعة الوصى (سلفا)

هنالك يخرج القاصر من الحجر بعد ان خرج من أحسن ما يملك من عقار ومتاع — وهناك يوضع تاريخ الصكوك ويبادر الوصي الى تسجيلها والذى كان محجوراً بالامس تمل بخمرة بلوغ رشده واستيلائه على ما لم يكن ليحلم به من قبل وقد غمر سروره ذلك الالم الذى اقتطع به الوصي خيرة ماله ونشبه

وان أحكم كلمة سمعتها عن الاوصياء ما قاله العلامة الاستاذ الشيخ محمد شاكر شيخ العلماء بالاسكندرية الآن حينما كان قاضي قضاة السودان فى تقرير رفعه لجناب السكرتير القضائى فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٢ بشأن الاوصياء وهى : (واذا قلت

لجنابكم ان سبعين فى المائة من الاوصياء في القطر المصرى قدغمسوا ايدا أثيمة فى اموال القصر الذين تحت كفالتهم وأكلوها على خلاف ما تبيحه الشرائع والاديان لا اكون مبالغا)

وهي كلمة حق يؤمن بها من تتبع احوال الاوصياء على ذوى اليسار من المحجورين

وأما حساب الاوصياء فهو على الله تعالى وكفى به حاسبا

يطلب الحساب فى المراكز او المديريات من الوصي فيحضر ويؤمر بتقديم الحساب فيعد وهو مصر على الخلف حتي اذا ماتكرر الوعد والخلف وقام ذئب آخر يثبت على الوصي الخيانات طلبا لعزله وطمعا فى الحلول مكانه عزل الوصي وامر الوصى الجديد من قبل المجلس بمحاسبة الوصى القديم

هنالك تقوم المنازعات والمخاصمات والمجالس العرفية لحسم ماشجر بين الوصيين الى ان يتفقا (على حساب القاصر) والشؤم كل الشؤم من وراء هذا الاتفاق على القاصر الذى لم يجترم من الذنوب الا ان اباه ترك له مالو أدير بيد بريئة من الاثم لصار من اعظم المثرين من ذوى اليسار

(٣) ان اختصاص المجالس الحسبية بحسب لائحتها والقوانين المصرية لا تعطي المجالس الحسبية من السيطرة على الاوصياء ما يضمن حقوق القصر

وذلك ان الوصي اذا جار في مال محجوره وألحق به من الاذى مالا قبل له باحتماله فماذا عسى ان يأتيه المجلس من الاعمال بازاء الوصي ؟ ليس فى يد المجلس الا ان يعزله وينصب غيره ولو اراد الوصى الجديد استخلاص ما بيد سلفه من مال القاصر فقد اراد عظيما - اذ يلزمه قبل كل شيء ان يوكل احد المحامين لرفع قضية على الوصي لاستخراج ما فى يده - ويكون الوصي الاول قد اجر الارض من ذى قرابة قريبة له (فى الظاهر) والاجارة لنفسه فى الباطن بمبلغ تافه ولا سبيل الى فسخ الاجارة مع انفساح مدتها وخلو يد الوصى الجديد مما يصرفه فى هذا السبيل

النيابة العمومية لها الحق فى التداخل فى امر هذه التركات محافظة على اموال القصر ومن فى حكمهم ولكنا نراها تشتغل الليل

والنهار مجدة فى الوصول الي معرفة السارق لارطال من القطن او لمن قلع شجيرات من زرع باذلة منتهى الوسع فى الوقوف على الفاعل لذلك تاركة الاوصياء الخونة يسرقون من قطن محجوريهم بالقناطير ويقتلعون الثروة من ايديهم كأن الامر لا يعنيها او هو من اختصاص دائرة سواها وكأن هؤلاء الاطفال القصر ليسوا من افراد الامة التى كلفت النيابة بالسهر على مصالحها والاخذ بناصر الضعيف منها

ومن العجيب ان تهمل المحاكم الاهلية عقاب من ظهرت خيانته فى ما اخذ على نفسه صيانته وائتمنته الحكومة عليه من مال المحجور الذي فقد الحول والقوة وعدم القدرة على حفظ امواله التي جعلها الله قياما له من الضياع

ولو ان الحكومة المصرية اعارت القصر والمحجورين بعض العناية واقتدت بحكومة السودان التي جعلت الخيانة فى اموال القصر من الجرائم التى يعاقب عليها القانون بالحبس والتغريم لخفضت من سورة جشع الاوصياء وكبحت من جماحهم ومنعتهم من الاسترسال فى ظلم الضعفاء الذين فقدوا من يعنى بامرهم

وقبل ان اختم الكلام فى هذا الباب اطلب من ارباب الاقلام الذين لهم وقوف على اعمال الاوصياء ان يوفوا الموضوع حقه من البحث والتنقيب وان يقلبوا وجوه الفكر فيما يضمن سلامة اموال القاصرين التى يأكلها الاوصياء اسرافا وبدارا ان يكبروا وان يطلبوا من الحكومة السنية العمل بما تتوفر عليه الآراء وتجتمع الكلمة على انه اوفي بالحاجة واهدى السبيل لمصلحة القصر والله الهادى الى سواء السبل

عبد الوهاب النجار

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٥ رمضان سنة ١٣٢٤
١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦

ان قسمة المهايأة فى الوقف قد اجازها الشارع لمدة سنة وللمستحقين ابطالها فى اي وقت ارادوا .

ان قسمة الافراز فى الوقف لا تجوز شرعا لما فيها من الضرر الذى يعود على العين من دعوى الملكية مع طول الزمن .

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٥ رمضان سنة ١٣٢٤ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٦٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٩ المقدم في ٢٢ منه من ابراهيم افندى الشامي بتوكيله عن الست زين المحاسن بنت محمد اغا لاظ في القرار الصادر فى ٨ اكتوبر المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرفوعة من الست صلوحة بنت محمد أغا لاظ على الست نفوسة بنت عبد الحميد لاظ الصادرة فيها الدعوي من الشيخ عثمان عبد الرحمن الفندى المحامى بتوكيله عن المدعية على المدعى عليها بما يتضمن ان المرحوم الحاج محمد اغا لاظ الشهير بالالفي ابن الحاج احمد اغا لاظ ابن عبد الله كان

يملك حال حياته اطيانا خراجيه بناحيتي سلمنت ومنية سلمنت بمركز بلبيس شرقيه قدرها ثلاثمائة وثمانيه وثلاثون فدانا ووقفها وهو يملك وقفا صحيحا انشأه على نفسه ثم من بعده على اولاده وعتقائه ذكورا واناثا بيضا وسودا وحبشا مع مشاركة زوجته الست عريفه بالسوية بين الجميع ثم من بعد كل من اولاد الواقف وعتقائه فعلى اولادهم ثم وثم الي حين انقراضهم يكون ذلك وقفا على كل من عتقاء اولاد الواقف وعتقاء عتقائه ذكورا واناثا بيضا وسودا وحبشا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده وان سفل على النص والترتيب المشروحين الى حين انقراضهم يكون ذلك وقفا على عتقاء عتقاء العتقاء المذكورين ذكورا واناثا بيضا وسودا وحبشا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده على النص والترتيب المشروحين وجعل آخر وقفه لجهة بر لا تنقطع ثم توفى الواقف وآل الوقف لمعتوقه سليمان اغا ولزوجته الست عريفه ثم توفي سليمان اغا عقيما وآل الوقف الى الست عريفه بدون شريك ثم توفيت الست عريفه وآل الوقف الى زهره السمرا معتوقة سليمان اغا المذكور ثم توفيت زهره المرقومه عن ابنها محمد اغا لاظ وانحصر الوقف فيه بدون شريك ثم توفى محمد اغا لاظ المرقوم وانحصر الوقف فى اولاده الذين منهم موكلته والمدعي عليها وآل النظر لموكلته و بمقتضي نظرها وضعت يدها على اعيانه ثم من منذ سنتين تقريبا تراضت مع المدعى عليها وآخرين على قسمة الاطيان المرقومه قسمة مهاياة (و بين باقي من تراضت معه وما اختص به كل منهم من الاطيان وحدده) ووضع كل منهم يده على ما اختص به بمقتضي تلك القسمة وان موكلته فسخت تلك القسمة والغتها وطالبت المدعي عليها برفع يدها عما تحتها وتسليمه لها فامتنعت متمسكة بعقد القسمة المرقوم وما زالت واضعة يدها عليه تعديا منها بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعي عليها بفسخ عقد القسمة المذكور ورفع يدها عما تحتها من الاطيان المرقومة وتسليمه لموكلته لتدير شؤونه طبق شرط واقفه والمجاب عن تلك الدعوى من على حسن الملاياتى بتوكيله عن زوجته المدعي عليها بما ملخصه تصديقه على جميعها

ومعارضته فى فسخ عقد الاتفاق خيفة من ضياع الحقوق وطلبه عدم فسخ القسمة وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى حيث انه بالاطلاع على محضر الصلح المقدم من وكيل المدعية المؤرخ فى ١٢ يونيه سنة ١٩٠٣ المنعقد بين الناظرة وجميع المستحقين وموقع عليه منهم القاضى بقسمة اعيان الوقف قسمة مهايأة - وحيث انه وجد مندرجا فى العقد المذكور شروطا حتموا عليهم عدم الرجوع وذلك ان من رجع يدفع للطرف الآخر مبلغا معينا - وحيث ان قسمة المهايأة قد اجازها الشارع لمدة سنه ولهم ابطالها فى اى وقت ارادوا - وحيث ان هذه الشروط اخرجت هذه القسمه عن قسمة المهايأة وصيرتها قسمة افراز - وحيث ان قسمة الافراز لا تجوز شرعا لما فيها من الضرر الذي يعود على العين من دعوى الملكية مع طول الزمن بعد ان كانت وقفا محضا - وحيث انه فى هذه الحالة يتعين نقض وابطال القسمه المذكورة نظراً لمصلحة الوقف) قرر ابطال القسمة المذكورة واعادة جميع اعيان الوقف ليد الناظرة لتجري فيها حسب شرط الواقف وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها المتضمنه ان الحكم مضر بصالح المستحقين لانهم اجروا في هذه السنة قبل الحكم وقبل رفع الدعوي والضرر يزال شرعا وانه على هذا يكون الحكم غير صحيح وانه بماله من التوكيل عن الست زين المحاسن بنت محمد اغا لاظ يلتمس الغاء ذلك الحكم)

وحيث انه تبين من عقد القسمة ان الست عائشة بنت يوسف خضر وقعت عليه بوصف انها وصية على كوكب الصباح وزين المحاسن القاصرتين بنتى محمد افندى شلبي لاظ

وحيث انه لم يبين فى الدفع ان زين المحاسن المذكورة بلغت رشدها حتى يصح منها التوكيل او بقيت قاصرة الى حين الدفع

وحيث انه بما ذكر يكون الدفع المقدم من ابراهيم افندي الشامى المذكور غير مقبول الآن

فبناء على ذلك

تقرر عدم اعتبار الدفع المذكور

محكمة مصر العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٥ رمضان سنة ١٣٢٤ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦

اذا لم تصح شهود المدعى وقال لا بينة لى غير من سمعت شهادتهم وحكم المجلس بمنعه من الدعوى فى غير يمين المدعى عليه فالحكم صحيح ولا يصح دفعه بان شهادة الشهود صحيحة مع وضوح بطلانها

بجلسة المحكمة العليا الشرعيه المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٥ شهر رمضان سنة ١٣٢٤ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامه الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامه الشيخ محمود الجزيري من اعضائها والعلامه الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعيه الكبرى والعلامه الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية اسوان الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٨٢٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم فى ٢٢ منه من الشيخ محمد مغازي المحامي بتوكيله عن محمد على محمد سعيد فى القرار الصادر فى اول اكتوبر المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومه المرفوعه اخيرا من موكله على الشيخ بن عبد المنعم الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المذكورة المذكور على المدعي عليه بما يتضمن ان عبد المنعم بن محمد ابن سعيد توفي قبل تاريخه بناحية بربر بالسودان واصل بلده ومولده ناحية دراو عن ورثته الشرعيين وهم والدته شريفه بنت سيدين بن على وزوجته شايه بنت عبد الله بن قرين واولاده الشيخ المدعى عليه ومصطفى وابراهيم وهانم وشريفة وانحصر ارثه فيهم من غير شريك ثم توفيت والدته شريفة بعده عن ولدها محمد موكله ابن محمد بن سعيد فقط وان من ضمن

ماخلفه المتوفى الاول تركه بعد موته ثلاثة قراريط من فدان وخمسة اسهم من قيراط شائعا من اصل احد عشر قيراطا اطيان خراجية بناحية منيحة التابعة لمركز دراو بحوض النقلى بقبالة علو منيحة (وحددها) وانه بموته تركها ميراثا عنه لورثته وخص (زوجته) الثمن وامه السدس والباقى لاولاده (وبين ماخص والدته) وانه بموت والدته شريفه صار ما خصها ميراثا عنها لولدها موكله وان المدعى عليه وضع يده بعد وفاة عبد المنعم المذكور على جميع المحدود بما فيه الحصه المخلفه عن عبد المنعم المرقومه بما فيها استحقاق ام موكله بغير حق وبدون وجه شرعى وممتنع من تسليم موكله نصيبه الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليه بوفاة كل من المتوفين وانحصار ارثه فى ورثته وامر المدعى عليه بتسليم موكله نصيبه والمجاب عن تلك الدعوى من صالح حامد الوكيل عن المدعى عليه بما ملخصه ان شريفه المذكورة توفيت قبل ابنها عبد المنعم المرقوم وانحصر ارثها فيه وفى اخيه المدعى ثم توفى ولدها عبد المنعم وان ارثه انحصر فى زوجته واولاده المذكورين وطلب منعه من الدعوى وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في اول اكتوبر سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق وهي (بعد الحيثية المتضمنة للدعوى) وحيث ان وكيل المدعي عليه جحد وراثة شريفه والدة المدعى لابنها عبد المنعم والد المدعى عليه وادعى انها ماتت قبله وانحصر ميراثها الشرعى فيه وفى أخيه المدعي - وحيث انه بعد ان كلف باثبات دفعه عجز عن اثباته - وحيث ان المحكمة كلفت المدعى لاجل ذلك باثبات دعواه التي جحدها وكيل المدعى عليه - وحيث انه احضر شهوده فى مجلسين ودونت شهادتهم بمحضر الدعوي - وحيث تبين من النظر فيها ان اول شهوده ورابعهم وخامسهم بنوا شهادتهم بوفاة عبد المنعم والد المدعى عليه على السماع وان ثانيهم اثبت ابناوارثا لعبد المنعم زائداً على ماذكره المدعى وسماه (عوض السيد) ثم نفاه ثانيا ولم يأت بلفظ اشهد فى شهادته ولم يحصر ميراث والدة المدعي فيه وان ثالثهم لم يشهد بوفاة شريفه وانحصار ارثها فى المدعى مع انه اكبر شيء في موضوع تخاصمهما وان السادس

لم يبين ورثة كل من عبد المنعم وشريفه فضلا عن ابنناء شهادته على السماع ايضا كالاول وتاليه - وحيث ان العمل جار على عدم قبول شهادة السماع فى هذا الوطن - وحيث ان الزيادة على المدعى به ونفيه وترك لفظ اشهد والقصور فى الباقي مما يؤدى بعضه الى الريبه فى الشاهد ويفضى بعضه الى عدم المطابقة في الشهادة - وحيث ان جميع ذلك داع لعدم قبول هذه الشهاده - وحيث ان المحكمه افهمت المدعى في احدي جلساتها باستحضار جميع شهوده في الجلسه التى عينتها - وحيث انه قال بعد سماع شهادة من احضرهم انه لا بينة معه هنا - وحيث انه فى هذه الحالة يعد عاجزا عن اثبات دعواه بالبينه - وحيث انه يبقى له بعد ذلك تحليف المدعى عليه اليمين الشرعيه بعد الطلب) قرر عدم صحة شهادة شهود المدعى الذين احضرهم واعتباره عاجزا عن اثبات دعواه بالبينه لذلك ومنع المدعي من دعواه هذه منعا شرعيا حضوريا فيما عدا اليمين الشرعيه (بحضور المدعى ووكيل المدعي عليه وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع لما ذكره بها (المتضمن ان البينه صحيحه ومطابقه للدعوي)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار بالمنع المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك القرار صحيحه والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٨ رمضان سنة ١٣٢٤

١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦

اذا ادعى المدعى الوصية وايدها بورقة صدرت من المتوفى ولم يثبت تزويرها بعد الطعن فيها بذلك امام النيابة وقال المدعى بصدور هذه الورقة من المتوفى حال صحته وقال المدعى عليه ان المتوفى لم يكن يعقل فى التاريخ الذى صدرت فيه الوصية فالوجه الشرعي يقضى بتكليف المدعى اثبات صدور الوصية فى حال الصحة والحكم له بدعواه بعد ثبوتها بالبينة

بجلسة المحكمه العليا الشرعيه المنعقدة فى يوم الخميس ٢٨ شهر رمضان سنة ١٣٢٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامه الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامه الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها والعلامه الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعيه الكبرى والعلامه الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزه الشرعيه المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمه وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضيه نمرة ١١ سنة ١٩٠٥ الوارده من محكمة مصر الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٤٤ المقدم في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٦ من محمد افندى سليم بتوكيله عن سعادة ناظر المالية احمد مظلوم باشا فى الحكم الصادر فى ٧ اكتوبر المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمه فى القضيه المرقومه المرفوعه على سعادة موكله من قبل الست حسنه بنت عبد الله الصادرة فيها الدعوى على سعادة موكله من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامي بتوكيله عن المدعيه بما يتضمن ان الست زينب افندى حافظ الحكيمه بنت حافظ بن عبد الله فى حال حياتها وصحتها اوصت بجميع ما تملكه وما ينسب اليها شرعا من عقار ومنقول ونقود وما يصدق عليه اسم المال والتركة شرعا للست حسنه هانم موكلته وحررت بذلك وثيقة شملتها بختمها بمحضر

من عدول المسلمين بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٢٢ الموافق ٢١ ستمبر سنة ١٩٠٤ وذلك لعدم وجود وارث لها وانها بعد ذلك بتاريخ ٢٣ ستمبر سنة ١٩٠٤ وكلت عنها احمد افندى سليم توكيلا عاما ويحق له المرافعه والمدافعه والدعوى والصلح والاقرار والتنازل وقبض مرتبها من الرزنامة مع الاعتراف بصحة العقد المحرر منها للست حسنه المذكوره (تريد بذلك وثيقة الوصاية المذكورة) وختمت على ذلك بحضور ابراهيم افندى فهمى الكاتب بمحكمة مصر الاهليه المنتقل لاخذ تصديقها على ورقة التوكيل المذكور رسميا بطلبها ذلك وان الست زينب حافظ المذكورة توفيت بعد ذلك بمحل توطنها بمصر وهى مصرة على تلك الوصاية وان الست حسنه المذكوره قبلت الوصايه المرقومه لنفسها بعد الموت مباشرة ولم تردها وان من ضمن ماكان في ملك الست زينب المذكورة حال حياتها وبقى في ملكها الى ان توفيت ثمانية عشر قيراطا على الشيوع في كامل ارض وبناء المنزل الكائن بشارع التبانه بقسم الدرب الاحمر بمصر (وحدده) وان سعادة المدعي عليه واضع يده على الثمانية عشر قيراطا المرقومه وممتنع من رفع يده عنها ومن تسليمها لموكلته ومعارض لها فى ملكيتها لها بطريق الوصاية المرقومه بزعم ان جهة بيت المال هي الوارث للمتوفاة المذكورة وذلك بغير حق منه الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على سعادة المدعى عليه بصحة تلك الوصية وبرفع يد سعادة المدعى عليه عن الثمانية عشر قيراطا الشائعة في المحدود ومنع معارضة سعادته لها فى ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من وكيل سعادة المدعي عليه المشار اليه بما ملخصه الاعتراف بوفاة المتوفاة عن غير وارث سوى بيت المال المسلمين وبالتوكيلات وبوضع يد موكله على المحدود وانكاره ماعدا ذلك وحجده حجدا كليا ودفعه بملاحظات تضمنت طعنه فى تلك الورقة الى آخر ماذكره من طلبه الحكم بمنع المدعية ووكيلها من هذه الدعوى منعا كليا لعدم وجود المسوغ الشرعي لسماعها وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة بمحضره وهي (حيث ان وكيل المدعية ادعي ان المتوفاة اوصت

لموكلته بتركتها حسب المبين بالدعوى وانها كانت عاقلة وقت صدور الوصية المذكورة — وحيث ان وكيل سعادة المدعى عليه اجاب بانكار صدور الوصية المذكورة وان الموصية كانت غير عاقلة ولا تعي ماتقول. وحيث ان وكيل المدعية قدم ورقة تدل على صدور الوصية المذكورة حسبما تقتضيه المادة (٣٢) من لائحة المحاكم الشرعية — وحيث ان النيابة حفظت البلاغ المقدم بشأن ادعاء تزوير هذه الوصية لعدم تحققه — وحيث ان الوجه الشرعي يقضي بتقديم بينة كون المتصرف عاقلا على بينة كون المتصرف ليس بعاقل على فرض ان ما اتى به وكيل المدعى عليه صريح في صدور الوصية في هذه الحالة — وحيث ان وكيل المدعية اثبت الدعوى بالبينة الشرعية المزكاة) حكم لحسنه بنت عبدالله المدعية المذكورة بحضور وكيلها على سعادة ناظر المالية احمد مظلوم باشا في وجه وكيله بثبوت الوصية المذكورة واستحقاق المدعية لها وامر سعادة المدعى عليه برفع يده عن الحصة في المحدود بالدعوى وتبين من قسيمة الدفع وتقريره ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب الموضحة بذلك التقرير (المتضمنة ان الحكم غير صحيح لان اليوم الذي حررت فيه ورقة الوصاية كانت زينب حافظ المتوفاة لاتحسن التصرف وكانت مريضة مرضا ألزمها الفراش واذهب قواها العقلية والجسمية واقيم عليها قيم وان شاهدي الورقة مطعون فيهما بالدفاع المقدم منه بالجلسة

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة الاستئناف الاهلية

حكم

رقيم ٢٩ مايو سنة ١٩٠٦

مبدأ حرية الزواج يقضي بان يكون الطرفان فى حل من العدول عنه الى ان ينعقد فالوعد بالزواج باطل حينئذ من الوجهة المدنية لمخالفته للنظام العام وعدم الوفاء به لا يمكن ان يترتب عليه تعويض ولا يقضى بالتعويض للطرف الذى حصل له الضرر الا اذا نتج عن عدم الوفاء بالوعد ضرر مادى

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية . الدائرة المدنية والتجارية بجلستها المنعقدة علنا تحت رياسة سعادة احمد عفيفى بك وحضور حضرات مستر مارشال وحسين رشدى بك قضاة وعبد الله حسن افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى نصه

فى قضيه الخواجه كرابيت باليان التاجر بمصر وحضر عنه بالجلسة حضرة الياس افندى رطل المحامى المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٩٠٥ نمرة ٥١٨ مستأنف ضد الخواجه اوكسان استابانيان الجواهرجي وكريمته الست اربق تاك المقيمان بمصر وحضر عنهما بالجلسة حضرة محمد بك سعيد عبد المنعم المحامي مستأنف عليهما

طلب المستأنف عليهما فى هذه الدعوى الحكم على المستأنف بمبلغ ٧٠٠ جنيه مصري تعويضا لانه بعد ان خطب الثانية ابنة الاول للتزوج لها وعاشرها الزمن المعتاد واعلن خطبتها في حفلة القبول وقدم كلاهما للآخر خاتم عقد النسب (اليانس) عدل واظهر عدم رغبته الدخول بمخطوبته لغير سبب وعدو له هذا يترتب عليه ضرر لانه يرجع الى المخطوبة واهلها بسوء السمعة وفيه شبهة واثر سيء يضيع معه مستقبل المخطوبة ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت فى ٤ مايو سنة ١٩٠٥ حضوريا بالزام المدعي عليه بان يدفع للمدعي مبلغ ثلاثماية جنيه مصري والزمته بالمصاريف وثلاثماية غرش اتعاب

محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات فاستأنف الخواجه كرابيت باليان المحكوم عليه هذا الحكم فى ١٠ يونيه سنه ١٩٠٥ طالبا الغاءه ورفض الدعوى وفى جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٠٦ سمعت مرافعة الطرفين وطلباتهما

المحكمه

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان الزام شخص بتعويضات لعدم قيامه بوعد الزواج ولمجرد اخلاله بهذا الوعد ينتج عنه ترتيب مسؤلية مدنية عن هذا الوعد حالة كون المذاهب والاحكام الدستورية قضت بان وعد الزواج لا يترتب عليه التزامات مدنية اذ ان تقرير اي مسؤلية مدنية عن وعد الزواج يكون فى الواقع عقبة لحرية الزواج التي هي من النظام العام وما دام ان الزواج لم يعقد نهائيا فكل من الطرفين له الخيار فى العدول عنه وفقط يجب عليه القيام بتعويض الخسارة المادية التي تكون نشأت عن عدم الزواج وحيث انه لم يتقدم فى هذه الدعوى ما يثبت حصول خسائر مادية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وقررت برفض دعوى المستأنف عليهما والزمتهما بالمصاريف وثلاثمائة قرش اتعاب محاماة (المجموعة الرسمية)

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئنافي

رقيم ١٢ فبراير سنة ١٩٠٧

يجب السير في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة شرعية على حسب نصوص الامر العالي الرقيم ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ فمن اراد تنفيذه ليس له ان يرجع في ذلك الى المحاكم الاهلية فاذا دخل شخص ثالث في الدعوي بحجة ان الحكم الذى اصدرته المحكمة الشرعية كان بناء على تواطؤ يقصد منه الاضرار به فدخوله غير كاف لجعل المحاكم الاهلية مختصة ولو انه لايظهر ان لهذا الشخص الثالث اي وجه قانوني لاثبات حقوقه امام المحكمة الشرعية

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديوى مصر)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية يوم الثلاثاء ١٢ فبراير سنة ١٩٠٧ (٢٨ الحجة سنة ١٣٢٤) تحت رياسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى المستر مفالوس كالوياني ومصطفى فهمى بك قاضيين وجرجس افندى فرج الكاتب . — اصدرت الحكم الآتي — فى قضية استئناف الست فاطمة كريمة احمد افندى محمد الحاضر عنها محمود افندى لطفى ضد طه افندى فؤاد ومحمود افندى رفعت هذا بتوكيل محمد توفيق بك سعودى الحاضر عنه نسيم افندى فرج الواردة الجدول نمرة ٦٣١ سنة ١٩٠٦

الوقائع

رفعت المستأنفة دعوى لمحكمة جزئية عابدين على طه افندي فؤاد طلبت بها الحكم عليه بان يدفع لها مبلغ ١٢٠٠ قرش قيمة نفقة شهرية من ابتداء ٢٢ محرم لغاية ٢١ ربيع اول سنة ١٣٢٤ باعتبار نفقة الشهر الواحد ستمائه قرش والمصاريف وأتعاب المحاماة وتثبيت الحجز المتوقع تحت يد ديوان الاوقاف والنفاذ وبالجلسة طلب محمود افندى رفعت قبوله خصما ثالثا والمحكمة قررت

بقبوله والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ حضوريا برفض دعوى المدعية مع الزامها بالمصاريف فاستأنفت المدعية هذا الحكم بموجب صحيفة اعلنت الى المستأنف عليها بتاريخ ٢٩ اغسطس واول و١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٦ طلبت الاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه الاول بان يدفع للمستأنف مبلغ الف ومائتين قرش صاغ قيمة النفقة المستحقة لغاية ٢١ ربيع اول سنة ١٣٢٤ وما يستجد بواقع شهرى ستمائة قرش صاغ وتثبيت الحجز المتوقع تحت يد ديوان الاوقاف ورفض طلبات الخصم الثالث وهو المستأنف عليه الثانى والزامها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة

وبجلسة المرافعة صمم الحاضر عن المستأنفة على الطلبات الواردة بالعريضة والحاضر عن وكيل المستأنف عليه الثانى طلب تاييد الحكم ولم يحضر المستأنف عليه الاول مع اعلانه بحكم اثبات الغيبة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان الست فاطمه كريمة احمد افندى محمد تطلب الحكم على زوجها طه افندى فؤاد بدفع مبلغ ١٢٠٠ قرش قيمة ما تستحقه عن شهرين من النفقه المقررة لها بمقتضى اعلام شرعي صادر من المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٢٤ وطلبت بناء على حكم المحكمة الشرعية المذكور الزام طه افندى فؤاد بان يدفع لها شهريا مبلغ ستمائة قرش مع تثبيت الحجز التحفظي الواقع تحت يد ديوان الاوقاف على مبلغ ١٢٠٠ من استحقاق طه افندى فؤاد فى وقف والده المشمول بنظارة الديوان المذكور

وحيث ان محمود افندي رفعت دخل فى القضيه بصفة خصم ثالث وقال بانه يداين الزوج وان هناك تواطؤا بين الزوجين اضرارا بحقوقه

وحيث ان النظر فى طلبات هؤلاء الخصوم ليس من اختصاص المحاكم الاهلية

وحيث ان الست فاطمة بنت طلبها فعلا على الاعلام الشرعي البادى ذكره

وحيث ان غرض الست فاطمه هو

التوسل الى تنفيذ حكم المحكمه الشرعية بواسطة المحاكم الاهلية

وحيث انه لتنفيذ احكام المحاكم الشرعيه طريق معروف مقرر بمقتضي الدكريتو الصادر فى سنة ١٨٩٧ بشأن المحاكم الشرعية اذ ورد به ما نصه (الاحكام التى لا تقبل الدفع الصادرة من المحاكم الشرعيه يكون تنفيذها بمعرفة جهة الادارة)

وحيث ان دخول محمود افندي رفعت بصفة خصم ثالث لا يمكن اتخاذه سببا قانونيا يخول لهذه المحكمة النظر فيما قضت به المحاكم الشرعية بصفة نهائية والقول بعدم وجود طريقة لحصول الاخصام الثلاثة الذين حصل الاضرار بحقوقهم لوجود التواطؤ بين الزوجين تهربا من حقوق مداينى الزوج بسبب الاحكام التى تصدرها المحاكم الشرعية وتكون مبنية على اتفاق الزوجين مع سوء القصد لا معنى له امام محكمة غير مختصة بنظر الموضوع من حيث هو

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا والغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم اختصاص المحكمة الاهلية بنظر هذه الدعوى والزمت المستأنفة بالمصاريف (المجموعة الرسمية)

محكمة مصر الشرعية

حكم

رقيم ١٩ رجب سنة ١٣٢٤ - ١٩ سبتمبر سنة ١٩٠٥

اذا كتب الزوج لزوجته خطابا يخبرها فيه بانها (صارت محرمة عليه ولا يمكن لها ردة بالكلية) صارت مطلقة منه ثلاثا لان التحريم الذى لا يمكن له ردة على ما هو متعارف بين الناس هو الطلاق الثلاث - وان مراجعة الزوجة بعد صدور الطلاق على هذا الوجه غير صحيحة ولا يقبل قول الزوج انه لا يعرف معنى (لا يمكن لها ردة بالكلية) كما لا يقبل اعتذاره بالزعل لعلمه بمعنى ما اشتمل عليه الجواب حينما صدر منه

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية فى يوم الثلاث ١٩ رجب سنة ١٣٢٣ الموافق ١٩ ستمبر سنة ١٩٠٥

لدى انا احمد ابو خطوه احد اعضائها المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي افندى مصر حالا بسماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور احمد عبد الرحمن افندى كاتب الجلسة تقدمت قضية نمرة ٢١٢٩ سنة ١٩٠٥ المرفوعة من فهيمة بنت محمد بن مصطفي المتوطنة بربع الهو بقسم الدرب الاحمر

على

حسن سعيد السايس المتوطن بمعروف بقسم عابدين ابن سعد بن محمد

بطلب ثبوت طلاقها ومؤخر صداقها ونفقة عدتها واجرة رضاع وحضانة بنتها منه

وحضرا وتصادقا على الزوجية والدخول وقبض حال الصداق وبقاء مؤجله وقدره خمسة جنيهات ذهبا انجليزيا بذمته لها للآن ورزقها منه ببنت اسمها ستوت عمرها اربعة شهور رضيعة وفى يدها وحضانتها وترضعها لبنها وانها اهل وصالحة للحضانة ثم قالت المدعية ان المدعي عليه الحاضر هذا طلقها وحرر بذلك خطابا بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٤ بانها صارت محرمة عليه ولا يمكن لها ردة بالكلية وانه ينكر ذلك وابرزت هذا الجواب وتلى عليه فصدق على ان هذا الجواب جوابه وهو الذى ارسله وقال انه لم يقصد شيئاً مطلقاً من قوله ولا يمكن لها رده بالكلية لانه حرر الجواب وقت الزعل وانه بعد ان طلقها هذا الطلاق راجعها على يد مأذون بالخرطوم بدون حضورها وانه افهم المأذون بانه طلقها

بقوله تروح وهي طالق وانه بناء على هذه هذه الرجعة حضر معها بهذه المحكمة فى ثلاثين ابريل سنة ١٩٠٥ وفرض لها نفقة زوجية فقالت المدعية انها حضرت معه وتصادقت معه على الزوجية لانه لم يكن معها هذا الجواب ثم اتفقا على انه لم تحصل بينهما معاشرة وبعد ١١ دسمبر سنة ١٩٠٤ تاريخ جواب الطلاق المذكور وان فرض النفقة حصل بدون معاشرة ثم قالت المدعية انها خرجت من عدة مطلقها المذكور بوضع حملها الذى كان مستكنا بها وقت سفره البنت ستوت المذكورة وصدقها المدعي عليه على ان وضعها كان بعد الطلاق المذكور وطلبت المدعية الحكم على المدعي عليه المذكور وامره باداء مؤخر صداقها المرقوم وفرض أجرة رضاع وحضانة بنتها منه المذكورة - وحيث ان المدعي عليه المذكور اعترف بانه المحرر للجواب المذكور وبانه هو الذى كتب انها صارت محرمة عليه لا يمكن لها رده وحيث ان التحريم الذى لا يمكن له رده على ما هو متعارف بين الناس هو الطلاق الثلاث - وحيث انه بهذه الحالة يكون معترفا بانه طلقها ثلاثا بالجواب المذكور - وحيث ان الرجعة بعد هذا الطلاق لا تصح وزعمه ان الطلاق رجعى لا يقبل بعد هذا الاعتراف كما لا يقبل قوله لا يعرف معنى لا يمكن لها ردة بالكلية الذي اعتذر له بالزعل لعلمه بمعنى ما اشتمل عليه الجواب حينما صدر منه وحيث انهما تصادقا على انها ولدت بعد هذا الطلاق وانه لم يعاشرها من وقت الطلاق للآن وبذلك تكون عدتها انقضت - وحيث انه يعامل بمقتضى هذا الاعتراف ويحكم عليه به ولو بلا طلب من المدعية - لهذه الاسباب حكمنا بطلاق فهيمة بنت محمد مصطفى الحاضرة هذه من حسن سعيد السايس الحاضر هذا طلاقا ثلاثا وبانقضاء عدتها وعرفناهما بانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفرض لها على نفسه المدعي عليه في كل يوم من تاريخه قرشا واحدا ونصف قرش صاغا نظير اجرة رضاع وحضانة بنتها منه المذكورة من ذلك قرش للرضاع ونصف قرش للحضانة ورضيت بذلك وطلبت امره باداء كلما يستحق عليه من هذا المفروض واداء مؤخر صداقها المرقوم اليها فامرناه بذلك وامتثل

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١١ شوال سنة ١٣٢٤ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦

اذا امهل المدعى عليه لاثبات دفعه ولم يثبته فى المجلس الثانى الذى امهل اليه يمنع من دعواه الدفع منعا مؤقتا

المنع المؤقت من دعوى الدفع لا يمنع الدافع من اثبات دفعه في اى وقت اراد

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١١ شوال سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنه ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٣٩ سنة ١٩٠٤ الوارة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٨٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٣١ المقدم فى ٥ نوفمبر المرقوم من الشيخ احمد النبراوى المحامى بتوكيله عن سيد احمد على عامر في القرار الصادر فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على كل من عبد الرحمن عامر وشقيقه على عامر الصادرة فيها الدعوي منه بصفته السابقة على المدعى عليهما بما يتضمن ان عامر موسى ابن على بن عامر موسى توفى سنة ١٣٠٥ بطوكر التابعة للخرطوم بقطر السودان وانحصر ارثه الشرعى فى اخويه شقيقيه سيد احمد على عامر موكله وصالحه ولا وراث له سواهما وان مما كان يملكه المتوفى حال حياته وانتقل لوارثيه بعد وفاته جميع القطعة الارض البالغ قدرها خمسة قراريط من فدان بزمام كفر سماليج بمركز تلا منوفيه بحوض الترمسه (وحددها) وانه خص موكله ثلاث قراريط وثلث قيراط شائعاً فى المحدود وان المدعى عليهما واضعان يديهما على جميع تلك

القطعة بما فيه نصيب موكله ممتنعان من تسليمه له ومعارضان له فى ذلك وفي وراثته للمتوفى وذلك منهما بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله علي المدعي عليهما بوفاة عامر المذكور وانحصار ارثه فى شقيقه وبرفع يدهما عن نصيب موكله وتسليمه له ومنع معارضتهما له فى ذلك وفى وارثته لشقيقه والمجاب عن تلك الدعوي من المدعي عليهما بان عامر موسي توفى قبل والدهم بعشر سنوات ثم قال احدهما على ان عامر موسى لم يتوف ثم قال انه لا يعلم حياته من وفاته وقال عبد الرحمن ان عامر توفى قبل والده بعشر سنوات ثم قال انه لا يعرف ان كان عامر موسي حيا او ميتا وما حصل بعد ذلك الذى من اجابة الشيخ احمد السبكي المحامي بتوكيله عن المدعى عليهما بما مضمونه الاعتراف بوفاة عامر المذكور وانحصار ارثه فى اخوته اشقائه هم المدعي واحمد والد موكليه وصالحه ثم بوفاة والد موكليه وانحصار ارثه فى اولاده عبد الرحمن وعلى موكليه واحمد وزهره واصيله وانه يدعى بذلك على المدعي فتبين ان المجلس المذكور بجلسته في ٨ اكتوبر سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهي حيث ان المدعى عليهما قد امهلا لاثبات دعواهما ان اباهما وارث لاخيه عامر المذكور - وحيث لم يحضرا البينه على دفعهما - وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان الدافع يمهل الي المجلس الثانى وقد امهلا ولم يأتيا ببينة تثبت دفعهما) تقرر منعهما من دعواهما الدفع منعاً مؤقتاً . وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان المحكمة اوقفت السير في القضية بعد القرار فلا هي عاملت المدعي عليهما باقرارهما وحكمت بالوراثة لموكله بمنعهما من دعوى المشاركة فى الميراث ولا هي طلبت منه شهوده على دعواه) وصار الاطلاع على العريضة المقدمة من عبد الرحمن عامر - وحيث ان الدفع قدم في الميعاد وحيث ان القرار المذكور ليس حكما فى الموضوع وحيث ان الاسباب التي بنى عليها المنع المؤقت المرقوم صحيحة ولا تمنع الدافع للدعوى من احضار بينة متى اراد

فبناء على ذلك تقرر صحة القرار بالمنع المؤقت المذكور واعادة اوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور للفصل فى الباقى منها على ما يقتضيه المنهج الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

(عدد ١٢) (السنة الخامسة)

قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاحد ١٥ ذي الحجة ١٣٢٤ و ٣١ يناير سنة ١٩٠٦

مقالات

تعديل لائحة المحاكم الشرعية

لحضرة الفاضل صاحب الامضاء

(المادة ٥٦)

ونصها (تسلم صورة علم الطلب للخصم وفي حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه او اقاربه في محل سكنه فاذا لم يوجد احد فيه تسلم لحاكم القرية او المدينة المقيم فيها لتوصيلها اليه ويجب على من استلم الصورة المذكورة ان يوقع على النسخة الاخرى بخطه او ختمه بالاستلام فان امتنع او لم يكن له ختم ولا يحسن الكتابة يكتفى بتوقيع العمدة او مأمور الجهة الادارى)

لم ينص في هذه المادة على كيفية الاعلان للمختفي الذى لا يعلم له محل سكن حتى لقد وقع ان امرأة طلقت من شخص ولها منه ولد اراد والده رفع الدعوى على امه بتسليمه الولد لعدم اهليتها للحضانة فلما علمت تلك الأم ارادة الوالد تركت السكنى بالمنزل الذى كانت تسكن فيه واختفت بحيث لا يعلم لها مستقر سوي انها بالقاهرة تتناول الخطابات التي لها من المكتب العمومي للبريد ولما ذهب الي محكمة مصر لتحرير علم الطب

ابت المحكمة ان تلبي نداءه الا اذا عين مسكنها وللمحكمة العذر فالنظارة لم تبين طريقة الاعلان لمثل هذه مع ان عدم رفع الدعوي على مثلها يجعل الناس يتخذون الاختفاء ذريعة للفرار من التقاضي وذلك سبيل الى ان يكون التشرد حرفة يمنع بها المحق من حقه مع أن المحاكم النظامية في مثل هذه الحال اباحت للمدعى رفع دعواه وجعلت الاعلان للنائب العمومي حتي لا تضيع الحقوق بسبب تقصير في وضع النظام والشرع يأبى ان يجعل التشرد والاختفاء سبباً في ضياع الحقوق على ذويها فيمنع من رفع الدعوى فلو ان النظارة جعلت اعلان المختفي لرئيس البلد الاداري وعليه ان ينشر بارجاء البلد ذلك الاعلان بأية طريقة من طرق النشر بحيث يغلب على الظن ان ذلك المختفي قد علم برفع الدعوى عليه لاحسنت صنعا ولتباعدت على ان يتخذ التشرد والاختفاء سببا في ضياع الحقوق علي ذويها

(المادة ٦٠)

وهي (اذا لم يحضر المدعي او وكيله في الخصومة في اليوم المعين لسماع الدعوى يؤشر امامها بذلك في دفتر قيد الدعاوي وتعتبر كأنها لم تكن). هذه المادة التي بناء عليها تشطب القضية لعدم حضور المدعي مجلس القضاء جريا على القاعدة الشرعية من (ان المدعي من اذا ترك ترك) ولكن المحاكم قد اختلفت في التطبيق عليها فمن قائل ان شطب القضية لعدم حضور المدعي لا يحتاج الى قرار لان هذه المادة لم تنص على ان الشطب بقرار فلو فرض وتخلف المدعى عن الحضور في جلسة القضاء شطبت القضية ولو لم تكن هيئة المجلس مستكملة ومن قائل ان الشطب يحتاج الى قرار واصحاب هذا القول قد انقسموا قسمين قسم منهم لا يجعل لعدم حضور المدعى وهيئة القضاء غير مستكملة اثرا اذا حضر بعدها في الجلسة التي تؤجل اليها القضية والقسم الآخر يجعل لذلك اثراً فهو وان اجل القضية لعدم استكمال الهيئة الى جلسة اخري الا انه يقول بشطب القضية في الجلسة التالية ولو حضر المدعي. وهذا غريب في بابه وحجته عند هذا القسم ان الشطب لا يكون الا بقرار ولا قرار الا مع استكمال الهيئة ولكن لما لم يحضر المدعي في الجلسة التي لم تتم الهيئة

فيها يعتبر هذا التخلف عند تمام الهيئة ويؤاخذ به المدعى وحضوره فى الجلسة التالية التي يصدر فيها القرار لا يمنع من مؤاخذته بعدم الحضور فى الجلسة التي قبلها، فى اعتقادى ان اهل الرأي الاول مصيبون فى التطبيق فالمادة لا يؤخذ منها تصريحا او تلويحا مايدل على ان الشطب محتاج الي قرار بل الذى يؤخذ منها ان مجرد تخلف المدعي عن الحضور مقتض للشطب واعتبار القضية كانها لم تكن واهل الرأى الثانى ابعد نظرا فى مراعاة المصلحة لان الشطب ان لم يكن محتاجا الى قرار لساغ لصغار الكتبة ان يشطبوا القضية عند عدم حضور المدعي وغياب القاضى لاى سبب كان وفى ذلك تطويح بالحقوق الى الضياع لاسيما والشطب مضيع لكل الادوار السالفة فى القضية بل قد تكون فى دور الانتهاء فاللازم حينئذ التصريح فى هذه المادة بما يجعل الشطب موقوفا على قرار من الهيئة القضائية حتى ترفع هذه التأويلات ويأمن ذوو الحقوق على حقوقهم

(المادة ٦٤)

ولفظها (اذا طلب القاضى من احد الخصمين بينة شرعية فقال لا بينة لى ثم احضر شهودا لا يقبل منه وكذا اذا حضر اسماء شهود وقال ليس لى سواهم ثم اراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه) مع صراحة هذه المادة في عدم قبول شهود من غير المحصورين رأى بعض من يوثق برأيهم قبول شهادة غير المحصورين فى قضية طلاق بحجة انه مما تقبل فيه الشهادة حسبة ولكن هذا الرأى في نظرى غير صحيح لان المادة صريحة فى منع الاستماع لشهادة غير المسمين فالقاضى غير مأذون بسماع شهادة غير المحصورين والحجة التى يقيمها لا تنهض دليلا لان كون الطلاق مما تقبل فيه الشهادة حسبة انما يتجه فيما لو لم يستشهد المدعى بغير المحصورة اسماءهم بعد ان جاء الحصر من جهته والمادة انما منعت من سماع شهادة من يستشهد به ذلك المدعي بعد ان حصر شهوده لانه بحصره الشهادة فى اشخاص يكون مكذبا لغيرهم ولم تمنع تلك المادة ان يسمع القاضى شهادة الذي يشهد حسبة بالطلاق التى توفرت فيه شروط شهادة الحسبة فبودى ان النظارة تزيد في المادة تصريحا حتى لا تؤول بمثل هذا التأويل وهى لا تطيقه والله لا يضيع اجر من احسن عملا

محمد عز العرب

﴿ حجز المستندات ﴾

نرى من الامر الصادر من نظارة الحقانية لمحكمة الفيوم الشرعية ان النظارة حددت لسريان الانذار بحجز اوراق في القضايا ثلاثين يوما . ويصبح قلم كتاب المحكمة المحجوز لديها حر التصرف فى تلك الاوراق اذا مضي هذا الميعاد ولم يصدر امر قضائي بشأن تلك الاوراق

فهذا الامر راعي مصلحة الحاجز لتلك الاوراق بمنحه مدة ثلاثين يوما يتخذ في اثنائها من الاعمال القانونية القضائية ما يؤيد مدعاه المتعلق بتلك الاوراق ـ ولكنها فاتها امر جدير بالاهتمام وهو ما يصدر من النيابة العمومية مباشرة من طلب اوراق يدعي فيها التزوير امام النيابة وتكون تلك الاوراق سندا فى قضية منظورة امام احدى المحاكم الشرعية قدمت هذه الورقة لاثبات حق او نفيه مما هو استعمال لتلك الورقة يترتب عليه عقاب قانوني ان ثبت تزويرها

مضت سنة المحاكم الشرعية على ان تضرب بطلب النيابة عرض الحائط حتى اذا ما احس مقدم تلك الورقة بحرج مركزه وتوقع الجزاء القانونى سحب تلك الورقة من بين مستنداته بعد ان استحق عقاب الاستعمال لورقة مزورة

بلغنا ان قضية جاءت من محكمة مديرية البحيرة الشرعية الى المحكمة العليا في غيبة ولانا قاضي مصر بالاستانة بلغت النيابة بأن من ضمن المستندات فيها ورقة مزورة فطلبت النيابة من المحكمة العليا الشرعية هذه الورقة لتحقيق ما يتعلق بها من التزوير فاجابت بما يفيد ان الغرض من هذه الورقة لم ينته بعد وحين انتهت القضية ردتها مع مستنداتها الى مديرية البحيرة فاسرع مقدم الورقة التى قيل بتزويرها بسحب تلك الورقة وبذلك سد في وجه النيابة العمومية باب الوقوف على حقيقتها من تزوير وصحة واستصرخت النيابة الحقانية لهذا العمل على غير جدوى

فالمرجو من نظارة الحقانية ان تلفت نظرها لمثل هاته الوقائع التى تجرئ من لاخلاق لهم من الذين يستعملون التزوير على تكراره ما بقيت لهم قدرة على استرداد الاوراق بعد استعمالها وطلب النيابة لها فتضع الحد الفاصل لمثل هذه الاعمال المهددة للعدل والله لا يضيع أجر من أحسن عملا

احد القراء

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٦ شوال سنة ١٣٢٤ـ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦

تقديم الناظر على الوقف الصرف على المستحقين على العمارة المحتاج اليها الوقف خيانة تقتضى عزله عن النظر

اعتذار وكيل المدعي عليه بان موكله صرف للمستحقين من خاصة ماله ليرجع عليهم مع احتياج اعيان الوقف للعمارة غير مقبول اذا كانت كشوف حساب الوقف المقدمة من الناظر تدل على ان الصرف للمستحقين من ريع الوقف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الخميس ٦ شوال سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٤٠ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٤٥ المقدم فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٦ من سيد افندى السبكي المحامى بتوكيله عن على افندى الساعاتى فى الحكم الصادر فى ٧ نوفمبر المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من الشيخ عبدالرحمن عباس المأذون بالخصومة على موكله الصادرة فيها الدعوى على موكله من قبل الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن المدعى بما يتضمن ان المرحوم حسن كتخدا طائفة عزبان بمصر المحروسة سابقاً الشهير بالمشهدي حال

حياته كان يملك عقارات كائنة بمصر ووقفها وهو يملكها وقفا صحيحا (وبين بعض الاعيان وحدودها) وانشأ وقفه على الكيفية الموضحة بكتاب الوقف المحرر من الباب العالي بمصر المؤرخ فى ٨ شوال سنة ١١٤٨ وما الحقه بذلك المبين بحجج الضم والالحاق الاربع المسطرة من الباب العالى المؤرخة اولاها في ١٥ الحجة سنة ١١٥٢ وثانيها فى ١٥ شعبان ١١٦٠ وثالثتها فى غرة صفر سنة ١١٦٣ ورابعتها فى ١٨ رمضان سنة ١١٧٢ وان المدعى عليه أقيم ناظراً على ذلك الوقف وما ألحق به وضم اليه بموجب التقرير الشرعى المسطر من هذه المحكمة فى ١٦ شعبان سنة ١٣٠٩ المسجل بنمرة ٢٥ وانه وضع يده على أعيان الوقف التي من جملتها ما الحق به وضم اليه من وقت تنظره لغاية الآن وانه ارتكب فيه جملة خيانات موجبة لعزله من النظر عليه شرعا وبينها (وهي تتضمن ان كلا من حافظ افندي مصطفى واحمد المشهدي والست بنبا المشهدية تصرفوا بالبيع في اجزاء من أطيان الوقف المحدودة وقبضوا الثمن من المشترى منهم ووقعوا على عقد البيع بحضور المدعى عليه واقراره على ذلك وانه غير معالم الدكان المحدودة اولا وانه اعترف بقلم تحريرات هذه المحكمة بعدم صلاحية المنزل المحدود ثانياً للسكن لتخريبه مع اعترافه بان ريع الوقف كاف للعمارة وانه أخذ مبلغا فى كل شهر أجرة لنفسه مع ان الواقف لم يشترط ذلك ولم يأذن به قاض) وان موكله الشيخ عبد الرحمن مأذون بالخصومة وانه بما لموكله من الاذن بتوكيل الغير عنه وكله فيما اذن به الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليه بثبوت خيانته في الوقف وبعزله من النظر عليه شرعا والمجاب عن تلك الدعوى من سيد افندي السبكي بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بصدور الوقف الذى منه بناء الحانوت المحدود أول بالانشاء والشروط المرقومة وبنظر موكله على الوقف ووضع يده على أعيانه وانكاره باقى الدعوى ودفعه لتلك الخيانات وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة بمحضرها (وهى حيث ان المأذون بالخصومة نسب للناظر المدعى عليه أموراً وطلب الحكم بعزله من النظر بناء عليها وحيث ان وكيل

المدعى عليه أجاب بما أجاب به مما هو مدون بمحاضر الجلسات — وحيث انه لم يتحقق من هذه الامور مايقتضى العزل سوى تقديم الصرف للمستحقين مع الاحتياج للعمارة حيث اعترف وكيل المدعي عليه بالصرف للمستحقين مع الاحتياج للعمارة وما اعتذر به من ان الصرف كان من مال موكله ليرجع على المستحقين غير مقبول لمخالفته مايستفاد من كشوفة الحساب المقدمة فى هذه القضية — وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان الناظر يستحق العزل بتقديمه الصرف للمستحقين مع الاحتياج للعمارة) عزل على افندى على المدعي عليه من النظر على هذا الوقف فى وجه وكيله سيد افندى السبكي وحكم للشيخ عبد الرحمن عباسى المأذون بالخصومة على المدعى عليه المذكور بذلك وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم لانه غير صحيح للاسباب التى سيبينها بتقرير يقدمه للمحكمة العليا

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان الدافع لم يقدم تقريراً كما وعد بقسيمة الدفع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٣ شوال سنة ١٣٢٤ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦

ان من استوفى منفعة وقف ولو كان بتأويل ملك او عقد يلزمه اجر المثل

كون المستأجر من الغاصب لا يلزمه الا المسمى ليس مقتضي قول المتأخرين المفتى به

دعوى عمارة المستأجر لاماكن الوقف بما صيرها قابلة للسكنى لا يسقط عنه ضمان اجر المثل

لا يقبل قول المعارض فى الحكم (ان اجرة المثل المحكوم بها غير الحقيقة) لانه انكارا لما قامت عليه البينة المعدلة فهو غير مقبول

ان ناظر الوقف بافدامه على تأجير امكنة الوقف اكثر من سنة مع نص الواقف على عدم ذلك وعلى عزل الناظر الذى يفعل ذلك . قد ارتكب ما انعزل به بنص الواقف و يكون قد قبض ما قبضه وهو غير اهل لمباشرة القبض الذى يسرى على جهة الوقف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الخميس ١٣ شوال سنة ١٣٢٤ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الحزيرى من اعضائها والعلامه الشيخ محمود ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامه الشيخ محمد حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة بحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية اسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٥٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم فى ٥ منه من الشيخ محمد قاسم المحامى بتوكيله عن فلتأوس افندى نخله فى

الحكم الصادر (غيابيا) فى ٢١ مايو سنة ١٩٠٦ المعلن فى ٦ يوليه سنة ١٩٠٦ وعورض فيه فى ١٩ منه وتقرر برفض المعارضة في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من محمد ثابت ك زاده على موكله الصادرة فيها الدعوى على موكله من الشيخ محمود الفندى والشيخ عبدالواحد المغربي المحاميين بتوكيلهما عن المدعى بما يتضمن ان المرحوم الأمير على كاشف جمال الدين بالمنفلوطيه سابقا الشهير بذلك وقف ما كان جاريا في ملكه من العقارات والاطيان الكائن ذلك بمدينة منفلوط وغيرها من ذلك البنك الكائن بمدينة منفلوط بوسطها المائل لجهتها الغربية الذى كان اصله ثلاثة حوانيت من اربعة عشر حانوتا من السماط البحرى من القيسارية الشرقية انشأ الواقف بخط الجامع الاول المعبر عنها بكتاب الوقف بذلك وصار الآن بنكا اى حانوتا كبيراً ومن ذلك أيضا الحانوت الكائن بمدينة منفلوط بوسطها المائل لجهتها الشرقية بالقيسارية المعروفة الآن بالشرقية الذى أصله حانوت من ضمن خمسة حوانيت من الوقف المذكور معبر عنها بكتاب الوقف بانها كائنة بسوق السمك بالسماط البحرى من ضمن ثمانية اماكن بمدينة منفلوط ومن ذلك أيضاً بنكان كبيران داخل بعضهما ببابين كائنان بمدينة منفلوط بوسطها بالقيسارية الثانية انشأ الواقف المعروفة بالقبلية ذات السماطين شرقى وغربي المعبر عنها بكتاب الوقف بذلك من أصل ثلاثة وعشرين حانوتا كائنة بالسماط الشرقى بها ومن ذلك أيضاً حانوت كبير معد لخزن البضائع بمدينة منفلوط بالجهة المذكورة بالقيسارية القبلية المرقومة بسماطها الغربى من أصل أربعة وعشرين حانوتا (وحدد تلك الاماكن) وان الواقف المذكور انشأ وقفه الذي منه تلك المحدودات على ان يصرف من ريعه بعد العمارات والترميم على مصالح الجامع الاول والمسجد الكائن بحوض مروان والأسبلة والحيضان من الجهات الموصوفة بكتاب وقفه وغير ذلك مما أوضحه بكتاب الوقف مفصلا وقفاً صحيحاً جعل آخره لجهة بر لا تنقطع الى آخر ماذكره من الشروط بما هو مبين بكتاب الوقف المحرر من محكمة منفلوط الشرعية فى غرة

ربيع آخر سنة ١١٨٥ المقيد بمضبطة الاشهادات بها بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٤ نمرة ٤٤ بالجزء الاول وان الواقف توفي مصرا على وقفه وتولى النظر بعده من أبنائه وذريته من كان يتحقق فيه شرط النظر الى ان أقيم موكله ناظراً عليه مؤقتاً حتى يوجد من يتحقق فيه النظر بشرط الواقف وتحرر له بذلك تقرير من محكمة مديرية أسيوط الشرعية بتاريخ ٢ ستمبر سنة ٩٠٥ نمرة ٧ سجل وان المدعى عليه تعدي وتغلب على الاماكن المحدودة المعدة للاستغلال ووضع يده عليها تغلباً من مدة خمس سنين ولم يدفع أجرة مثلها لجهة الوقف زاعماً أنه سبق استأجرها لمدة سبع سنوات من صالح بك الناظر السابق قبل عزله من النظر وذلك منه بغير حق ولا وجه شرعي لان الواقف مصرح بكتاب الوقف ان الناظر لا يؤجر الوقف الا سنة واحدة وانه اذا فعل ما يخالف ذلك كان معزولا قبل ذلك بخمسة عشر يوما وانه على فرض صدور تلك الاجارة من صالح بك المدعي عليه على هذا الشكل الذى يدعيه فتكون فاسدة شرعاً لمخالفتها لشرط الواقف، وصدورها ممن لا يملكها وفضلا عن مخالفة هذا التأجير لشرط الواقف، وعدم صحة عقده فانه لم يكن فيه مصلحة لجهة الوقف ولا حاجة للوقف تدعو اليه ولم يكن باذن قاض يملك ذلك فلا تسرى تلك الاجارة على جهة الوقف ويكون المدعى عليه ملزوما شرعاً باداءه لجهة الوقف اجر المثل للمحدودات المرقومة فى مدة الخمس سنين المذكورة ورفع يده عنها وتسليمها لموكلهما الناظر على ذلك الوقف ليستغلها لجهة الوقف بما فيه الانفع له (وبينا اجر مثل كل من المحدودات) وان جملة اجر مثل المحدودات في مدة الخمس سنين السابقة مبلغ قدره سبعة وعشرين الف قرش وستمائة قرش صاغ وان المدعي عليه ممتنع من أدائه ذلك المبلغ لموكلهما الناظر المرقوم ليحوزه لجهة الوقف ويصرفه في المصارف المعينة بكتابه ومن رفع يده عن تلك المحدودات ومن تسليمها اليه وذلك كله من المدعي عليه بغير حق الى آخر ماذكراه من مطالبتهما المدعي عليه بأداء المبلغ المرقوم اجر مثل المحدودات المرقومة فى المدة المذكورة وتسليمها لموكلهما والحكم لموكلهما بصفته المرقومة على المدعي عليه

بجميع ما ذكر وما حصل بعد ذلك الذي منه اجابة الشيخ محمد قاسم قراعه المحامي المقام وكيلا بالخصومة عن المدعى عليه عن الدعوي بما ملخصه انه قابل المدعى عليه وفهمه ان المحكمة أقامته وكيلا عنه لغيبته بعد الاعلان والاعذار وطلب منه بيان مايستعين به عن المدافعة عنه فقال انه استأجر مركز الجمعية بمنفلوط المحتوية على الاماكن الموضحة بورقتي عقد الايجارة من صالح بك جمال الدين مدة اربعة سنين عن كل سنة تسعة جنيهات واستلم صالح بك منه مقدما قيمة ايجار الاربع سنوات مبلغا قدره ستة وثلاثين جنيها مصريا وحرر له عقدى ايجار بذلك احدهما عن سنتين من ابتداء يناير سنة ١٩٠٤ لانتهاء سنة ١٩٠٥ والآخر عن سنتين ايضا ابتداهما ١٩٠٦ لانتهاء سنة ١٩٠٧ وكان اجر مثل الاماكن المستأجرة وقت ان استأجرها فى كل شهر خمسة وسبعين قرشا صاغا وانه ليس واضعا يده على شي من اعيان الوقف لكونه أجرها لمن يدعى يساعبدالنور كاشف من منفلوط وهو الواضع اليد الآن على اعيانها وقد سلمه المدعى عليه ورقتي العقد اللتين اودعهما بملف القضية وانه يطلب الاطلاع عليهما وانه لا يعلم فى موضوع هذه الدعوى غير ذلك وغير ما علمه من تلخيص ما تضمنه كتاب الوقف من مستندات المدعي ويجحد جميع ما عدا ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢١ مايو سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق وهى (حيث ان مضمون الدعوى استيفاء المدعى عليه منفعة الاماكن المبينة بها من اعيان وقف على كاشف بالاستناد الى عقود اجارة غير صحيحة مدة خمس سنين وطلب الزامه بمبلغ ٢٧٦٠٠ قرش قيمة اجر مثلها عن تلك المدة والزامه بتسليم تلك الاماكن للمدعي - وحيث ان المدعى عليه تمسك بعقدى الاجارة المنسوخة صورتها اعلاه المعينه بهما اجرة تلك الاماكن عن كل سنة تسعة جنيهات مصرى وانكر وضع يده ودافع الوكيل المقام من قبل المحكمة عنه بان فى الدعوى تناقضا يمنع قبولها وبانها على فرض القبول لا وجه لطلب اجرة المثل فيها لكون المدعى عليه ان كان مستأجرا من ناظر الوقف اجارة فاسدة لا يلزمه دفع زيادة لكون الفساد ليس لعدم التسمية ولا لجهالة المسمى وان كان مستأجرا من غير

ناظر فهو مستأجر من غاصب والغاصب هو الذى يلزمه اجر المثل دون المستأجر والمدعى اجاب عن ذلك الدفاع بما هو مسطر مضمونه اعلاه - وحيث ان دعوى المدعي ومنافشته لوكيل الغائب تدور على كون المدعى عليه استوفى منفعة تلك الاعيان بالاستناد الى عقود اجارة نص واقف الوقف على الغائها وقد ظهر بمراجعة الهيئة لكتاب الوقف ذلك فلا تناقض في الدعوى - وحيث ان المادة (٤٤٧) من قانون العدل والانصاف صرحت بان من استوفى منفعة وقف ولو كان بتأويل ملك او عقد يلزمه اجر المثل ونص فى رد المحتار صحيفة (٥٥٤) جزء ثالث على ان كون المستأجر من الغاصب لا يلزمه الا المسمى ليس مقتضى قول المتأخرين المفتى به وحينئذ فلا قيمة لدفاع الوكيل عن الغائب فى الوجهين - وحيث ان عقود الاجارة التي يتمسك بها المدعي عليه غير صحيحة لنص الواقف فى كتاب وقفه المنوه عنه على وقوع مثلها باطلا - وحيث ان شهادة كل من الشيخ مصطفى خليل والشيخ محمد سعيد احمد العجرمي قد قامت على استيفاء المدعي عليه لمنفعة الاماكن المعينة فى الدعوى مدة خمس سنوات المدعي بها بسبب غير صحيح وعلى ان تلك الاعيان من ضمن اعيان وقف على كاشف المشمول بنظر المدعي وان المدعى عليه واضع يده عليها وان اجر مثلها من ابتداء سنة ١٩٠١ الى الآن عن كل سنة مبلغ ٣٥٤٠ قرشا فأجرة مثلها عن مدة الخمس سنوات المدعي بها مبلغ ١٧٧٠٠ قرش وان تلك الاجرة مستحقة عليه الى الآن - وحيث انه بالاطلاع على كتاب الوقف علم اشتماله على اصول تلك الاماكن الاربعة - وحيث ان الشاهدين المذكورين قد زكيا التزكية الشرعية) حكم لمحمد ثابت بك بن ايوب بك كاشف بن محمد المدعى بحضور وكيليه الشيخ محمود الفندي والشيخ عبد الواحد المغربي على الخواجه فلتاؤس بن نخله بن حنس الغائب عن المجلس بحضور وكيله المنصوب من قبل الهيئة عنه لعدم حضوره بعد تحقق اعلانه واعذاره بالزام الخواجه فلتاؤس نخله المدعى عليه بمبلغ ١٧٧٠٠ قرش قيمة اجرة مثل الاماكن المحددة بالدعوى عن مدة الخمس سنوات المدعى بها ليدفعه للناظر المدعى ليصرفه في مصارف ذلك

الوقف طبق شرط الواقف و بالزام الخواجه فتاؤس المدعى عليه ايضا بتسليم اعيان الوقف المحدودة فى الدعوي والشهادة للناظر المدعي ليتصرف فيها لجهة وقفها تصرف النظار في الاوقاف المشمولة بنظرهم حكما غابيا والزاما شرعيين وتبين من محاضر جلسات قضية نمرة ٢ معارضة في هذه القضية ان الشيخ محمد قاسم المذكور بصفته وكيلا اصليا عن المدعى عليه عارض فى الحكم المذكور فى ١٩ يوليه سنة ١٩٠٦ بعد ان اعلن به موكله فى ٦ منه وان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ (بعد المرافعة في قضية المعارضه المرقومه) للاسباب الموضحة بمحضرها (وهي حيث ان المعارضة تقدمت فى ميعادها القانونى فهى مقبولة شكلا - وحيث ان الوجه الاول من اوجه المعارضة وهو دعوي عمارة المستأجر لاماكن الوقف بما صيرها قابلة للسكن لايسقط عنه ضمان اجرة المثل اذ على فرض صحة ذلك فعمارته فى الوقف انما هي للوقف وعليه اجرة المثل وما نقله المعارض استدلالا على هذا الوجه لا يفيده لكونه ليس في نظير محل النزاع - وحيث ان الوجه الثانى وهو كون اجرة المثل المحكوم بها غير حقيقية انكار لما قامت عليه البينة المعدلة فهو غير مقبول

وحيث ان الوجه الثالث وهو عدم صحة طلب جميع اجرة المثل بدون خصم مافبضه الناظر السابق بالاستناد الى ما اعترف به وكيل المدعى بجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٠٦ من كون صالح بك اجر قبل عزل القاضى له وقبل تعيين محفوظ بك خلفا له غير مقبول ايضا لكون صالح بك بمباشرته عقد الاجارة على الوجه الواضح بالدعوى والشهادة ارتكب ما انعزل به بنص الواقف فقد قبض حينئذ وهو غير اهل لمباشرة القبض الذى يسرى على جهة الوقف كما نقله وكيل المعارض عن الخيرية قرر رفض هذه المعارضة بجميع اوجهها الثلاثة المنوه عنها وعرف الخصوم بذلك وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع الحكم المذكور للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان النزاع منحصر فى أمرين الاول هل تجب الزيادة على المستأجر اولا والثاني هل يضمن المستأجر ما دفعه مقدما للناظر من الاجر المحكوم به أولا والحكم مشتمل

على وجوب الزيادة وعلى وجوب ضمان المستأجر وانه يدفع ذلك الحكم بالاوجه التي سبقت فى المعارضة ويتمسك بها ويزيد عليها ما سيقدمه للمحكمة العليا) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الدافع المذكور فى ٢٧ نوفمبر الجاري المشمول بامضا الدافع

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان اسباب الحكم المذكور صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء عليه

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٧ شوال سنة ١٣٢٤

٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦

اذا رفعت دعوى خيانة على ناظر وقف فعزل الناظر نفسه من النظر على هذا الوقف امام القاضي ولم يصرح القاضى بقبول العزل فلا يكون عزله لنفسه مبطلا لدعوى الخيانة بل تستمر الخصومة فيها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ١٧ شوال سنة ١٣٢٤ الموافق ٣ دسمبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه

المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣٨ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٤٧ المقدم في اول دسمبر سنة ١٩٠٦ من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن محمد زاهر بك ومحمد فهيم بك في القرار الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكليه من قبل عبد الرحمن افندي عارف المأذون بالخصومة الصادرة فيها الدعوى على موكليه من الشيخ محمد عز العرب المحامي بتوكيله عن المدعي بما يتضمن ان المرحوم سلامه باشا ابراهيم مفتش عموم ديوان الاشغال سابقا حال حياته وقف ما كان يملكه من الاطيان والمنازل المبينة بكتاب وقفه الصادر منه بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٠ والمحكوم بصحته من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٤ ومن ضمن ذلك كامل ارض وبنا المنزل الكائن بمصر بقسم السيدة بخط بركة البغاله (وحدده) وانشأ وقفه على الجهات التي بينها بكتاب وقفه وجعل آخره لجهة يرلا تنقطع وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لاسماعيل محمد باشا رئيس مجلس شوري القوانين سابقا ثم من بعده للمدعى عليهما بالسوية ثم توفى الواقف ثم اسماعيل محمد باشا وآل النظر الى المدعي عليهما وانهما قررا في النظر وتحرر لهما به تقرير من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ وانهما بصفتهما ناظرين على ذلك الوقف وضعا يدهما على اعيانه التي منها المحدود وانهما ارتكبا فيه جملة خيانات وعدة مخالفات لشرط الواقف تكفي كل واحدة منها لعزلهما من النظر على الوقف المرقوم وبينها (وهي تتضمن ان محمد زاهر بك احدهما اهمل امر الوقف اهمالا كليا ولم يباشر له اى عمل لا بنفسه ولا بواسطة وكيل من يوم تنظره الآن وان المدعي عليه الثاني احدث في الوقف وظيفة بدون مسوغ شرعي حيث اتخذ له معاونا يدعي حسن افندي على ورتب له مبلغ ثلاثمائة قرش صاغ شهريا وجعل هذا الراتب استحقاقا ثانيا يخصم من ريع اطيان الوقف بالدقهلية مع ان الاطيان جميعها مؤجرة وانه احتسب لنفسه العشر من ايراد المنزل الذي بمصر والاطيان التي بالمنوفية بدون شرط من الواقف

ولا اذن من القاضى ولم يكتف بعشر فاضل الريع بل اخذ عشر الايراد برمته وخصم اجر سفريات فى حساب سنة ١٩٠٤ ودرج فى الكشوفات مبالغ اخرى قال انها صرفت من المعاون ولم يوضح جهة الصرف ولا سببه وخصم مبالغ فى سنة ١٩٠٢ وقال انها بطرف اشخاص ولم يعلها في حساب سنة ١٩٠٣ وكذلك فعل فى حساب سنة ١٩٠٣ وسنة ١٩٠٤ حيث جعل كل سنة على حدتها دون ان يضيف الى ايرادها ماهو باق بطرف الغير من ايراد السنة السابقة عليها وانه اجر اطيان الوقف باقل من اجر المثل بكثير وان شركة الدلتا اخذت جزأ من اطيان الوقف ولم يحصل البدل للآن الى غير ذلك على الوجه الذى بينه) الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهما بعزلهما من النظر على الوقف المذكور و برفع يدهما عن اعيانه و تسليمها لمن له هذه الولاية والمجاب عن تلك الدعوي من الشيخ عبدالرزاق القاضى المحامي بتوكيله عن المدعي عليهما بما ملخصه الاعتراف بالوقف وشروطه وانشائه على الوجه المحرر بسند الوقف المؤرخ فى سنة ١٣٠٠ و بوضع يدي موكليه وتنظرهما على الوقف و بالاذن بالخصومة وانكاره مانسب لموكليه من الخيانات ودفعه لها الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعى بمنعه من الدعوى وما حصل بعد ذلك الذى منه قول وكيل المدعي عليهما انه قدم عريضة لسماحة قاضي مصر بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٦ طلب بها عزل موكليه وانه عزلهما فعلا في هذه العريضة بطريق وكالته عنهما وموجودة عند سماحته للآن وانه على هذا فموكلاه صارا معزولين من النظر لما هو منصوص عليه شرعا من ان الناظر اذا عزل نفسه و بلغ الواقف المولى من قبله او القاضي انعزل الى آخر ماذكره وقول ذلك الوكيل ايضا ان موكليه خرجا من الخصومة فى هذه القضية مع المأذون بها المدعي لان المنصوص عليه ان الناظر اذا عزل نفسه واخبر القاضى بذلك ينعزل بمجرد علم القاضي ولا يتوقف ذلك على اخراج القاضى له وحينئذ فلم يكن ثمت دعوى خيانة متوجهة على موكليه والحال ماذكر لانه قدم عنهما عريضة لسماحة قاضى مصر اخبره فيها بانه عزلهما من النظر على الوقف المذكور بناء علي

توكيلهما له بذلك وقد علم سماحته بذلك كما ان هذا الامر صار معلوما لحضرات ارباب هذا المجلس فبناء على ذلك تكون الخصومة منتهية لاسيما وان زاهر بك اختار سعادة مدير الاوقاف ناظرا على الوقف لما له من الشرط من قبل الواقف وقد وكله فى اختياره وانه اختاره فعلا واخبر سماحة القاضي بذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧ رأي ان ماطلبه الشيخ عبد الرزاق القاضي (من انتهاء الخصومة لانه عزل موكليه امام القاضي على الوجه المبين بالمحاضر السابقة) غير مقبول حيث لم يقبل القاضى العزل المذكور ولم يخرجهما من النظر مع كونهما ناظرين بشرط الواقف وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس من ان ماطلبه غير مقبول للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان عدم قبول سماحة القاضى العزل لم يكن الغرض منه الا نظر ذلك بالمجلس لانه نائب عن سماحته ولذلك امر بالحاق عريضة العزل باوراق القضية وان النص يقضي بعلمه بعزل الناظر فقط) ولم يقدم تقريرا كما وعد بالقسيمة وصار الاطلاع على العريضة المقدمة لهذه المحكمة من المأذون بالخصومة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان ما قرره المجلس الشرعى المذكور فى محله والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة اوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٧ شوال سنة ١٣٢٤

٣ ديسمبر سنة ١٩٠٧

لا يلزم في دعوى السفه بيان كيفيته وبينته مقدمة على بينة الرشد

عدم الدفع بالسفه فى دعوى سابقة لا يكون مانعاً من الدفع به فى دعوى لاحقة

منع مدعي الارشدية منها منعا مؤقتا يكون فى غير محله اذا صدر بعد رفض الدفع بدعوي السفه على مدعي الارشدية وكان الرفض فى غير محله

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ١٧ شوال سنة ١٣٢٤ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٦٦ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٤٧ المقدم في أول دسمبر سنة ١٩٠٦ من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامي بتوكيله عن الست نفيسة بنت محمد افندى على فى القرار الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكلته من قبل الست فاطمة بنت على افندى رستم الصادرة فيها الدعوى من سيد افندي السبكي المحامي بتوكيله عن المدعية بما يتضمن ان المرحوم مصطفى اغا شاويش ابن محمد اغا ملاطيه لى ابن عبد الله حال حياته كان يملك اطيانا كائنة بمديريتى المنيا واسيوط وعقارا بمصر من ضمن ذلك المنزل الكائن بشارع ازبك اليوسفى الموصل لبركة الفيل بقسم السيده

زينب بمصر (وحده) ووقف ذلك وهو
يملكه وانشأ وقفه على نفسه ثم من بعده
يكون وقفا على اولاده ذكورا واناثا مع
مشاركة عتقائه ذكورا واناثا بيضا وسودا
وحبوشا وزوجته التى تكون على عصمته
ويموت عنها بالسوية بينهم ثم من بعد كل
منهم تكون حصته من ذلك وقفا على اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم على اولادا ولادهم ثم علي
ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل وجيلا بعد جيل وشرط فى وقفه شروطا
منها ان النظر عليه له ثم من بعد يكون النظر
على ذلك للارشد فالارشد من الموقوف عليهم
بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة
الى آخر ما أنشأه وشرطه فى كتاب وقفه لذلك
المسطر من هذه المحكمة المؤرخ فى ٢٣ الحجه
سنة ١٢١٨ الذى جعل مأله لجهة برلا تنقطع
ثم مات الواقف ولم يكن له وقت موته زوجة
ولا زوجات ولا اولاد ولا ذرية وانحصر
فاضل ريع وقفه الذى منه المحدود فى عتقائه
السبعة وهم رستم اغا والست شمس قمر والست
نفيسة الابيض كل منهم ومدينة وبخيتة
ومحبوبة الاسود كل منهن وفائدة الحبشية ثم
توفيت مدينة وبخيتة وشمس قمر ومحبوبة
المذكورات على التعاقب ولم يعقب كل منهن
اولادا ولا ذرية وصار فاضل ريع الوقف
منحصرا فى الست نفيسه ورستم اغا وفايده
المذكورين لاغير ثم توفيت الست نفيسه
واعقبت محمد افندي على والست فاطمه
من زوجها على بن حسن ولم تعقب غيرهما
ثم توفي رستم اغا ولم يعقب غير ابنيه محمد
افندي رستم والست زينب هانم ثم توفيت
فاطمه بنت نفيسه واعقبت بنتها نفيسه فقط
من زوجها محمد بن احمد ثم ماتت نفيسه
بعد ذلك عقيما ثم توفيت فايدة عن غير اولاد
ولا ذرية ثم توفيت زينب بنت رستم اغا
واعقبت اولادها الثلاثة من زوجها على افندى
رستم بن رستم وهم الست فاطمة وحسن
افندى حسنى ومحمد فؤاد الذى توفي بعد
وفاة والدته ثم مات محمد افند على عن اولاده
الثلاثة وهم الست نفيسة المدعى عليها ومحمد
افندى سعيد وابراهيم القاصر لاغير ثم توفى
محمد افندى رستم ابن رستم اغا ولم يعقب الا
ابنيه مصطفى افندى محمد رستم وحسن محمد
رستم القاصر ولدى محمد افندي رستم وفى
الست نفيسه ومحمد افندى سعيد وابراهيم
القاصر اولاد محمد افندى على وان المدعي

عليها قررت ناظرة على ذلك الوقف ثم ضم اخوها محمد افندى سيد معها فى النظر ولاختفائه اذنت المدعي عليها بالانفراد فى النظر على الوقف وما زالت واضعة يدها على اعيانه التي منها المحدود ومستغلة ريعه الى الآن وان الست فاطمة المذكورة ارشد من الست نعيسة المرقومة واكبر سنا منها وفيها اهلية وصلاحية وديانة وعفة وقدرة على القيام بشؤون الوقف وارشد من باقي مستحقيه المذكورين وان المدعي عليها معارضة للست فاطمة موكلته فى ارشديتها عنها واستحقاقها النظر دونها ودون باقي المستحقين وممتنعة من رفع يدها عن اعيانه التي منها المحدود من تسليم ذلك لها وذلك جميعه منها بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من مطالبة المدعي عليها بعدم معارضتها لموكلته فيما ذكر وبرفع يدها عن اعيان الوقف التى منها المحدود وتسليمها لموكلته لتحوزها لجهة الوقف طبق شرط الواقف والمجاب عن تلك الدعوى من احمد افندى نجيب براده المحامي بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه الاعتراف بالوقف وشروطه وانشائه وتوكيل سيد افندى عن المدعية وتوكيله عن المدعى عليها ووضع يد موكلته على اعيان الوقف التي منها المحدود وانحصار الوقف فى مستحقيه المذكورين وانكاره ماعدا ذلك وادعاؤه على المدعية بانها سفيهة ومبذرة ومتلفة لما لها ولا تحسن التصرف فى المال وبين كيفية ذلك بان قال ان الوقف يدعى عليها باموال كثيرة هي مغتالة لها وممتنعة من تسليمها لجهة الوقف وانه سيبين ذلك وان موكلته شرعت في سحب المستندات الدالة على ذلك ويطلب تكليفه اثبات السفه وما حصل بعد ذلك الذى منه توكيل الشيخ عبد الرزاق القاضي عن المدعي عليها وبيانه كيفية سفه المدعية وتبذيرها وطلبه اخيرا منع المدعية من دعواها منعا كليا فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦ للاسباب التى ذكرها بمحضرها (وهى حيث ان القضية سبق رفعها من المدعية على المدعى عليها ولم يدفع فيها من المدعي عليها بالسفه كما حصل فى هذه القضية

وحيث ان ماجاء به وكيل المدعى عليها بيانا واستدلالا للسفه لا يقتضيه شرعا) قرر رفض مادفع به وكيل المدعى عليها وتكليف

المدعية اثبات دعواها الارشدية و بعد ان طلب من وكيلها البينة وقال انه ليس عنده بينة في هذا اليوم و وعد بأحضارها في جلسة اخرى و بعد ان طلب الشيخ عبد الرزاق منع المدعية من دعواها لعدم حضور شهودها لانه سبق رفع دعوى منها قبل الآن ومنعت منها لعدم احضارها الشهود ثلاث مرات واعتبرت عاجزة عن الاثبات امام هذه المحكمة و بعد ان احضر سيد افندى السبكي رجلا وشهد شهادته و بعد ان طلب من وكيل المدعية شاهداً آخر وعرف ان الشاهد الآخر ليس موجودا بالمحكمة الى آخر ماهو موضح بذلك المحضر فللاسباب المبينة ايضاً به وهى (حيث ان هذه القضية سبق الحكم فيها بالمنع المؤقت لتكرر التأجيل لاحضار البينة

وحيث ان المدعية لم تأت بشهود فى هذه الجلسة والوجه الشرعى يقضي بالمنع المؤقت وعدم سماع الدعوى الا بحضرة البينة الشرعية ولا اعتبار لشاهد واحد) منع ذلك المجلس الست فاطمة المذكورة من هذه الدعوى منعا مؤقتا بحضور وكيلها ووكيل المدعى عليها وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس من رفض مادفع به وتكليف المدعية اثبات دعواها الارشدية للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان القرار لم يبن على اساس لان عدم دفع الرشد بالسفه فيما مضي لايمنع من دعواه بعد ذلك اذا ماوجد ما يقتضيه لان السفه مما يتجدد كالرشد والاسباب التي ذكرها للاستدلال على السفه لم يكن الغرض منها الا الاستناد بها وانه بناء على ذلك يكون القرار غير صحيح

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث انه لايلزم فى دعوى السفه بيان كيفيته و ببنته مقدمة على بينة الرشد

وحيث ان عدم الدفع بالسفه قبل هذه الدعوى لايكون مانعا من دعواه فيها

وحيث ان مادفع من منع مدعيته الارشدية منعا مؤقتا كان بعد تقرير رفض الدفع بالسفه الذى هو في غير موضعه

فبناء عليه

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي

المذكور (من رفض ما دفع به وكيل المدعى عليها وتكليف المدعية) واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها على وجه مادُكر بالطريق الشرعي طبقـا للمادة (٨٨) من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعية

﴿ منشورات ﴾

قاضي

المادة ٣٣ من لائحة الوكلاء الشرعيين أجازت لمن كان مقبولا فى التوكيل أمام المحاكم الشرعية قبل صدور هذه اللائحة ان يؤدى امتحانا امام لجنة هؤلاء الوكلاء ليحصل على ادراج اسمه في جدولهم وقد علمت النظارة من وقائع الاحوال ان بعضهم يحتال على الدخول فى هذه المهنة فيقدم للقاضي الذى يريد الحصول منه على شهادة تدل على انه ممن كانوا مقبولين فى التوكيل قبل صدور اللائحة صورة توكيل يكون صدر له من بعض ارباب القضايا و بعض القضاة يتساهلون فى اعطاء الشهادات بمجرد اطلاعهم على هذا التوكيل بدون بحث فيما اذا كان الوكيل ترافع امامه فى القضية التي وكل فيها أم لا

ولما كان هذا التساهل مؤديا الي دخول كثير فى هـذه المهنة ممن ليسوا اهلا لها وكان النص الوارد في اللائحة المتقدم ذكرها يقتضي ان يكون الوكيل ممن اشتغلوا بالمرافعة

امام المحاكم الشرعية واذن يجب ان تكون الشهادة مبنية على سبق المرافعة وان يكون مصدرها ما هو مقيد فى محاضر الجلسات أما مجرد التوكيل بدون مرافعة فلا يصلح سبباً لاعطاء الشهادة لهذا نستلفت حضرتكم الى ذلك لتطهير هذه المهنة من اناس يضرهم المحاكم والمتقاضين

تحريرا بمصر في ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٢ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤

(لا ندم من استشار)

كتبنا تحت هذا العنوان كلمة فى العدد العاشر من هذه المجلة ضمناها انه ترد الى المجلة صور الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الشرعية مشتملة على بعض الغلطات النحوية او اللغوية التي يطغى بها قلم الكاتب او يضطر الي اثباتها كما صدرت عن المتخاصمين اثناء محاورتهم فى التقاضي وان المجلة كانت تثبتها كما هى الى ان انتقد علينا ذلك فعولت على اتباع رأى القراء الذين يوافقونها بآرائهم وانها تكون في جانب الاكثرية

وقد صرح لنا كثير من الافاضل بآرائهم شفهيا بان نستقيم على طريقتنا الاولى مراعاة للامانة فى النقل . ومن ذلك ما بعث به الينا حضرة الفاضل الشيخ محمد سعيد الرافعي كاتب جلسات محكمة مديرية الجيزة الشرعية — قال حفظه الله بعد الديباجة :

«اما بعد فانا رأينا فى العدد التاسع من السنة الخامسة في مجلتكم الغراء تحت عنوان (لا تدم من استشار) ان تطلبوا من القراء ابداء رأيهم في امور ثلاثة بينتموها وانا نرى ان اوسطها اوفق فخير الامور الوسط ولا

تكونوا ممن يحرفون الكلم عن مواضعه كما هو معهود فى اماناتكم ولكون هذا هو الموافق لما جاء في لائحة الاجراءات الداخلية الصادرة في سنة ١٨٩٧ افرنكية فانها اوجبت على كاتب الجلسة في باب دفتر المضبطة فى الوجه الخامس والسادس منه ان يكتب طلبات المدعى حسبما يلقيها واقواله واقوال المدعى عليه كذلك واوجبت عليه ايضا لائحة الترتيب فى الفصل الثانى فى الاثبات بالبينة فى المادة (٤٢) منها ان يكتب شهادة كل شاهد تفصيلا على حدة كما القاها وعلى ذلك فعسى ان يقع راينا هذا لدى عزتكم موقع الاستحسان فلاتغيرون خطتكم ولكم منا مزيد الاحترام»

وقد عولنا على اتباع رأي هؤلاء الافاضل احتراما للاكثرية وبالله التوفيق

فهرست الجزء ١١ من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الخامسة

صحيفة	مقالات
٢٤١	المجالس الحسبية
	احكام وقرارات
٢٤٧	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٢٥٠	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٢٥٣	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٢٥٦	حكم صادر من محكمة الاستئناف الاهلية
٢٥٧	حكم استئنافى صادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

فهرست الجزء ١٢ من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الخامسه

٢٦١	حكم صادر من محكمة مصر الشرعية
٢٦٣	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٢٦٦	تعديل لائحة المحاكم الشرعية
	احكام وقرارات
٢٦٩	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٢٧٢	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٢٧٨	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٢٨٢	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٢٨٦	منشور صادر من نظارة الحقانيه

Library of

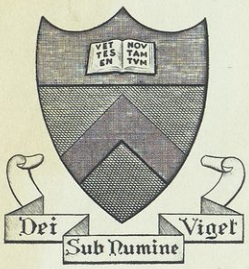

Princeton University.